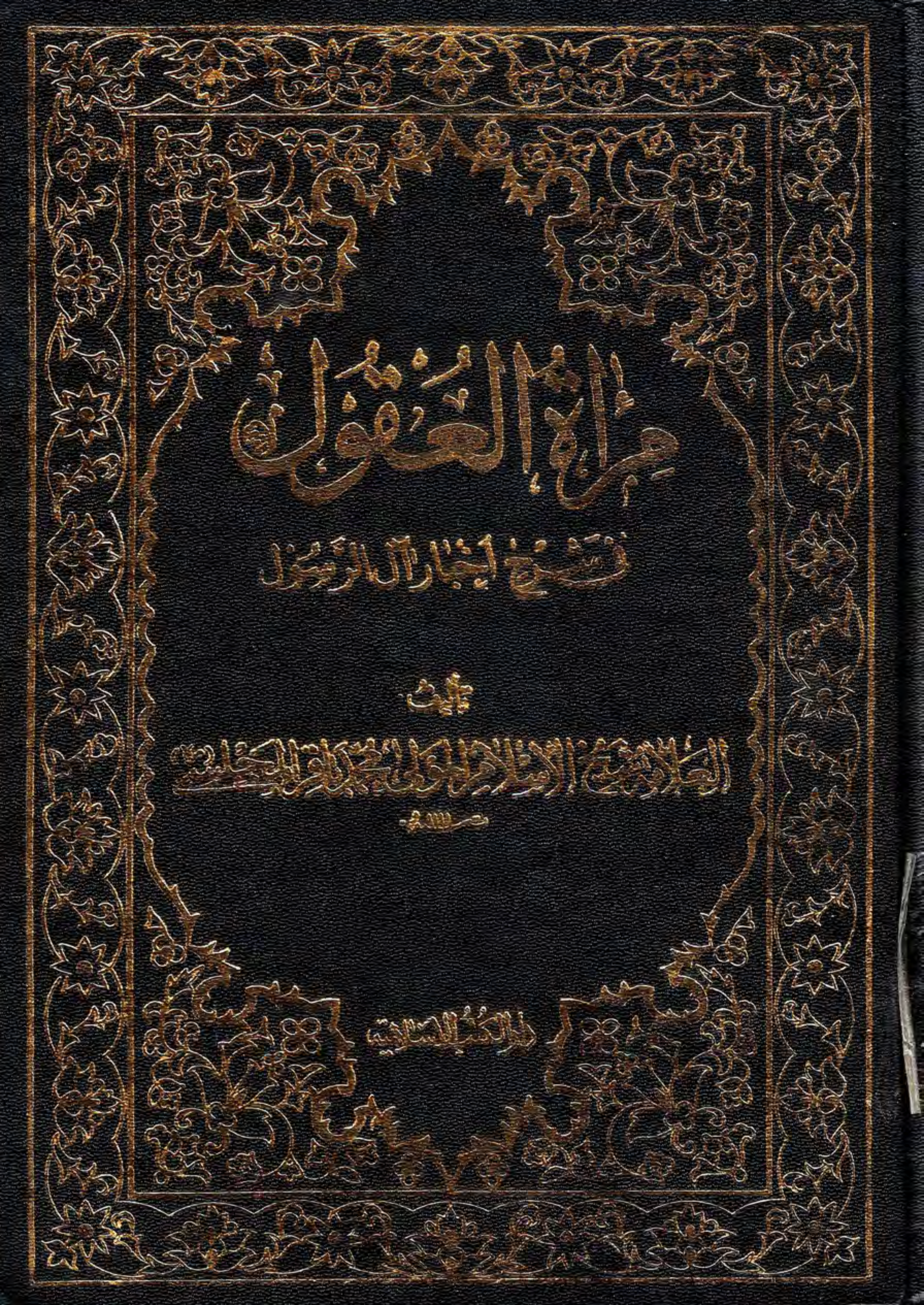

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
قدس سره
دار الكتب الإسلامية

# مرآة العقول

## في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)
قدس الله سره

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

## الجزء الحادي والعشرون

الطبعة الاولى
١٤٠٨ هجری ق
١٢٦٧ هجری ش

**نام کتاب** : مرآة العقول جلد ٢١
**تألیف** : علامه مجلسی
**ناشر** : دارالکتب الاسلامیه
**تعداد** : ٤٠٠٠ نسخه
**نوبت چاپ** : اول
**چاپ از** : خورشید
**تاریخ انتشار** : ١٣٦٧

**آدرس ناشر** : تهران ـ بازار سلطانی ٤٨ دارالکتب الاسلامیه
**تلفن** ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٨٤٤٩

# مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

الشيخ علي الآخوندي

بنفقة

دار الكتب الإسلامية

لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لو لىّ النعم حيث أسعدنى بالقيام بنشر هذا السفر القيم في الملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة. ولروّاد الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدّس شكر متواصل.

**الشيخ محمد الاخوندى**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

# كتاب العقيقة

## ﴿ باب ﴾

### ✿(فضل الولد)✿

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده و إنّ ريحانتيَّ من الدُّنيا الحسن والحسين ، سمّيتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً .

---

## كتاب العقيقة

في بعض النسخ بعد ذلك أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني وهو من كلام رواة الكليني ، والنعماني أحد رواته .

### باب فضل الولد

**الحديث الاول :** ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية :[1] « انّكم لمن ريحان الله » يعني الأولاد ، الريحان: يطلق على الرحمة و الرزق والراحة ، وبالرّزق سمّي الولد ريحاناً . و منه الحديث « قال لعلي عليه السلام : أُوصيك بريحانتيَّ خيراً في الدنيا قبل أن ينهدّ ركناك » فلمّا مات رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هذا أحد الركنين ، فلمّا ماتت فاطمة « صلوات الله عليها» قال : هذا الركن الآخر، وأراد بريحانتيه الحسن و الحسين عليهما السلام .

وقال في القاموس : شبر كبقم ـ و شبير كقمير و مشبر كمحدث أسماء أبناء هارون عليه السلام قيل: و بأسمائهم سمّى النبيّ صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين والمحسن .

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٨٨ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه أنّه قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرّجل أن يكون له وُلدٌ يستعين بهم .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد اُكاثر بكم الاُمم غداً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا لقي يوسف أخاه قال له : ياأخي كيف استطعت أن تتزوّج النساء بعدي ؟ قال : إنّ أبي أمرني و قال : إن استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتسبيح فافعل .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ فلاناً ـ رجلاً سمّاه ـ قال : إنّي كنت زاهداً في الولد حتّى وقفت بعرفة فإذا إلى جانبي غلام شابٌّ يدعو ويبكي ويقول : ياربّ والديَّ والديَّ ، فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك .

---

**الحديث الثاني** : مرسل .

و الولد بالتحريك و الضم : يكون مفرداً و جمعاً .

**الحديث الثالث** : ضعيف .

**الحديث الرابع** : حسن .

قوله عليه السلام : « تثقل الأرض » لعلّه كناية عن استقرارها و عدم تزلزلها بالآفات و العقوبات ، فإنّ بالطاعات تدفع عن الأرض البليّات ، و الصلحاء أوتاد الأرض ، أو كناية عن وجودهم و كونهم على الأرض أو كثرتهم ، والأوّل أظهر .

**الحديث الخامس** : موثق .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه مرسلاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرّجل الولد الصالح .

٧ ـ وعنه ، عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت : إنّه يشتدّ عليّ تربيتهم لقلّة الشيء فماترى ؟ فكتب عليه السلام إليّ : اطلب الولد فإنّ الله عزّ وجلّ يرزقهم .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أولاد المسلمين موسومون عندالله شافع ومشفّع ، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيّئات .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ «وإنّي خفت الموالي من ورائي [1]» يعني أنّه لم يكن له وارث

---

**الحديث السادس** : مرسل .

**الحديث السابع** : ضعيف .

قوله : « إنّي أحببت » كذا فيما عندنا من النسخ ، و الظاهر «اجتنبت» كما لا يخفى .

**الحديث الثامن** : كالموثق .

قوله عليه السلام : «شافع» أي يشفعون لمن ربّاهم وأحبّهم، أو أصيبت فيهم، والمشفّع بتشديد الفاء المفتوحة من «تقبل شفاعته» و يدلّ على أنّ أفعال المميّز شرعيّة لا تمرينيّة ، وأنّه يثاب عليها ولا يعاقب بتركها .

**الحديث التاسع** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لم يكن له وارث » أي وارث قريب ، و كأنّه عليه السلام ردّ بذلك على العامّة القائلين بأنّ الأنبياء عليهم السلام لا يورّثون ، فإنّهم وضعوا هذا الخبر لمنع فاطمة عليها السلام عن فدك .

و قال في مجمع البيان [2] في قوله تعالى : « و إنّي خفت الموالي » :هم الكلالة

---

(١) سورة مريم : الآية ـ ٦ .

(٢) المجمع ج ٦ ص ٥٠٢ .

حتّى وهب الله له بعدالكبر .

وقيل: العصبة ، وفي الكشّاف:عصبته إخوته وبنوعمّه، لأنّهم كانوا شرار بني إسرائيل فخاف أن لا يحسنوا خلافته على أمّته و يبدّلوا عليهم دينهم ، « من ورائي » أي بعد موتي،و هومتعلّق بمحذوف أو بمعنى الموالي،أي خفت الموالي أي من فعل الموالي من ورائي ، أو الّذين يلون الأمر من ورائي « و كانت امرأتي عاقراً » لاتلد « فهب لي من لدنك » يعني أنا وامرأتي لا تصلح للولادة ، فلا يرجى ذلك إلا من فضلك و كمال قدرتك « وليّاً » أي ولداً يليني ، ويكون أولى بميراثي « يرثني ويرث من آل يعقوب» عن اسحاق،وكان زكريّا عليه السلام من نسله ، وقيل:يعقوب بن ماثان أخو زكريّا ، ثم اختلف في معناه فقيل: يرثني مالي و يرث من آل يعقوب النبوّة عن أبي صالح، وقيل:يرث نبوّتي ونبوّة آل يعقوب عن الحسن ومجاهد ، واستدلّ أصحابنا بالآية على أنّ الأنبياء يورّثون المال ، و أنّ المراد بالارث المذكور المال ، دون النبوّة ، بأن قالوا إنّ لفظ الميراث في اللّغة و الشريعة لا يطلق إلّا على ما ينقل من المورّث كالأموال ، ولا يستعمل في غير المال إلّا على طريق المجاز و التوسّع، ولا يعدل إلى المجاز بغير دلالة ، وأيضاً فإنّ زكريّا عليه السلام قال في دعائه: «واجعله ربّ رضيّاً » و متى حملت الإرث على النبوّة لم يكن لذلك معنى وكان لغواً عبثاً،ألاترى أنّه لا يحسن أن يقول أحد:«أللهمّ ابعث إلينا نبيّاً واجعله عاقلاً مرضيّاً في أخلاقه ، لأنّه إذا كان نبيّاً فقد دخل الرّضا وما هو أعظم من الرّضا في النبوّة ، و يقوّي ماقلناه أنّ زكريّا صرّح بانّه يخاف بني عمّه بعده ، بقوله « و إنّي خفت الموالي من ورائي » «وإنّما يطلب وارثاً لأجل»[1] خوفه، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوّة و العلم ، لأنّه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيّاً ليس بأهل للنبوّة ، و أن يورث علمه و حكمته من ليس لهما بأهل ، و لأنّه إنّما بُعث لاذاعة العلم و نشره في الناس،فكيف يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته،وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب الفتن من كتاب بحار الأنوار .

(١) كان عبارة المتن مشوشاً و مغلقاً نحن صححناه .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنَّة .

١١ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة الرَّجل الولد الصالح .

١٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرَّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرَّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذَّب صاحبه ثمَّ مرَّ به من قابل فإذا هو لا يعذَّب ، فقال : يا ربِّ مررت بهذا القبر عام أوَّل فكان يعذَّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذَّب ؟ فأوحى الله إليه أنَّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ، ثمَّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزَّ وجلَّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ، ثمَّ تلا أبو عبدالله عليه السلام آية زكريّا عليه السلام « [ربِّ] هب لي من لدنك وليّاً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربِّ رضيّاً » .

---

**الحديث العاشر :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الحادى عشر :** ضعيف .

**الحديث الثانى عشر :** ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « ميراث الله » أى ما يبقى بعد موت المؤمن ، فانَّه لعبادة له تعالى كانَّه ورثه من المؤمن ، وقيل : إضافة إلى الفاعل أي ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه ولا يخفى بُعده .

## ﴿ باب ﴾
### ( شبه الولد )

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرَّجل أن يشبهه ولده .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرَّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه خَلقه و خُلقه و شمائله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن يونس ابن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرءٌ لم يمت حتّى يرى خَلَفاً من نفسه .

---

### باب شبه الولد

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثاني :** حسن على الظاهر .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

# ﴿ باب ﴾

## ۞( فضل البنات )۞

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حدَّثه من أصحابنا قال : تزوَّجت بالمدينة فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : كيف رأيت ؟ قلت : مارأى رجل من خير في امرأة إلّا وقد رأيته فيها ولكن خانتني ، فقال : و ماهو ؟ قلت : ولدت جارية ، قال : لعلّك كرهتها ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً »(١).

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن

---

### باب فضل البنات

**الحديث الأول : مجهول .**

قوله عليه السلام : « إنّ الله عزّ وجل يقول » أي كما أنّ الآباء والأبناء لايدرى مقدار نفعهم ، وأنّ أيّهم أنفع ، كذلك الإبن والبنت، ولعل ابنة تكون أنفع لوالديها من الابن ، ولعلّ إبناً يكون أحسن لهما من البنت ، فينبغي أن يرضيا بمايختار الله لهما ، و يحتمل أن يكون عليه السلام حمل ذكر الآباء و الأبناء في الآية على المثال فيشمل جميع الأولاد و الأقارب .

**الحديث الثاني : حسن .**

**الحديث الثالث : مجهول .**

---

(١) سورة النساء الاية ـ ١١ .

عثمان ، عن محمّد الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ [أبي] إبراهيم عليه السلام سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي بنات ، فقال : لعلّك تتمنّى موتهنّ أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ فمتن لم تؤجر ولقيت الله عزّ وجلّ يوم تلقاه وأنت عاص .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطّفات مجهّزات مونسات مباركات مفلّيات .

---

قوله عليه السلام : « تندبه » أي تبكيه وتعدّ محاسنه بالبكاء ، ولعلّ الفائدة فيهما تذكّر الناس به و بمحاسنه ، فلعلّهم يرثون له و يدعون فيصل إليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ماسأله عليه السلام في دعائه بقوله « واجعل لي لسان صدق في الآخرين » .

**الحديث الرابع** : حسن كالصحيح .

على الظاهر أنّ الجارود هو ابن المنذر كما سيأتي ، و يحتمل ، أن يكونا مجهولين أيضاً .

**الحديث الخامس** : ضعيف على المشهور .

قوله صلّى الله عليه وآله : « مجهّزات » أى مهيّآت لأمور الوالدين ، و يمكن أن يُقرأ على بناء المفعول أي يجهزهن الوالد ويرسلهنّ إلى أزواجهنّ ، يفرق من أمورهنّ لكنّه بعيد .

و أمّا المفليات في أكثر النسخ بالفاء ، قال الفيروزآبادي : فلى رأسه : بحثه عن القمّل كفلاه ، وفي بعض النسخ بالقاف والباء الموحّدة أي مقلّبات عند المرض من جانب إلى جانب .

٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي العبّاس الزّيّات ، عن حمزة بن حمران يرفعه قال : أتى رجلٌ وهو عند النبيّ صلى الله عليه وآله فاُخبر بمولود أصابه فتغيّر وجه الرّجل فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : مالك؟ فقال: خير، فقال : قل ، قال : خرجت والمرأة تمخض فاُخبرت أنّها ولدت جارية ،فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : الأرض تقلّها والسماء تظلّها ، والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فياغوثاه بالله و من كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه، و من كان له أربع فيا عبادالله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، ياعبادالله ارحموه .

٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن أبي أيّوب سليمان بن مقبل المدائني ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى على الإناث أرأف منه على الذّكور ، وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه و بينها حرمة إلّا فرّحه الله تعالى يوم القيامة .

٨ ـ وعنه ، عن بعض من رواه ، عن أحمدبن عبدالرحيم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فإنّما يثاب على الحسنات و يسأل عن النعمة .

٩ ـ أحمدبن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارودبن المنذر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : بلغني أنّه ولدلك ابنة فتسخطها و ما عليك منها ، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها و [قد]كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبابنات .

---

**الحديث السادس :** مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : « تقلّها » أي تحملها .

قوله صلى الله عليه وآله : « مفدوح » أي ذو تعب و ثقل و صعوبة من قولهم فدحه الدّين أي أثقله ، وفي الفقيه «مقروح» كما في بعض الكتاب ، أى مقروح القلب .

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثامن :** مجهول مرسل .

**الحديث التاسع :** مجهول .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة، فقيل : يارسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين ؛ فقيل : يارسول الله وواحدة ؟ فقال: و واحدة .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن الحسن بن سعيد اللّخمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبدالله عليه السلام فرآه متسخّطاً فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول :يارب ّ تختار لي ، قال : فإنّ الله قد اختار لك ، قال : ثمّ قال : إنّ الغلام الّذي قتله العالم الّذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ : «فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيراً منه زكاة و أقرب رحماً» أبدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيّاً .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البنون نعيم والبنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم و يثيب على الحسنات .

---

**الحديث العاشر** : حسن .

و يحتمل أن يكون ذكر الثلاث أوّلا للفرد الكامل من وجوب الجنّة، ويحتمل أن يكون بتجدد الوحي فيكون كالنسخ .

**الحديث الحادى عشر** : مجهول .

**الحديث الثاني عشر** : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يسأل عن النعيم » إشارة إلى قوله تعالى « ولتسألنّ يومئذ عن النعيم » [1] ولا ينافي الأخبار الواردة بأنّه الولاية ، فإنّها لبيان الفرد الكامل .

---

(١) سورة التكاثر الآية ـ ٨ .

# ﴿ باب ﴾

## ✡( الدعاء في طلب الولد )✡

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير الخزّاز ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : « اللّهمَّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكّري ، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً آنس بهم من الوحشة وأسكن إليهم من الوحدة وأشكرك عند تمام النعمة ، ياوهّاب ياعظيم يامعظّم ، ثمَّ اعطني في كلّ عافية شكراً حتّى تبلّغني منها رضوانك في صدق الحديث و أداء الأمانة و وفاء بالعهد ».

---

### باب الدعاء في طلب الولد

**الحديث الاول** : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « فيقصر شكرى » أي يصير شكري قاصراً عن أداء حق نعمتك بسبب تفكّري ووساوس نفسي لوحدتي وفقد ولدي فيكون «عن» تعليليّة ، أو المعنى كلّما تفكّرت في نعمائك لديّ شكرتك على كلّ منها شكراً فاذا بلغ فكرى إلى نعمة الولد ولم أجدها عندي لم أشكرك عليها ، فيقصر شكرى عن تفكّرى إليها ، وعدم بلوغ شكرى إيّاها .

قال الفيروزآبادي : العاقبة الولد ، وقوله عليه‌السلام : « في صدق الحديث » إمّا بدل من قوله : « في كل عاقبة » أي أعطني شكراً في صدق حديث كلّ عاقبة و أداء أمانته ، ووفاء عهده أي إجعله صدوقاً أميناً وفيّاً ، و اجعلني شاكراً لهذه الأنعم أو كلمة « في » تعليلية أي تبلغني رضوانك بسبب تلك الاعمال ، فيكون بياناً لشكره ، و« الاناث » ككتاب : جمع الأُنثى .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الحارث النصري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي من أهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد ، قال : ادع وأنت ساجد [ربّ هب لي من لدنك وليّاً يرثني] ربّ هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء ، ربّ لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين » قال : ففعلت فولد لي عليّ و الحسين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة ، يطيل فيهما الركوع والسجود ، ثمّ يقول : «اللّهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا يا ربّ لاتذرني فرداً و أنت خير الوارثين ، اللّهمّ هب لي من لدنك ذرّيّة طيّبة إنّك سميع الدّعاء ، اللّهمّ باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً [ زكيّاً ] ولا تجعل للشّيطان فيه شركاً ولا نصيباً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه لايولد له فقال له : علّمني شيئاً قال : استغفر الله في

---

**الحديث الثاني** : حسن .

قوله عليه السلام : « من لدنك ولياً » في بعض النسخ مكانه « ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنّك سميع الدعاء» وكذا ذكره الطبرسي أيضاً في مجمع البيان .

**الحديث الثالث** : مرسل .

وقد تقدّم في كتاب الصلاة في باب صلاة من أراد أن يدخل أهله و من أراد أن يتزوّج بهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام « اللّهم إنّي أسألك بما سألك به زكريّا» إذ قال ربّ لاتذرني فرداً .

**الحديث الرابع** : حسن .

و الآية تدلّ على مدخليّة مطلق الاستغفار في حصول البنين ، وأمّا خصوص العدد فله علة أخرى إلا أن يقال : الأمر مطلقا أو خصوص هذا الأمر ـ بقرينة المقام ـ

كلّ يوم [أ]و في كلّ ليلة مائة مرّة ، فإنّ الله يقول : «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً ـ إلى قوله ـ : ويمددكم بأموال وبنين » .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد السيّاري ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مدنيّ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه وفد إلى هشام ابن عبدالملك فأبطأ عليه الإذن حتّى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدّنيا ولا يولد له فدنا منه أبوجعفر عليه السلام فقال له : هل لك أن توصلني إلى هشام واُعلّمك دعاءً يولد لك ؟ قال : نعم فأوصله إلى هشام وقضى له جميع حوائجه قال : فلمّا فرغ قال له الحاجب : جعلت فداك الدّعاء الّذي قلت لي ؟ قال له : نعم قل في كلّ يوم إذا أصبحت وأمسيت : « سبحان الله سبعين مرّة ، وتستغفر عشر مرّات ، وتسبّح تسع مرّات وتختم العاشرة بالاستغفار [ثمّ] تقول قول الله عزّ وجلّ : « استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً * يرسل السّماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً [(١)] » فقالها الحاجب فرزق ذرّيّة كثيرة وكان بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام فقال سليمان : فقلتها ـ وقد تزوّجت ابنة عمّ لي فأبطأ عليّ الولد منها ـ وعلّمتها أهلي ؛ فرزقت ولداً و زعمت المرأة أنّها متى تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها وعلّمتها غير واحد من الهاشميّين ممّن لم يكن يولد لهم ، فولد لهم ولد كثير والحمد لله .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب

---

يدلّ على التكرار ، وأقلّ ما يحصل به التكرار عرفاً هذا العدد، وهو تكلّف بعيد .

**الحديث الخامس** : ضعيف .

قوله : « وقد تزوجت » جملة حالية معترضة و يمكن أن يقال ـ في هذا الخبر زائداً على ما تقدّم في الخبر السابق ـ: إنّ استغفار قوم نوح لما كان عن الشرك والتسبيح ينفي ذلك فضمّ التسبيح إلى الاستغفار أيضاً مفهوم من الآية ، و يحتمل أن يكون الاستشهاد للاستغفار فقط .

**الحديث السادس** : ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة نوح الآية ـ ١٠ ـ ١٢ .

عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : لا يولد لي ، فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرة فإن نسيته فاقضه .

٧ ـ وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه شكا إليه رجل أنه لا يولد له ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إذا جامعت فقل : «اللهم إنك إن رزقتني ذكراً سميته محمداً» قال : ففعل ذلك فرزق .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة قال : أتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه ذلك فقال لي أولم يولد لك ؟ قلت : لا ، قال : إذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولاعليك أن تكون سواء قال : قلت : وما السواء ؟ قال : امرأة فيها قبح فإنهن أكثر أولاداً وادع بهذا الدعاء فإني أرجو أن يرزقك الله ذكوراً و إناثاً و الدعاء « اللهم لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري ، بل هب لي اُنساً وعاقبة صدق ذكوراً وإناثاً أسكن إليهم من الوحشة ، وآنس بهم من الوحدة ، و أشكرك على تمام النعمة ياوهاب يا عظيم يا معطي أعطني في كل عاقبة خيراً حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث وأداء الأمانة ووفاء العهد .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال : حدثني هشام بن إبراهيم أنه شكا إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا

---

**قوله عليه السلام : «فاقضه » أي أي وقت ذكرت ليلاً أم نهاراً، وظاهره المداومة عليه في أسحار كثيرة .**

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثامن :** مرسل .

قوله عليه السلام : « وأعطني في كل عاقبة خيراً » في أكثر النسخ «في ذلك عاقبة خير» فلعل العاقبة ليست بمعنى الولد ، بل بمعنى ما يعقب الشيء أي يحصل لي عقب كل ولد خصلة محمودة من تلك الخصال شكراً له .

**الحديث التاسع :** ضعيف .

يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت فأذهب الله عنّي سقمي و كثر ولدي ؛ قال محمّد بن راشد : و كنت دائم العلّة ما أنفكُّ منها في نفسي و جماعة خدمي وعيالي حتّى أنّي كنت أبقي وحدي ومالي أحدٌ يخدمني ، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنّي وعن عيالي العلل والحمدلله .

١٠ ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجلٌ من أهل خراسان بالرّبذة : جعلت فداك لم اُرزق ولداً ، فقال له : إذا رجعت إلى بلادك وأردت أن تأتي أهلك فاقرء إذا أردت ذلك « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلّا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين » إلى ثلاث آيات فإنّك سترزق ولداً إن شاء الله .

١١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد عن محمّد بن عمر[و] قال : لم يولد لي شيء قطُّ وخرجت إلى مكّة ومالي ولد ، فلقيني إنسان فبشّرني بغلام ، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلمّا صرت بين يديه قال لي : كيف أنت و كيف ولدك ؟ فقلت : جعلت فداك خرجت ومالي ولدٌ فلقيني جارٌ لي فقال لي : قد ولد لك غلام ، فتبسّم ثمَّ قال : سمّيته ؟ قلت : لا قال : سمّه عليّاً فإنَّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها : يافلانة انوي عليّاً فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الولد فقل عند الجماع : « اللّهمَّ ارزقني ولداً واجعله تقيّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير»

---

**الحديث العاشر** : ضعيف .

و«الربذة» بالتحريك قرية بين الحرمين بها قبر أبي ذر رضي الله عنه .

**الحديث الحادى عشر** : ضعيف .

**الحديث الثانى عشر** : ضعيف على المشهور.

# ﴿ باب ﴾

## ( من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمداً اوعلياً ولد له ذكر )

## ( و الدعاء لذلك )

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرء «آية الكرسيّ» وليضرب على جنبها وليقل : «اللّهمّ إنّي قد سمّيته محمّداً» فإنّه يجعله غلاماً فإن وفا بالاسم بارك الله له فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله بلغني أنّه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام ؟ فقال : من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً ولد له غلامٌ ، ثمّ قال : عليّ محمّد ، و محمّد عليّ شيئاً واحداً قال : أصلحك الله إنّي خلّفت امرأتي و بها حبل فادع الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض

---

### باب من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له ذكر و الدعاء لذلك

**الحديث الاول :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « فأتي عليها أربعة أشهر » لعلّ المراد قبل تمام الأربعة الأشهر كما سيظهر من أخبار الباب الآتي و يمكن أن يقرأ أنى بالنون .

قال الفيروزآبادى : أني الشيء أنياً وأناء و إنى ـ بالكسر ـ وهو أنى كغنى حان وأدرك .

**الحديث الثاني :** صحيح، وهو مشتمل على الاعجاز .

طويلاً ثمّ رفع رأسه فقال له : سمّه عليّاً فإنّه أطول لعمره ، فدخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد ولد له غلام .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ما من رجل يحمل له حمل فينوي أن يسمّيه محمّداً إلّا كان ذكراً إن شاء الله وقال : ههنا ثلاثة كلّهم محمّد محمّد محمّد ، وقال : قال أبوعبدالله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة الأشهر و يقول : « اللّهمّ إنّي سمّيته محمّداً » ولد له غلامٌ وإن حوّل اسمه اُخذ منه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام .

## ﴿ باب ﴾

### ۞( بدء خلق الانسان وتقلبه في بطن امه )۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن محمّد بن النعمان ، عن سلام بن المستنير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « مخلّقة وغير مخلّقة(١) » فقال : المخلّقة هم الذرّ الّذين خلقهم الله في صلب

---

**الحديث الثالث** : مجهول وآخره مرسل . و ربّما يؤيّد ما أوّلنا به الخبر الأول .

**الحديث الرابع** : ضعيف على المشهور .

**باب بدء خلق الانسان و تقلّبه في بطن أمه**

**الحديث الاول** : مجهول .

وقال البيضاوي : « مخلّقة و غير مخلّقة » « مخلّقة » مسوّاة لا نقص فيها ولا عيب ، « و غير مخلّقة » غير مسوّاة ، أو تامّة وساقطة ، أو مصوّرة وغير مصورة انتهى أقول : على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أي ما قدّر

---

(١) سورة الحج الاية ـ ٥ .

آدم عليه السلام أخذ عليهم الميثاق ثمّ أجراهم في أصلاب الرّجال وأرحام النساء ، وهم الّذين يخرجون إلى الدّنيا حتّى يسألوا عن الميثاق . وأمّا قوله : « وغير مخلّقة » فهم كلّ نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذرّ وأخذ عليهم الميثاق وهم النّطف من العزل والسقط قبل أن ينفخ فيه الرّوح و الحياة والبقاء .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : «يعلم ما تحمل كلّ اُنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد[1]» قال : الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كلّ شيء يزداد على تسعة أشهر فكلّما رأت المرأة الدّم الخالص في حملها فإنّها تزداد بعدد الأيّام الّتي رأت في حملها من الدّم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال: قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين

---

في الذر أن ينفخ فيه الروح وما لم يقدّر .

**الحديث الثاني : مرسل .**

وقال في مجمع البيان: [2]« الله يعلم ما تحمل كل اُنثى » أى يعلم ما في بطن كلّ حامل من ذكر أو اُنثى تامّ أو غير تامّ ، و يعلم لونه وصفاته «وما تغيض الأرحام» أى يعلم الوقت الذي تنقصه الأرحام من المدّة الّتي هى تسعة أشهر «وما تزداد» على الاجل، و ذلك أنّ النساء لا يلدن لأجل واحد، وقيل: يعنى بقوله « ما تغيض الأرحام» الولد الذي تأتي به المرأة لأقل من ستّة أشهر، وما تزداد الولد الذي تأتي به لأقصى مدّة الحمل ، و قيل : معناه ما تنقص الأرحام من دم الحيض ، وهو انقطاع الحيض ، وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع .

**الحديث الثالث : موثق .**

---

(١) سورة الرعد الآية ـ ٨ . (٢) المجمع ج ٦ ص ٢٨٠ .

يوماً ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين فيقولان : يا ربّ ما تخلق ذكراً أو اُنثى؟ فيؤمران ، فيقولان: يا ربّ شقيّاً أو سعيداً ؟ فيؤمران ، فيقولان : يا ربّ ما أجله ومارزقه و كلّ شيء من حاله وعدّد من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه ، فإذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكاً فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق ، فقال الحسن بن الجهم: فقلت له : أفيجوز أن يدعو الله فيحوّل الأنثى ذكراً والذكر اُنثى فقال : إنّ الله يفعل ما يشاء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة[٢] الّتي ممّا أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه ويجعلها في الرّحم حرّك الرّجل للجماع وأوحى إلى الرّحم أن افتحي بابك حتّى يلج فيك

---

قوله عليه السلام : « فاذا كمل أربعة أشهر » المشهور بين الأطبّاء موافقاً لما ظهر من التجارب أنّ التصوير في الأربعين الثالثة ، و نفخ الروح قد يكون فيها ، وقد يكون بعدها ، و ربّما يحمل على تحقّق ذلك نادراً ، وأمّا كتابة الميثاق فقيل : كناية عن مفطوريّته على خلقة قابلة للتوحيد وساير المعارف ، و نسيان الميثاق كناية عن دخوله في عالم الأسباب المشتمل على موانع تعقّل ما فطر عليه .

**الحديث الرابع** : صحيح .

قوله عليه السلام : « أو ما يبدو له فيه » أي لم يؤخذ عليها الميثاق ، أوّلا في صلب آدم ، ولكن بدا له ثانياً بعد خروجه من صلبه أن يأخذ عليها الميثاق ، و يحتمل أن المراد به ما فسّر غير المخلّقة به في الخبر الأوّل ، فيكون مشاركاً للأوّل في بعض ما سيذكر ، كما أنّ القسم الأوّل أيضاً قد يسقط قبل كماله ، فلا يجري فيه جميع ما في الخبر ، و يحتمل أيضاً أن يراد بالأول من يصل إلى حدّ التكليف ، و يؤخذ بما أخذ عليه من الميثاق ، و بالثاني من يموت قبل ذلك .

قوله عليه السلام : « حرّك الرجل » أي بالقاء الشهوة عليه ، ولعل الايجاب على

خلقي وقضائي النافذ و قدري ، فتفتح الرّحم بابها فتصل النطفة إلى الرّحم فتردّد فيه أربعين يوماً ، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ، ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة ، ثمّ يبعث الله ملكين خلاّقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرّحم وفيها الرّوح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقّان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله ثمّ يوحي الله إلى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ أمري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان : يارب ّ ما نكتب ؟ فيوحي الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس اُمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللّوح يقرع جبهة اُمّه

---

سبيل الأمر التكويني لا التكليفي ، أي تنفتح بقدرته وإرادته تعالى ، أو كناية عن فطرة إيّاها على الاطاعة طبعاً كما قيل .

قوله عليه السلام : « فتردّد » بحذف أحد التائين أي تتحول من حال إلى حال .

قوله عليه السلام « فيقتحمان » أي يدخلان من غير استرضاء و اختيار لها

قوله عليه السلام : « و فيها روح القديمة » أي الروح المخلوقة في الزمان المتقادم قبل خلق جسده ، و كثيراً ما يطلق القديم في اللّغة و العرف على هذا المعنى ، كما لا يخفى على من تتّبع كتب اللّغة وموارد الاستعمالات ، والمراد بها النفس النباتيّة أو الحيوانيّة أو الانسانيّة ، وقيل: في عطف البقاء على الحياة دلالة على أنّ النفس الحيوانيّة باقية في تلك النشأة وأنّها مجرّدة عن المادّة ، و أنّ النفس النباتيّة بمجردها لا تبقى .

قوله عليه السلام : « و يشقّان » الواو لا يدلّ على الترتيب ، فلا ينافي تأخّر النفخ على الخلق الجوارح .

قوله عليه السلام : « فيرفعان رؤوسهما » في حلّ أمثال هذا الخبر مسالك ، فمنهم من آمن بظاهره ووكّل علمه إلى من صدر عنه، و هذا سبيل المتيقّن ، و منهم من يقول: ما يفهم من ظاهره حقّ واقع ، ولا عبرة باستبعاد الأوهام فيما صدر عن أئمّة

فينظران فيه فيجدان في اللّوح صورته وزينته وأجله وميثاقه شقيّاً أو سعيداً و جميع شأنه قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللّوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثمّ يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثمّ يقيمانه قائماً في بطن أُمّه ، قال : فربّما عتى فانقلب ولا يكون ذلك إلّا في كلّ عاتٍ أو ماردٍ وإذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى الله عزّوجلّ إلى الرّحم أن افتحي بابك حتّى يخرج خلقي إلى أرضي وينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه ، قال : فيفتح الرّحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه و رأسه في أسفل البطن ليسهّل الله على المرأة وعلى الولد الخروج ، قال : فإذا احتبس زجره الملك زجرة

---

الأنام ، و منهم من قال : هذا على سبيل التمثيل ، كأنّه شبّه ما يعلمه تعالى من حاله و من طينته ، و ما يستحقّه من الكمالات وما يودع فيه عن مراتب الاستعدادات بمجيىء الملكين و كتابتهما على جبهته و غير ذلك .

وقال بعضهم : قرع اللوح جبهة أمّه ، كأنّه كناية عن ظهور أحوال أمّه وصفاتها و أخلاقها من ناصيتها و صورتها التي خلقت عليها ، كأنّه جميعاً مكتوبة عليها ، و إنّما يستنبط الأحوال التي ينبغي أن يكون الولد عليها من ناصية أمّها ، ويكتب ذلك على وفق مائمة ، للمناسبة التي تكون بينه و بينها ، و ذلك لأنّ جوهر الروح إنّما يفيض على البدن بحسب استعداده و قبوله إيّاه ، و استعداد البدن تابع لأحوال نفسى الأبوين ، وصفاتهما وأخلاقهما ، لاسيّما الأمّ المربيّة له على وفق ما جاء من ظهر أبيه فهى حينئذ مشتملة على أحواله الأبويّة و الأميّة أعنى ما يناسبهما جميعاً بحسب مقتضى ذاته ، وجعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته وأخلاقه من ناصيته وصورته التي خلق عليها ، وأنّه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد ، وفناء صفاته في ربّه ، لعدم دخوله بعد في عالم الأسباب والصفات المستعارة و الاختيار المجازىّ ، لكنّه لا يشعر بعلمه ، فانّ الشعور بالشيء أمر و الشعور بالشعور أمر آخر .

اُخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الخلق ، قال : إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق الخلق من طين أفاض بها كإفاضة القداح فأخرج المسلم فجعله سعيداً و جعل الكافر شقيّاً فاذا وقعت النطفة تلقّتها الملائكة فصوّروها ثمّ قالوا يارب أذكراً أو اُنثى ؟ فيقول الرّبّ جلّ جلاله : أيّ ذلك شاء ؟ فيقولان تبارك الله أحسن الخالقين ، ثمّ توضع في بطنها فتردّد تسعة أيّام في كلّ عرق ومفصل ومنها للرّحم ثلاثة أقفال : قفل في أعلاها ممّا يلي أعلا الصرّة من الجانب

---

قوله عليه السلام : « ورويّته »(1) أى ما يرى منه ، أو بالتشديد بمعنى التفكر والفهم ، « والعتوّ » الاستكبار ، و مجاوزة الحدّ و يقرب فيه المرد .

**الحديث الخامس : مجهول .**

قوله عليه السلام : « كافاضة القداح » قال الجوهرى : القداح : الضرب بها ، والقداح جمع القدح بالكسر ، و هو السهم قبل أن يراش و ينصل فانّهم كانوا يخلّطونها و يقرعون بها بعد مايكتبون عليها أسمائهم ، وفي التشبيه إشارة لطيفة إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى أن يميز الله الخبيث من الطيّب ، كذا ذكره بعض الأفاضل .

أقول : يمكن أن يقرأ القدّاح بفتح القاف و تشديد الدّال ، وهو صانع القدح أفاض وشرع في برئها و نحتها كالقدّاح فبرأهم مختلفة كالقدّاح .

قوله عليه السلام « فصوّروها » لعل العلقة وما بعدها داخلة في التصوير وهذا مجمل لما فصّل في الخبر السّابق .

قوله عليه السلام : « فتردّد » لعلّ تردّدها كناية عمّا يوفيها من مزاج الأمّ أو يختلط بها من نطفة الخارجة من جميع عروقها ، ثمّ إنّه يحتمل أن يكون نزولها إلى الأوسط والأسفل بعضها لعظم جثتها لا بكلّها .

---

(١) فى الكافى المطبوع « وزينته » لكن المناسب « رؤيته » .

الأيمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر أسفل من الرّحم ، فيوضع بعد تسعة أيّام في القفل الأعلى فيمكث فيه ثلاثة أشهر فعند ذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوّع ثمّ ينزل إلى القفل الأوسط فيمكث فيه ثلاثة أشهر وصُرّة الصبيّ فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلّها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ، ثمّ ينزل إلى القفل الأسفل فيمكث فيه ثلاثة أشهر فذلك تسعة أشهر ، ثمّ تطلق المرأة فكلّما طلقت انقطع عرق من صرّة الصبيّ فأصابها ذلك الوجع ويده على صُرّته حتّى يقع إلى الأرض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل أو غيره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يدعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سويّاً ؟ قال : يدعو ما بينه وبين أربعة أشهر فإنّه أربعين ليلة نطفة و أربعين ليلة علقة وأربعين ليلة مضغة فذلك تمام أربعة أشهر ثمّ يبعث الله ملكين خلّاقين فيقولان : يا ربّ ما نخلق ذكراً أم اُنثى ؟ شقيّاً أو سعيداً ؟ فيقال ذلك ، فيقولان : يا ربّ ما رزقه وما أجله وما مدّته ؟ فيقال ذلك ، وميثاقه بين عينيه ينظر إليه ولا يزال منتصباً في بطن اُمّه حتّى إذا دنا خروجه بعث الله عزّوجلّ إليه ملكاً فزجره زجرة فيخرج وينسى الميثاق .

---

قوله عليه السلام : « أسفل من الرحم » أي أسفل موضع منها ، و التهوّع تكلّف إلهي ، وقال الفيروزآبادي : الطلق : وجع الولادة ، وقد طلقت المرأة طلقاً على مالم يسمّ فاعله ، والضمير في يده راجع الى الصّبي .

**الحديث السادس : مجهول .**

قوله عليه السلام : «ثمّ يبعث الله» فيه هذا معطوف على قوله «فانّه أربعين ليلة نطفة» فيمكن أنّ يكون سؤال الملكين في أربعين الثانية، فانّهما لمّا شاهدا انتقال النطفة الى العلقة علما أنّ الله تعالى أراد أن يخلق منها إنساناً فسألاه عن أحواله والخلق المنسوب إلى الملكين بمعنى التقدير و التصوير و التخطيط كما هو معناه المعروف في اللّغة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا وقعت النطفة في الرَّحم استقرَّت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً ، ثمَّ يبعث الله ملكين خلاّقين فيقال لهما : أُخلقا كما يريد الله ذكراً أو اُنثى صوِّراه ، واكتبا أجله ورزقه و منيّته و شقيّاً أوسعيداً ؟ و اكتبا لله الميثاق الّذي أخذه عليه في الذرِّ بين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن اُمّه بعث الله إليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسى الميثاق ويقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك .

## ﴿ باب ﴾

### ✿ أكثر ماتلدالمرأة ✿

١ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن أحمد بن محمّدبن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب العقرقوفيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ للرَّحم أربعة سبل في أيِّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد واحد واثنان وثلاثة وأربعة ولايكون إلى سبيل أكثر من واحد .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّوجلَّ خلق للرَّحم أربعة أوعية ، فما كان في الأوَّل فللأب وماكان في الثاني فللاُمِّ وماكان

---

**الحديث السابع** : صحيح .

### باب أكثر ما تلد المرأة

**الحديث الاول** : مجهول .

**الحديث الثاني** : مرفوع .

قوله عليه السلام :« فللأب » أى لشبهه الولد إذا وقعت فيه ،وكذا البواقى، فسياق الخبر الثاني لغير ماسيق له الأوَّل من بيان أكثر ما يمكن أن تلد المرأة وإن كان

في الثالث فللعمومة وما كان في الرابع فللخؤولة .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿في آداب الولادة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لايكون أوّل ناظر إلى عورة .

---

يظهر منه ضمناً وتلويحاً .

## باب في آداب الولادة

**الحديث الاول** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لاتكون» أي المرأة أوّل ناظر، بل يكون الرّجل أوّل الناظرين، أو أنّ النّساء لما كان دأبهنّ المسارعة إلى النظر إلى العورة لايكنّ حاضرات لئلا يكون أوّل نظر الناظر إلى عورته ، و في بعض النسخ «لايكون» بالياء أي لا يكون أوّل نظر الطفل الى غير المحرم ، و لايخفى بُعده ، و على أيّ حال محمول على غير من يلزم حضورها من القوابل، و قد قال الأصحاب : بوجوب استبداد النساء بها على الحال القريب من الولادة .

# ﴿باب﴾

## ﴿التهنئة بالولد﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسين ، عن مرازم ، عن أخيه قال : قال رجلٌ لأبي عبدالله عليه السلام : ولدلي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك الله برّه .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي برزة الأسلميّ قال : ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود فأتته قريش فقالوا : يهنّئك الفارس فقال : وما هذا من الكلام ؟ قولوا : شكرت الواهب و بورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هنّأ رجلٌ رجلاً أصاب ابناً فقال : يهنّئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك يكون فارساً أو راجلاً ؟ قال : جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشدّه ورزقك برّه .

---

### باب التهنئة بالولد

**الحديث الاول :** ضعيف على المشهور .

وقال الجوهرى : بلغ أشدّه أى قوّته وجاء على بناء الجمع .

**الحديث الثانى :** ضعيف .

قولهم : « يهنئك » أصله الهمزة وقد يتخفّف بقلبها ياءً .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما علمك » قيل : المعنى من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلاً ، أو أنّه و إن كان على سبيل التفأوّل يتضمّن كذباً والأولى الاحتراز عنه .

# ﴿ باب ﴾

## ❁(الأسماء والكنى)❁

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدَّثني أبي عن جدّي قال : قال

---

### باب الأسماء والكنى

**الحديث الاول** : مرسل .

قوله عليه السلام : « بالعبوديّة » أى بالعبوديّة لله، لا كعبد النبيّ و عبد العلّي وأشباهها، و روى مثله من طريق المخالفين «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أحبّ أسمائكم الى الله عبدالله و عبدالرّحمن » و اعلم أنّ اصحابنا اختلفوا في أنّ أسماء العبودية أفضل من أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو بالعكس؟ فذهب المحقّق فى الشرايع الى الأوّل، حيث قال: «ثمّ يسمّيه أحد الأسماء المستحسنة، وأفضلها ما يتضمّن العبودية لله تعالى، ويليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام» وتبعه عليه العلّامة في كتبه ، و لم نقف على مستندهما ، ولا دلالة في هذا الخبر عليه، لأنّ كون الاسم أصدق من غيره لا يقتضى كونه أفضل منه ، خصوصاً مع التصريح بكون أسماء الأنبياء أفضل في متن هذا الخبر، فانّه يدلّ على أنّ الصّدق غير الفضيلة ، و بمضمون الخبر عبّر الشهيد في اللّمعة، وذهب ابن إدريس إلى أنّ الأفضل أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وأفضلها اسم نبينا صلى الله عليه وآله وبعد ذلك العبودية لله تعالى ، وتبعه الشهيد الثانى وهو الأظهر .

**الحديث الثاني** : ضعيف .

أمير المؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والأنثى فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه : ألّا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد إلّا سمّيناه محمّداً فإذا مضى [ لنا ] سبعة أيّام فإن شئنا غيّرنا و إن شئنا تركنا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن ميّاح ، عن فلان بن حميد أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام و شاوره في اسم ولده ، فقال : سمّه بأسماء من

---

قوله عليه السلام : « وقد سمّى » يمكن أن يكون من تتمّة كلام السّقط، والأظهر أنّه كلام الامام عليه السلام ،وربّما يستدلّ به على استحباب التسمية قبل السّابع، ويمكن بأن يقال: بأنّه إذا لم يسمّ قبل الولادة فيستحب تسميته يوم السّابع، « لأنّه » منتهى التسمية .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليحسن » بأن تسميّه بأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام و أسماء العبوديّة، ثم الأسماء الشريفة تعظيماً ومدحاً نحو سعيد وصادق،لاذلاً وتحقيراً مثل كلب وغراب ، ولكن القول باستحباب التغيير تغييرها بعد الوقوع أيضاً .

**الحديث الرابع :** مرسل،ويدل على جواز التغيير في السابع،وهو يؤيد الوجه الأوسط من الوجوه السابقة ، وما ورد من النهي عن التغيير إذا كان الاسم محمّداً لعلّه محمول على ما قبل السّابع ، و يمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما إذا كان التغيير إلى اسم علي .

**الحديث الخامس :** ضعيف .

العبوديّة ، فقال : أيّ الأسماء هو ؟ فقال : عبدالرحمن .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من وُلد له أربعة أولاد لم يُسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمّد العزرمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ، ففرض لهم فقال عليّ بن الحسين عليهما السلام : فأتيته فقال : ما اسمك؟ فقلت: عليّ بن الحسين فقال : ما اسم أخيك؟ فقلت : عليّ .قال : عليّ وعليّ ؟! ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلّا سمّاه عليّاً ؟! ثمّ فرض لي فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال ويلي على ابن الزّرقاء دبّاغة الاُدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا اُسمّي أحداً منهم إلّا عليّاً .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفريّ قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو عليّ أو

---

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

والجفاء البُعد من الآداب الحسنة، وربّما قيل: في تخصيص الأربعة بالذكر وجه لطيف ، وهو أنّ الأسماء الأربعة المقدسة محمّد وعلي و حسن وحسين، فإذا سمّى ثلاثة بهذه الأسماء الأخيرة انتفى الجفاء .

**الحديث السابع :** مرسل .

وقال في النهاية[1]: في حديث عدى «أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طيّ في ألفين ، ويعرض عنّي» أي يقطع ويوجب لكلّ رجل منهم في العطاء ألفين من المال . و قال : الويل : الحزن و الهلاك ، و المشقّة من العذاب .

**الحديث الثامن :** ضعيف على المشهور ولم يذكره المصنف .

وربّما يؤمي إلى إسلام طالب كما يدلّ عليه بعض الأخبار .

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٤٣٣ .

الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء عليهم السلام .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله وُلد لي غلام فما ذا اُسمّيه ؟ قال : سمّه بأحبّ الأسماء إليّ : حمزة .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا أسماءكم فإنّكم تدعون بها يوم القيامة ، قم يافلان بن فلان إلى نورك ، وقم يافلان بن فلان لانورلك .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : ماتكنّى ؟ قال : قلت : ما اكتنيت بعدُ ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية ، قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث

---

**الحديث التاسع : مجهول .**

قوله صلى الله عليه وآله : « بأحبّ الاسماء » قيل : هذا على سبيل الاضافة ، فلا ينافي ما مرّ من أنّ أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّة ، وأفضلها أسماء الأنبياء ، وما تقرّر عند أهل الحق من أن عليّاً وحسناً وحسيناً أحبّ الأسماء إليه صلى الله عليه وآله ، وعلى ما ذكرنا لايرد ما أورده بعض العامّة من أن النّبي صلى الله عليه وآله إنّما يفعل الأفضل ، ولم يسمّ أحداً من أولاده بذلك ، بل قد سمّى القاسم ، والطاهر ، والطيّب و إبراهيم ، و أجاب بأنّ ذلك على وجه التشريع ليدلّ على الجواز ثم قال : فان قلت : يكفي في التشريع التسمية بواحد منها ، قلت : قصد التوسعة في تشريع التسمية .

**الحديث العاشر : مجهول .**

والمراد بالاستحسان اختيار ما لايشعر بنقص ولا ذم ، و لا يبعد تعميم الأسماء بحيث يشمل الكنى والألقاب ، والمراد بالنور الامام ، أو الدين الحق ، أو جميع العلوم النافعة والأعمال الصّالحة .

**الحديث الحادى عشر : ضعيف .**

بلغنا عن عليّ عليه السلام، قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من اكتنى وليس له أهلٌ فهو أبوجعر، فقال أبوجعفر عليه السلام: شوّه، ليس هذا من حديث عليّ عليه السلام إنّما لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم.

١٢ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن مسلم، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أراد أبو جعفر عليه السلام الركوب إلى بعض شيعته ليعوده، فقال: ياجابر ألحقني فتبعته، فلمّا انتهى إلى باب الدّار خرج علينا ابن له صغير فقال له أبوجعفر عليه السلام: مااسمك؟ قال: محمّد، قال: فبما تكنّى؟ قال: بعليّ، فقال له أبوجعفر عليه السلام: لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً، إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يامحمّد ياعليّ ذاب كما يذوب الرّصاص حتّى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال.

١٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان

---

وقال في النهاية[1]: الجعر مايبس من الثفل في الدبر، أوخرج يابساً، قال: النبز بالتحريك اللقب، وكأنّه يكثر فيما كان ذمّاً.

**الحديث الثاني عشر**: ضعيف على المشهور.

و قال في النهاية[2]: الحظار الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة. ومنه الحديث «اتته امرأة فقالت: يا نبي الله أدع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار» والاحتظار: فعل الحظار، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرّها ويؤمنّك دخولها».

**الحديث الثالث عشر**: مرفوع.

ويدلّ على أنّ يَس من أسمائه صلى الله عليه وآله، وأنّه يجوز التسمية بمحمّد، ولا يجوز التسمية بغيره من أسمائه صلى الله عليه وآله، ولعل أحمد أيضاً مما يجوز، لأنّ التسمية به كثيرة و لم يرد إنكار إلا في هذا الخبر المرفوع، و يمكن أن يقال: إنّما يجوز التسمية

(١و٢) النهاية ج ١ ص ٢٧٥ و ٤٠٤.

رفعه إلى أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال ، هذا محمد أذن لهم في التسمية به فمن أذن لهم في « يس » يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله ،

١٤ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك و ذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

---

بأسمائهم الأصلية لا ما لقبوا به، وأطلق عليهم على سبيل التعظيم والتكريم كالنبي و الرسول ، و البشير و النذير، و طه، و يس ، فلا ينافي ما مر من أن خير الأسماء أسماء الأنبياء ، وأما التسمية بأسماء الملائكة كجبرئيل و ميكائيل فلم أجد في كلام أصحابنا شيئاً لا نفياً ولا إثباتاً ، واختلف العامة فمنهم من منعه .

**الحديث الرابع عشر** : حسن .

قوله : « وذكر » الظاهر أنه قول حماد ، و الترديد منه ، لعدم حفظه العدد و بواقي الأسماء ، وفاعل «ذكر» رجع إلى أبي عبدالله عليه السلام و يحتمل أن يكون قول المصنف ، وفاعله علي بن ابراهيم وهو بعيد، ويحتمل غير ذلك، ثم المعلوم من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أن أبغض الأسماء إلى الله تعالى حارث، ومالك، وخالد» أن حارثاً من أبغض الأسماء الغير المصرحة في هذا الحديث، وأما الباقيان فغير معلوم لنا من جهة الاخبار، وعد بعض أصحابنا ضراراً ، والروايات خالية عنه لكنه من الأسماء المنكرة، وقيل : إنه من أسماء إبليس، ولا يبعد أن يكون الثلاثة المتروكة أسماء الثلاثة الملعونة عتيقاً ، و عمر، و عثمان، وترك ذكرهم تقية ، و قال بعض العامة: تقدم رجل للخصومة عند الحارث بن مسكين فناداه رجل باسمه يا اسرافيل ، فقال له الحارث : لما تسميت بذلك و قد قال النبي : لا تسموا بأسماء الملائكة ، فقال له الرجل : لم تسمى مالك بن انس بمالك ؟ والله يقول: « ونادوا يا مالك » ثم قال الرجل : لقد تسمى ناس بأسماء الشياطين فما أعيب عليهم، يعني

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى ، عن أبي عيسى ، و عن أبي الحكم ، و عن

---

إنّ الحارث يقال إنّه اسم إبليس .

**الحديث الخامس عشر** : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « عن ابى عيسى » قيل لعلّ السرّ في ذلك مراعاة الأصل، فانّ عيسى لم يكن له أب، والحكم ومالك من أسمائه تعالى، فنهى عن هذه الكنى رعاية للأصل، كما أمر بأسماء العبودية، رعاية لمعنى الاشتقاق، وعلى هذا ينبغي أن يكون مثل عبد النبيّ مكروهاً كما ذهب إليه بعض العامّة وفيه تأمل .

قوله صلى الله عليه وآله : « وعن أبى القاسم » فيه دلالة على أمور. الأول : التسمية بمحمّد بدون هذه التكنية ، ولا خلاف في أفضليّة هذه التسمية عندنا و عند أكثر العامّة و نقل محيى السنّة البغوى عن بعضهم المنع من هذه التسمية، سواء كنّى بأبى القاسم أولا، وفي ذلك حديثاً «تسمّون أولادكم بمحمّد ثم تلعنونهم» و كتب عمر إلى الكافة ولا تسمّوا بمحمّد ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمداً حتى ذكر له جماعة أنّ النّبى صلى الله عليه وآله سمّاهم بذلك فتركهم ، و قال عيّاض : لاحجّة لهم في شيء من ذلك ، أمّا الحديث فهو غير معروف، وعلى تسليمه فالنهى عن لعن من اسمه محمّد لا عن التسمية بمحمّد، ثم نقل أحاديث كثيرة في الترغيب في التسمية بمحمّد كقوله: «ما ضرّ أحدكم أن يكون في بيته محمّد و محمّدان» و كقوله: «ما اجتمع قوم على مشورة فيهم رجل اسمه محمّد فلم يدخلوه فيها إلّا أن لم يبارك لهم فيها ، وفي الغنية لمالك وأهل مكة يتحدثون ما من أحد ثبت فيه اسم محمّد إلا رأوا خيراً أو رزقوه .

أقول : ومنع عمر إما لجهله بالسنة ، أو لإرادته أن لايبقى على وجه الأرض اسم محمّد .

الثانى التكنية بأبى القاسم بدون التسمية بمحمّد، ولا خلاف فيه عندنا ، وعند

أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : إنّ أبغض الأسماء إلى الله عزّ وجلّ حارث ومالك وخالد .

١٧ ـ محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول : إنّ رجلاً كان يغشي عليّ بن الحسين عليهما‌السلام وكان يكنّى أبا مرّة فكان إذا استأذن عليه يقول : أبو مرّة بالباب ، فقال له عليّ بن الحسين عليهما‌السلام : بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولنّ : أبو مرّة

---

أكثر العامّة ونقل القرطبي عن بعضهم النهي عن هذه التكنية سواء كان الاسم محمّداً أولا، واحتجوا بما رواه مسلم عن النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله «لا تسمّوا باسمي، ولا تكنّوا بكنيتي» وردّ ذلك بأنّ المقصود الجمع، بدليل ما رواه جابر عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله « من تسمّى باسمي فلا يتكنّى بكنيتي ومن يكنى بكنيتي فلا يتسمّى باسمي» ، ثمّ المانعون من هذه التكنية اختلفوا ، فقال مالك وجماعة: النهي مقصور على زمنه صلى‌الله‌عليه‌وآله لئلا يلتبس نداء غيره بندائه، كما نقل أن رجلا نادى في البقيع يا أبا القسم كلّما توجّه، قال: لا اعينك وقال بعضهم: يعمّ النهي بعد زمنه ؟ أيضاً .

الثالث الجمع بين محمّد وأبي القاسم ، والمشهور بيننا وبينهم المنع منه، وروى أنّه جوّزه ذلك لمحمّد بن الحنفية كما رويناه في كتاب الكبير ، وهل يلحق بمحمد و أبي القاسم ساير أسمائه و كناه ، مثل أحمد وأبي ابراهيم في المنع أم لا؟ الظاهر هو الثاني اقتصاراً على مورد النصّ .

**الحديث السادس عشر** : مجهول .

**الحديث السابع عشر** : موثق كالصحيح .

وقال الفيروز آبادي : غشي فلاناً كرضي: أتاه ،وقال : أبو مرّة كنية لا بليس لعنه الله .

## ﴿باب﴾

### ۞( تسوية الخلقة )۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّدبن سنان ، عمّن حدَّثه قال : كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشّر بالولد لم يسأل أذكر هو أم اُنثى حتّى يقول : أسويٌّ؟فإن كان سويّاً قال : الحمد لله الّذي لم يخلق منّي شيئاً مشوَّهاً .

## ﴿باب﴾

### ۞( مايستحب أن تطعم الحبلى و النفساء )۞

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن سلمةبن الخطّاب ، عن عثمان بن عبدالرَّحمن ، عن شرحبيل ابن مسلم أنّه قال : في المرأة الحامل تأكل السفرجل فإنَّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لوناً .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن عليِّ بن الحسن التيملي ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام آكل السفرجل .

---

**باب تسوية الخلقة**

**الحديث الاول :** ضعيف على المشهور .

**باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء**

**الحديث الاول :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « أطيب ريحاً » يحتمل أن يكون كناية عن حسن الخلق ، وأن يكون المراد معناه الحقيقي .

**الحديث الثاني :** موثق .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن حسّان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تموركم البرني ، فأطعموه نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم زكيّاً حليماً .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرّطب فإنّ الله تعالى قال لمريم : « وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيّاً » قيل : يا رسول الله فإن لم يكن أوان[1] الرّطب ؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً إلّا كان حليماً وإن كانت جارية كانت حليمة .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهنّ تحلم أولادكم .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن قبيصة ، عن عبدالله النيسابوريّ ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشاميّ ، عن سفيان الثوري ، عن أبي

---

**الحديث الثالث** : صحيح .

قوله عليه السلام : « في نفاسهنّ » النفاس في اللّغة ولاد المرأة ، فيمكن أن يكون المراد قبل الولادة قريباً منها بقرينة قوله عليه السلام يخرج الولد ، ويحتمل أن يكون المراد به بعد الولادة فيكون التأثير إما باعتبار الرّضاع أو في الاولاد الّتي يولدون منها بعد ذلك أو في ذلك الولد مع عدم الارضاع أيضاً لاطاعة أمر الله تعالى .

**الحديث الرابع** : مرسل .

قوله تعالى : « وهزّي » أي حرّكي و « جذع النخلة » بالكسر ساقها و « الجني » ما جني من ساعته ، وقال الفيروزآبادي : إبان الشيء بالكسر وقته .

**الحديث الخامس** : ضعيف .

---

(١) وفي بعض النسخ « أبان » مكان ( أوان ) وهو بمعناه .

زياد ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبالاكم اللّبان فإن الصّبيّ إذا غذّي في بطن اُمّه باللّبان اشتدّ قلبه وزيد في عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً و إن ولدت اُنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالاكم ذكر اللّبان فإن يك في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً و إن تك جارية حسن خلقها وخُلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها .

---

**الحديث السادس** : ضعيف .

و قال الفيروزآبادي : اللبان كالرضاع و يضم الكندر ، وقال: حظيت المرأة عند زوجها حظوة بالضم والكسر: أي سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها، والعجيزة والعجز مؤخّر الشيء .

**الحديث السابع** : ضعيف على المشهور .

وفي بعض كتب الطب الكندر أصناف ، منه هندي يميل الى الخضرة، ومنه مدحرج قطفاً يؤخذ مربّعاً ، ثم يضعونها في جرار حتّى يتدوّر ويتدحرج ، وهذا إذا عتق إحمّر ، ومنه أبيض يلين البطن ، والمستعمل من الكندر اللّبان و القشار ، والدقاق والدخان وأجزاء شجرة كلّها حتى الاوراق، وأجوده الذكر الأبيض المدحرج الدبقى الباطن الدهين المكسرة .

# ﴿ باب ﴾

## ❁( ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد)❁

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أيُّ شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما نصنع به قال : خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثمَّ قطّر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واحدة و أذّن في اُذنه اليمنى و أقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سرّته فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه اُمّ الصّبيان .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن تقيم الصلاة في اُذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً .

---

**باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد**

**الحديث الاول : مجهول .**

وقال في النهاية[1] :دفت الدّواء أدوفه إذا بلّلته بماء وخلطته ، وقال فيه: لم تضرّه أمّ الصّبيان يعني الريح التي تعرض لهم فربّما غشي عليهم منها انتهى . وقيل نوع من الجنّ يؤذي الصّبيان .

**الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .**

وقال في النهاية[2]: اللّمم:طرف من الجنون يلمّ بالانسان أو يقرب منه، ويعتريه و قال في القاموس : التابع والتابعة: الجنّي والجنّيه يكونان مع الانسان يتبعانه حيث ذهب .

---

(١و٢) النهاية ج ٢ ص ١٤٠ و ج ١ ص ٦٨ و ج ٤ ص ٢٧٢ .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يحنّك المولود بماء الفرات و يقام في اُذنه .

٤ ـ وفي رواية اُخرى حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبيُّ صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذّن في اُذنه اليمنى بأذان الصّلاة وليقم في اليسرى فإنّها عصمة من الشيطان الرّجيم .

---

**الحديث الثالث** : مجهول وآخره مرسل .

و قال الوالد العلامة (ره) : يدلّ على جواز الاكتفاء بالاقامة ، ويمكن أن يقال : أطلقت وأريد بها هما معاً ، فإنّهما سببان لإقامة الصّلاة كما يطلق الأذان عليهما .

**الحديث الرابع** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الخامس** : ضعيف .

**الحديث السادس** : حسن .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ العقيقة ووجوبها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرّجل ولد فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مولود مرتهن بالعقيقة .

---

## باب العقيقة ووجوبها

**الحديث الاول** : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : عقّ عن ولده عقّاً من باب قتل، والإسم العقيقة، وهي الشاة الّتي تذبح يوم السابع ، و يقال للشعر الذى يولد عليه المولود من آدميّ وغيره عقيقة، وأصل العقّ الشقّ، يقال عقّ ثوبه أى شقّ ، و منه يقال: عقّ الولد أباه عقوقاً من باب قعد إذا عصاه وترك الاحسان إليه فهو عاق، و الجمع عققة انتهى ، ولا خلاف بين الأصحاب في أنّ وقت العقيقة اليوم السّابع ، واختلف في حكمها ، قال السيّد وابن الجنيد : أنّها واجبة ، وادعى السيّد عليه الاجماع، وهو الظاهر من الكلينى أيضاً و ذهب الشيخ و من تأخّر عنه إلى الاستحباب ، والمسألة محلّ إشكال والاحتياط ظاهر .

**الحديث الثاني** : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مرتهن بالعقيقة » أى إن لم يعقّ عنه فله الخيار في قبضه وتركه، كما . أنّه إذا لم يؤدّ الدين يجوز للمرتهن أخذ الرهن ، و قال في النهاية[1] فيه : « إن كلّ غلام رهينة بعقيقته » الرهينة : الرهن ، و الهاء للمبالغة ، ثـم

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٨٥ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي والله ما أدري كان أبي عقّ عنّي أم لا ؟ قال : فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ ؛ وقال عمر : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلّ امرىء مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحيّة [1] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مولود مرتهن بعقيقته .

---

استعملا بمعنى المرهون، فقيل: هو رهن بكذا ، ورهينة بكذا ، والمعنى أنّ العقيقة لازمة له لابدّ منها فشبهه في لزومها له ، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن؛ قال الخطابي : تكلّم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنّه إذا لم يعقّ عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه . وقيل : إنّه مرهون بأذى شعره ، واستدلّوا بقوله: فأميطوا عنه الأذى، وهو ماعلق به من دم الرحم انتهى .

وقال الطيّبي في شرح المشكوة: الغلام مرتهن بعقيقته، بضمّ الميم وفتح الهاء بمعنى مرهون ، أي لايتم الانتفاع به دون فكّه بالعقيقة أو سلامته ، و نشوه على النعت المحمود رهينة بها .

**الحديث الثالث : ضعيف .**

وقال السيّد رحمه الله يستحب للولد أن يعقّ عن نفسه إذا بلغ ولم يعقّ عنه و يبقى في عهدته مادام حياً إلى أن يحصل الامتثال ، وكذا إذا شك هل عقّ عنه أم لا ؟ وقال في النهاية : الضحية الأضحية .

**الحديث الرابع : موثق .**

---

(١) في بعض النسخ « الضحية » .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .

٦ ـ أبوعليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبدالله بن عليّ فقال له : يقول لك عمّك : إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فماترى نتصدّق بثمنها ؟ فقال : لا إنّ الله يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدماء .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة واجبة .

٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال ، ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة ، وكان زمن غلاء ، فاشترى له واحدة و عسرت عليه الاُخرى فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت عليّ الاُخرى فتصدّق بثمنها ؟ فقال : لا اُطلبها حتّى تقدر عليها فإنّ الله عزّ وجلّ يحبّ إهراق الدّماء و إطعام الطعام .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابعه ، بكبش ، يسمّى فيه ويعقّ عنه وقال : إنّ فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها و تصدّقت بوزن شعرهما فضّة .

---

**الحديث الخامس** : مجهول .

**الحديث السادس** : موثق كالصحيح .

ويدلّ على أنّ مع فقد العقيقة ينتظر وجودها ، ولايكفي التصدق بالثمن.

**الحديث السابع** : مجهول .

**الحديث الثامن** : حسن .

**الحديث التاسع** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «بكبش» بدل من قوله «بسابعه» ويحتمل أن يكون الباء في قوله «بسابعه» للظرفية ، وفي قوله «بكبش» صلة للرهن .

# ﴿ باب ﴾

## ☼( ان عقيقة الذكر والأُنثى سواء )☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن العقيقة ، فقال : في الذكر والأُنثى سواء .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن منصوربن حازم ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : عقيقة الغلام والجارية كبش كبش .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقيقة الغلام والجارية كبش .

---

## باب أن عقيقة الذكر والأُنثى سواء

**الحديث الاول :** موثق .

وظاهر أكثر الأصحاب أنّه يستحب أن يعقّ عن الذكر ذكر ، و عن الأُنثى أُنثى ، وورد به رواية مرسلة سيأتي ، ويعارضها روايات كثيرة ، فماذهب إليه الكليني عن المساواة في غاية القوّة والمتانة .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**الحديث الثالث :** مجهول .

**الحديث الرابع :** صحيح .

## ﴿ باب ﴾

### ۞( ان العقيقة لاتجب على من لايجد )۞

١ ـ عليُّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباالحسن عَلَيْهِ‌السَّلَامُ عن العقيقة على الموسر والمعسر ، فقال : ليس على من لايجد شيء .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قال : سألته عن العقيقة على المعسر و الموسر فقال : ليس على من لايجد شيء .

## ﴿ باب ﴾

### ۞( انه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمى )۞

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ؛ و عليُّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ‌السَّلَامُ قال : عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدَّق بوزن شعره فضّة ، و اقطع العقيقة جذاوى ، واطبخها

---

**باب أن العقيقة لاتجب على من لايجد**

**الحديث الاول :** ضعيف و عليه الأصحاب .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**باب أنه يعق يوم السابع عن المولود ، ويحلق رأسه ويسمّى**

**الحديث الاول :** موثق .

قوله عليه‌السلام : «جذاوى» كانّه جمع جذوة بالكسر : وهى القطعة من اللحم كما

وادع عليها رهطاً من المسلمين .

٢ـ وعنه ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأيّ ذلك نبدأ ؟ قال : تحلق رأسه و تعقّ عنه وتصدّق بوزن شعره فضّة و يكون ذلك في مكان واحد .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي ؟ قال : نعم ، يعقّ عنه ، ويحلق رأسه وهو ابن سبعة و يوزن شعره فضّة أوذهباً يتصدّق به وتطعم القابلة ربع الشّاة والعقيقة شاة أو بدنة .

---

في القاموس ، و في التهذيب جداول ، و الظاهر أنه تصحيف جدولاً و يحتمل أن يكون جمعاً له،أو يقال:أورده على سبيل الاستعارة كناية عن عدم كسر العظام والقطع طولاً كالجدول .

قال في النهاية[1]: في حديث عايشة:« العقيقة تقطع جدولاً لايكسر لها عظم » الجدول : جمع جدل بالكسر والفتح ، وهو العضو.

وقال الجوهرى: الرهط : مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة .

**الحديث الثاني : مجهول .**

قوله عليه السلام : « في مكان واحد » قال الوالد العلامة (ره):الظاهر من الجواب أنّه لاترتيب فيه ، بل يلزم أن تكون في يوم واحد ، أوفي ساعة واحدة ،أويستحب أن تكون معاً بأن يحلق رجل ويذبح آخر معاً ، بل الظاهر أن يذبح الوالد .

**الحديث الثالث : مجهول .**

ويدلّ على التخيير بين التصدق بوزن شعره فضة أوذهب، كما ذكره الأصحاب وعلى أنّه يستحب أن يعطى القابلة ربع الشّاة، والمشهور أنّها يعطى الرجل والورك كما في رواية الكناسى. والجمع بينهما و على تعين الشاة والبدنة ، والمشهور الاجتزاء بكونها من النعم ، و يراعى فيها شروط الأضحيّة و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب .

---

(١) النهاية ج ١ ص ٢٤٨ .

٤ـ وعنه ، عن رجل ؛ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا كان يوم السّابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذّكر ذكراً وعن الأُنثى مثل ذلك ، عقّوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع .

٥ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود إذا ولد عقّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً واُهدي إلى القابلة الرّجل والورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام ويسمّى يوم السّابع .

٦ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّبيّ يعقّ عنه و يحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ويوزن شعره و يتصدّق عنه بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويطعم القابلة الرّجل والورك ، وقال : العقيقة بدنة أوشاة .

٧ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولد لك غلامٌ أوجارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً ، وكل منها ، وأطعم وسمّ ، واحلق رأسه يوم السّابع و تصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ،

---

**الحديث الرابع :** مرسل .

قوله عليه السلام : « مثل ذلك » يحتمل أن يكون المراد مثل الذكر ، فلا ينافي الأخبار الاخر ، ولعل الكليني أيضاً هكذا فهمه .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

ويدلّ زايداً على ما تقدم على إستحباب الدّعاء للمولود ، وقال الفيروزآبادي: الورك بالفتح والكسر ككتف : مافوق الفخذ .

**الحديث السادس :** موثق .

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

وأعط القابلة طائفة من ذلك فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّى ؟ قال : كلّ ذلك في اليوم السابع .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال :إذا أتى للمولود سبعة أيّام يسمّى بالاسم الّذي سمّاه الله عزّ وجلّ به ، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش

---

قوله عليه السلام : « طائفة من ذلك » في أكثر النسخ بالفاء ، و ربّما يقرأ بالباء الموحّدة والقاف، وقد ورد مثل هذا في أخبار العامّة وصححوه على الوجهين .

قال ابن الأثير في النهاية[1]: في حديث عمران بن حصين :«إنّ غلاماً أبق له، فقال: لأقطعنّ منه طابقاً إن قدرت عليه» أى عضواً ، وجمعه طوابق. ثم قال : في الطاء مع الياء المثناة والفاء أخيراً بعد ذكره في الحديث المذكور « طائفاً » هكذا جاء في رواية، أي بعض أطرافه والطائفة: القطعة من الشيء ، ويروى بالباء والقاف وقد تقدم.

قوله عليه السلام : « فأيّ ذلك » أى أيّ عضو من أعضائه أو أيّاً من الشّاة و الجزور والذهب والفضّة .

**الحديث الثامن : مجهول.**

**الحديث التاسع : موثق .**

قوله عليه السلام : «سمّاه الله عزّ وجل به» أى قدّره الله عز وجل ، فانّ كلّما يسمّى به فهو موافق لتقديره تعالى ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الاستخارة والقرعة في تعيين الاسم .

---

(١) النهاية ج ٣ ص ١١٤ و ١٥٣ .

أجزأه مايجزىء في الأُضحيّة وإلّا فحمل أعظم مايكون من حملان السّنة ويعطى القابلة ربعها و إن لم تكن قابلة فلاُمّه تعطيها من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه و العقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً إذا أيسر وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأته الأُضحيّة ، وقال : إن كانت القابلة يهوديّة لاتأكل من ذبيحة المسلمين اُعطيت قيمة ربع الكبش .

١٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في المولود قال : يسمّى في اليوم السابع و يعقّ عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة ويبعث إلى القابلة بالرّجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة الرّجل مع

---

قوله عليه‌السلام : « و إن لم تكن قابلة » قال في المسالك : «المراد أنّ الأب يعطيها حصّة القابلة إن كان هو الذابح للعقيقة، فيتصدّق بها، لأنّه يكره لها أن تأكل، و في قوله عليه‌السلام «تعطيها من شاءت» إشارة إلى أن صدقتها به لاتختص بالفقير» انتهى .

ويدلّ على أنّ الأضحيّة تجزئ عن العقيقة، والمشهور عدم الإجزاء ، لمارواه الصّدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبيعبدالله عليه‌السلام : والله ما أدرى كان أبى عقّ عنى أم لا؟ فأمرنى فعققت عن نفسى ، وأنا شيخ كبير ، وقد ورد مثله إذ يبعد أن يكون عمر بن يزيد لم يكن ضحّي عن نفسه في تلك المدّة ، و يمكن أن يقال : بسقوط تأكّد الاستحباب بعد الأضحيّة ، و يدلّ على أنه إذا كانت القابلة ذميّة تعطى ثمن الرّبع، كما ذكره الأصحاب، ويدلّ على أنّ أقلّ من يحضر العقيقة عشرة، كماذكره بعض الأصحاب، ويستفاد من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالأقلّ ويستفاد من بعضها استحباب طبخها بالماء ، و أنّ السّنة تتأدّى بذلك ولو أضاف إليها شيئاً من الحبوب كان قد زاد خيراً .

**الحديث العاشر** : صحيح .

**الحديث الحادى عشر** : حسن .

الورك ولايكسر العظم .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبيّ : إذا ولد عقّ عنه ، وحلق رأسه ، ويتصدّق بوزن الشعر ، وأُهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ، ويسمّى يوم السابع .

## ﴿ باب ﴾

## ( أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزى ما كانت )

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن منهال القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإذا كان غير ذلك الإبّان لم توجد فتعزّ عليهم ، فقال : إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأُضحيّة يجزىء منها كلّ شيء .

---

**الحديث الثاني عشر** : ضعيف على المشهور .

### باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنّها تجزى ما كانت

**الحديث الاول** : مجهول .

و قال الجوهري : «عزّ الشيء يعزّ عزّاً و عزازة إذا قلّ ، لا يكاد يوجد فهو عزيز» انتهى . و يدلّ على أنّ المعتبر في العقيقة اللحم ، ولا يشترط فيه شروط الأُضحية كما اختاره الكليني والمشهور بين الأصحاب أنّه يستحبّ فيه شروط الأُضحية من السنّ المعتبر فيها ، و كونها سليمة عن العيب و كونها غير مهزولة ، و هذا أحوط وإن كان الأولى أقوى .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن زياد ، عن الكاهليّ ، عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها أسمنها .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ القول على العقيقة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان ، عن إبراهيم الكرخيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول على العقيقة إذا عققت : « بسم الله وبالله ألّلهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها بعظمه ألّلهمّ اجعله وقاءً لآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم ».

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ذبحت فقل : « بسم الله و بالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلّى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا

---

**الحديث الثاني** : ضعيف .

**باب القول على العقيقة**

**الحديث الاول** : مجهول .

قوله عليه السلام : « عقيقة » خبر مبتداء محذوف، أي هذه عقيقة ، ويحتمل النصب أي عققت عقيقة«لحمها» بالرفع أي لحمها بازاء لحمه، أو بالنصب أو افتديته به أو افتد.

قوله عليه السلام : « ألّلهم اجعلها » في بعض النسخ«ألّلهم اجعله»فالضمير راجع الى الذبيح ، وإرجاع الضمير إلى المولود كما قيل بعيد .

**الحديث الثاني** : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : «إيماناً » مفعول لأجله ، وكذا قوله«ثناء»وقوله«العصمة»منصوب معطوف على قوله«إيماناً» وكذا«الشكر والمعرفة»أي أحمده وأكبره لايماني بالله أو أذبح هذه الذبيحة لايماني بالله ولثنائي على رسول الله، فانّ الانقياد لأمره بمنزلة الثناء عليه

أهل البيت » فإن كان ذكراً فقل : «اللّهمّ إنّك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكلّ ما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك و سنّة نبيّك و رسولك صلى الله عليه وآله ، واخسأ عنّا الشيطان الرجيم ؛ لك سفكت الدّماء لا شريك لك والحمد لله ربّ العالمين»

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه «اللّهمّ لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، و عظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللّهمّ اجعله وقاءً لفلان بن فلان » .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : «ياقوم إنّي بريءٌ ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للّذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين

---

وللاعتصام بأمره والتمسّك والشكر لرزقه، ولمعرفتنا بما تفضّل علينا من الولد ويحتمل أن يكون «إيماناً» و«ثناءً» مفعولين مطلقين، أي أومن أو آمنت إيماناً وأُثنى ثناء و«العصمة» مرفوع بالابتداء، خبره لأمره أي الاعتصام إنّما يكون لأمره، وكذا ما بعده من الفقرتين ، ويحتمل أن يكون «المعرفة» مجروراً معطوفاً على رزقه .

قوله عليه السلام : « بما وهبت » أمحسن هو أم مسيء ، والخساء : الطرد والابعاد.

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

وقيل : المراد «لفلان بن فلان» إمام الزمان عليه السلام ولا يخفى بُعده

**الحديث الرابع :** موثق .

قوله عليه السلام : « يا قوم » كأنّه يقصد الذّابح الخطاب إلى مشركي زمانه، فانّه لا يوجد زمان من تلك الأزمنة لا يكون فيه مشرك ، مع أنّ الشرك الخفي شايع ، وقيل: ذكر صدر الآيات في هذا المقام كأنّه كناية عمّا كانوا يفعلون في ذلك الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبيح ، وينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهوية والغضبية المانعة له بحسب طبعه وهواه عن الاخلاص لله سبحانه، وقال في النهاية:

لاشريك له وبذلك اُمرت وأنا من المسلمين ، اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل من فلان بن فلان » و تسمّي المولود باسمه ، ثمّ تذبح .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن محمّد بن هاشم ، عن محمّد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : «اللّهمّ منك ولك ماوهبت وأنت أعطيت اللّهمّ فتقبّل منّا على سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرّجيم» وتسمّي وتذبح ، وتقول : «لك سفكت الدّماء لاشريك لك ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ اخسأ الشيطان الرجيم» .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في العقيقة إذا ذبحت تقول : «وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنّ صلاتي ونسكي و محياي و مماتي لله ربّ العالمين لا شريك له ، اللّهمّ منك ولك اللّهمّ هذا عن فلان بن فلان » .

## ﴿ باب ﴾

### ( انّ الأم لاتأكل من العقيقة )

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا

---

النسيكة الذبيحة ، و جمعها نسك ، والنسك إيضاً الطاعة والعبادة و كلّما يتقرّب إلى الله تعالى .

**الحديث الخامس :** مجهول .

**الحديث السادس :** حسن .

### باب أنّ الأمّ لا تأكل من العقيقة

**الحديث الأوّل :** مرسل .

بأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللّحم.

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمدبن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لايأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ؛ قال : و للقابلة الثلث من العقيقة فإن كانت القابلة أمّ الرّجل أوفي عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها و يقسّمها ولا يعطيها إلّا لأهل الولاية ؛ وقال: يأكل من العقيقة كلّ أحد إلّا الأُمّ .

---

قوله عليه‌السلام : « ولابأس بأن تعطيها » على الغيبة، والضمير للأمّ أي لابأس بأن تعطي الأمّ حصتها من اللحم جارها المحتاج، وضمير «تعطيها» للعقيقة ، وقوله «من اللحم» حال من الضمير أو بدل منه ، أومتعلّق بالمحتاج ، فـ«من» بمعنى «الى» أو بتضمين معنى الانتفاع و يحتمل أن يكون بصيغة الخطاب، أى لابأس بأن تعطي العقيقة الجار المحتاج نيّاً أو مطبوخاً من غير أن تدعوها إلى بيتك للأكل ، و قوله «من اللحم» يحتمل الوجوه السّابقة، وقيل: على الخطاب الضمير المنصوب الراجع إلى الأمّ، والجار مفعوله الثاني أى مايجاوز اللحم من الأرز وسائر التوابع ، والتعدية بمن لتضمين معنى الانتفاع ، ولايخفى ما فيه .

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على كراهة الأكل منها للأب و والدته و جميع عياله كراهة ضعيفة إلّا الأمّ، فانّه يكره لها كراهة شديدة ، وظاهر الكليني أنه لايقول بالكراهة إلا في الأمّ، والمشهور بين الأصحاب كراهة الأكل منها للوالدين حسب ، وأمّا إذا عقّ الرجل عن نفسه فهل يكره له الأكل منها؟ الظاهر العدم ، لأنّا لم نر شيئاً يدلّ على كراهة ذلك صريحاً ، ولم يتعرّض له الأصحاب أيضاً و ربّما يتوهم الكراهة نظراً إلى أنّ الكراهة للوالدين لكونها فداء للولد و بمنزلته يوجب الكراهة لنفسه بطريق الأولى، وفيه ما ترى .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : لا تطعم الأُمّ منها شيئاً .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام ﴾
### ﴿ عقّا عن الحسن والحسين عليهما السلام ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن عليه السلام بيده و قال : «بسم الله عقيقة عن الحسن وقال : أللّهمّ عظمها بعظمه ، ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، أللّهمّ اجعلها وقاء لمحمّد وآله» .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : عقّت فاطمة عن ابنيها و حلقت رؤوسهما في اليوم السابع و تصدّقت بوزن الشعر ورقاً ، وقال : كان ناس يلطّخون رأس الصبي في دم العقيقة وكان أبي يقول : ذلك شرك .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن عاصم الكوزيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ

---

**الحديث الثالث :** حسن .

**باب أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام عقّا عن الحسن و الحسين عليهما السلام**

**الحديث الاول :** مجهول .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**الحديث الثالث :** صحيح .

عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضّة ؛ قال : فقلت له : يؤخذ الدّم فيلطّخ به رأس الصّبي ؟ فقال : ذاك شرك ، فقلت : سبحان الله شرك ! فقال : لولم يكن ذاك شركاً فإنّه كان يعمل في الجاهليّة ونهي عنه في الإسلام .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ ؟ قال : يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة ، يحلق ويذبح و يسمّى ، ثمّ ذكر ماصنعت فاطمة عليها السلام لولدها ، ثمّ قال : يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً عليهما السلام يوم سابعهما وعقّ عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ماغيره[٢] فأكلوا منه وأهدوا إلى الجيران ، وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ فقال : إنّه قال: لمّا ولد الحسن بن عليّ هبط جبرئيل بالتهنية على النبيّ صلى الله عليه وآله في اليوم السابع وأمره أن يسمّيه و يكنّيه و يحلق رأسه و يعقّ عنه ويثقب اُذنه و كذلك [كان] حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل

---

قوله عليه السلام : « ذاك شرك » أي الشرك أنواع ، وأحد أنواع الشرك ، الشرك المصطلح في الأخبار ، الابتداع في الدين ، كما ورد في الخبر أدنى الشرك أن تقول للحصاة أنّها نواة ، أو للنواة أنّها حصاة ، و قوله عليه السلام : « لولم يكن ذاك » إشارة إلى الاعتقاد بشرعيته ، للاحتراز عمّا إذا فعله اضطراراً أو تقيّة مع كراهته عنه .

**الحديث الرابع :** حسن .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السادس :** مجهول وآخره مرسل .

ذلك ، قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الاُذن اليمنى في شحمة الاُذن وفي اليسرى في أعلا الأذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ، وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ترك [لهـ]ـما ذؤابتين في وسط الرأس. وهو أصحّ من القرن .

---

قوله عليه السلام : «وكان لهما ذؤابتان» لعلّه كان من خصائصهما «صلوات الله عليهما» للمنهي عن القنازع ، أو يقال : ذلك لضرب من المصلحة أو يقال: الكراهة ليس في أوّل الأمر بل بعد كبر الطفل و ترعرعه ، ثم الخبر يدلّ على استحباب ثقب الأذن كما ذكره الأصحاب .

و قال الفيروزآبادى : القرط بالضم: الشنف، أو المعلّقة في شحمة الأذن ، وقال: الشنف بالضمّ: لحن القرط الأعلى، أو معلاق في فوق الأذن ، أو ما علّق في أعلاها ، وأمّا ما علّق في أسفلها فقرط .

قوله : « و هو أصحّ من القرن » لعلّه كلام الكليني، ولا يبعد أن تكون أراد بذلك الجمع بينه وبين ما ورد من النهى عن القنازع ، بحمل القنازع عن ما كانت في أطراف الرأس، ويظهر من كلام جمع من اللغويين أنّ القزع أن يحلق الرأس ويترك مواضع متعدّدة حتّى لو ترك موضع أو موضعان لايكون ذلك قزعاً ، و لا يتعلّق به النهى ، وهو مذهب جماعة من العامّة ، لكن في أخبارنا ماينافي ذلك .

قال ابن الأثير في النهاية[1]: «نهى عن القزع» هو أن يحلق رأس الصبى ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السّحاب المتفرّقة .

---

(١) النهاية ج ٤ ص ٥٩.

## ﴿ باب ﴾

### ( ان أباطالب عقّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله )

١ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبي العبّاس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : عقّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة أحمد ، قالوا : لأيّ شيء سمّيته أحمد ؟ قال : سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض .

---

### باب أن أبا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله

**الحديث الاول :** ضعيف .

قوله عليه السلام : «لمحمدة» أقول : ذكر بعض علماء العامة أن لله تعالى ألف اسم وللنبيّ صلى الله عليه وآله ألف اسم .

قال المازري : محمّد تفضيل من حمدت الرجل مشدّداً إذا نسبت الحمد إليه، كما يقال : شجّعت الرجل و بخلّته إذا نسبته إلى الشجاعة والبخل ، فهو بمعنى المحمود وهو صلى الله عليه وآله أحق بهذا الاسم، فانّ الله تعالى حمده بما لم يحمده به غيره ، وأعطاه من الحامد ما لم يعط غيره ، ويعطيه يوم القيمة ما لايعطيه غيره .

وقال الآبي: رجل محمود و محمّد إذا بلغ في ذلك وتكاملت فيه الخصال المحمودة والمحاسن ، فيقال: محمّد أي تكاملت فيه كما يقال مذمّم، وقيل: إن البناء فيه للتكثير يقال فتحت الأبواب فهي مفتّحة ، وأمّا أحمد كأفعل من الحمد إيضاً .

و قال ابن قتيبة : ومن أعلام نبوّته صلى الله عليه وآله أنّه لم يسمّ أحد بهذا الاسم قبله، صيانة من الله تعالى بهذا الاسم الكريم كما فعل بيحيى عليه السلام إذ لم يجعل له من قبل سميّاً .

# ﴿ باب التطهير ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف.

وبهذا الإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ ثقب اُذن الغلام من السنّة و ختانه لسبعة أيّام من السنّة.

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهّروا أولادكم يوم السابع فإنّه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللّحم ، و إنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً .

---

## باب التطهير

**الحديث الاول :** ضعيف .

ويدلّ على استحباب الختان في السّابع للوالدين، ولاخلاف فيه بين الأصحاب و لا في أنّه يجب الختان عليه بعد البلوغ ، و إنّما الخلاف في أوّل وقت وجوبه ، فذهب الأكثر إلى أنّه لايجب إلا بعد البلوغ كغيره من التكاليف .

و قال العلاّمة في التحرير : لايجوز تأخيره إلى البلوغ ، وربّما كان مستنده إطلاق الرّوايات المتضمّنة لأمر الولي، وهو ضعيف،للتصريح في صحيحة ابن يقطين بأنه لابأس بالتأخير ، و أنّه يجب الختان أو يستحب إذا ولد المولود وهو مستور الحشفة كما هو الغالب ، فلو ولد مختوناً خلقة سقط .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله : « تنجس » قال الوالد العلامة (ره) في البالغ لمخالفته لله تعالى و في الطفل لمخالفة أبويه لسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله و كأنّها تنجس و لاتطهر أربعين

٣ـ محمّد بن يحيى؛ ومحمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام أنّه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهّروا و إنّ الأرض تضجّ إلى الله من بول الأغلف ، وليس جعلت فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع ، وعندنا حجّام اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام : السنّة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن قزعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ من قبلنا يقولون : إنّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دنّ فقال : سبحان الله ! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم عليه السلام ، قلت : و كيف ذاك ؟ فقال : إنّ الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم عليه السلام

---

يوماً .

**الحديث الثالث :** صحيح.

قوله عليه السلام : « السنّة » لعلّ المعنى انّ المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع وأما إسلام الحجّام فلا يعتبر .

**الحديث الرابع :** مجهول.

قوله عليه السلام : « بقدوم » أقول: هذا الخبر رواه المخالفون عن أبي هريرة «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختتن إبراهيم النبي عليه السلام و هو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، واختلف علماؤهم في تفسيره فقيل: هو آلة النجر، وقيل : اسم موضع على ستة أميال من المدينة ، وقيل : قرية بالشام .

قال في النهاية : فيه[1] « إنّ إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم » قيل : هي قرية ويروى بغير ألف ولام ، وقيل : القدوم بالتخفيف والتشديد قدوم النجّار .

قوله عليه السلام : « فلمّا ولد » في محاسن البرقي هكذا فلمّا ولد لابراهيم عليه السلام إسمعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرّته وعيّرت إلى آخره و يمكن أن يكون المراد بما تعيّر به الاماء ترك الخفض ، كأنّهن كنّ يومئذ غير مخفوضات كذا قيل، أو

---

(١) النهاية ج ٤ ص ٢٧ .

من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها ، فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها ، ودخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟ فقال : إنّ سارة عيّرت اُمّي بكذا و كذا ، فبكت وبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجا فيه ربّه و سأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلمّا دخل إبراهيم عليه السلام عليها قالت : يا إبراهيم ما هذا الحادث الّذي حدث في آل إبراهيم و أولاد الأنبياء ؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجا ربّه و قال : يا ربّ ما هذا الحادث الّذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته ؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حرّ الحديد قال : فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك .

٥ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثقب اُذن الغلام من السنّة وختان الغلام من السنّة .

٦ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

---

عيّرتها بالنتن الّذي يكون فيهنّ أو بالرّقية فأسقط الله عنها ذلك ، بأن حكم بحرّيّة اُمّهات الأولاد أو باظهار فضل إسمعيل و من يحصل منه من أولاده المطهّرين و الله يعلم .

**الحديث الخامس :** صحيح .

**الحديث السادس :** صحيح .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبيّ لسبعة أيّام من السنّة هو أو يؤخّر؟ وأيّهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيّام من السنّة وإن أخّر فلا بأس .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من الحنيفيّة الختان .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرّجل اختتن ولو بلغ ثمانين .

## ( باب )

## (خفض الجوارى)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن

---

**الحديث السابع :** صحيح .

**الحديث الثامن :** حسن .

**الحديث التاسع :** مرسل كالصحيح .

**الحديث العاشر :** ضعيف على المشهور . ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

**باب خفض الجوارى**

**الحديث الاول :** صحيح .

أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امرأة فقال : أمّا السنّة في الختان على الرّجال و ليس على النساء.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنّة و خفض الجواري ليس من السنّة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خفض الجارية مكرمة وليست من السنّة ولا شيئاً واجباً وأيّ شيء أفضل من المكرمة .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الختان في الرّجل سنّة و مكرمة في النساء .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد

---

قوله عليه السلام : « و ليس على النساء » أي لا يجب عليهنّ ، و ليس سنّة مؤكّدة فيهنّ ، فلاينافي استحبابه كما ذكره الأصحاب .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « مكرمة » أي موجبة لحسنها و كرامتها عند زوجها ، والمعنى أنّها ليست من السنّن بل من التطوّعات ، ويحتمل أن يكون من الآداب والأوامر الارشاديّة للمصالح الدنيويّة ، والأول أظهر موافقاً لقول الأصحاب .

**الحديث الرابع :** مرسل .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أُمّ طيّبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أُمّ طيّبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمّي ولاتجحفي فإنّه أصفى للّون وأحظى عند البعل .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها : اُمّ حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري ، فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا اُمّ حبيب العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ؛ قال : لا بل حلال فادني منّي حتّى اُعلّمك ، قالت : فدنوت منه فقال : يا اُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ـ أي لا تستأصلي ـ وأشمّي فإنّه أشرق للوجه وأحظى عند الزّوج .

---

قوله صلى الله عليه وآله : « فأشمّي » قال في النهاية :[1] في حديث أمّ عطية « أشمّي ولا تنهكي » شبّه القطع اليسير باشمام الرايحة والنهك بالمبالغة فيه ، أي إقطعي بعض النواة ولا تستأصلها .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا تجحفي » في بعض النسخ « لا تحجى » قال الفيروزآبادى : حجاه كدعاه حجواً استأصله ، و قال في النهاية :[2] حظيت المرأة عند زوجها أى سعدت به ودنت من قلبه وأحبّها .

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٥٠٣ .

(٢) النهاية ج ١ ص ٤٠٥ .

## ﴿ باب ﴾

### (انه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق .

٢ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جاوزت سبعة أيّام[1] فلاعقيقة له[2].

## ﴿ باب نوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه ؟ قال : إن كان مات قبل الظهر لم يعقّ عنه وإن مات بعد الظهر عقّ عنه .

---

**باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق**

**الحديث الاول :** صحيح .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

وقال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر : أراد نفي الفضل الّذي كان يحصل له لو عقّ في يوم السّابع ، لأنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبة و إن مضى للمولود أشهر أوسنون ، فلولا أنّ المراد بهذا الخبر ماذكرناه لتناقضت الأخبار .

**باب نوادر**

**الحديث الاول :** صحيح . وعليه عمل الأصحاب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أيّاماً ثمَّ إنّي جئت إليه فقال لي : لم أرك منذ أيّام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله فيه فما سمّيته ؟ قلت : سمّيته محمّداً قال : فأقبل بخدّه نحو الأرض وهو يقول : محمّد محمّد محمّد حتّى كاد يلصق خدّه بالأرض ثمَّ قال : بنفسي وبولدي وبأهلي وبأبويَّ وبأهل الأرض كلّهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبّه ولا تضربه ولا تسيء إليه ، واعلم أنّه ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد ، إلّا وهي تقدَّس كلَّ يوم، ثمَّ قال لي : عققت عنه قال : فأمسكت قال : و قد رآني حيث أمسكت ظنَّ أنّي لم أفعل فقال : يا مصادف اُدن منّي، فوالله ما علمت ما قال له إلّا أنّي ظننت أنّه قد أمر لي بشيء فذهبت لأقوم فقال لي : كما أنت يا أبا هارون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير، فوضعها في يدي فقال: يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما و كل وأطعم .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعقَّ عن ولده حتّى كبر وكان غلاماً شابّاً أو رجلاً قد بلغ قال : إذا ضحّي عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأت عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المولود مرتهنٌ بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه .

---

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كما أنت » أي كن كما أنت، وفي القاموس : استسمن : طلب أن يوهب له السمين، وفلاناً وجده سميناً أو عدّه انتهى ويدلّ ظاهراً على استحباب العقيقة بأكثر من واحد .

**الحديث الثالث** : موثق .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ كراهية القنازع ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا الصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً ـ .

٢ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان و ذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلّا قليلاً ويترك وسط الرّأس يسمّى القزعة .

٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي النبي صلّى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع فأبى أن يدعو له وأمر بحلق رأسه وأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بحلق شعر البطن .

---

### باب كراهية القنازع

**الحديث الاول :** ضعيف على المشهور .

وقد تقدم القول فيه في باب عقيقة الحسنين عليهما السلام ويدل على ما هو المشهور من كراهة القنازع .

**الحديث الثاني :** مجهول .

ويدل على أنّ القزع ما يكون في وسط الرأس ويمكن حمله على أنّه أغلب .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : القنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما وكسرهما وكجندبة و قنفذ هي الشعر حوالي الرأس ، والجمع قنازع وقنزعات ، والخصلة من الشعر تترك على رأس الصّبي ، أو هي ما ارتفع من الشعر وطال انتهى ، والمراد بشعر البطن ما نبت في بطن الأمّ .

# ﴿ باب الرضاع ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن اُمّه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن العبّاس بن الوليد ، عن أبيه ، عن اُمّه اُمّ إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام و أنا اُرضع أحد بنيّ محمّداً أو إسحاق فقال : يا اُمّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد و ارضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن

---

### باب الرضاع

**الحديث الاول :** ضعيف كالموثق .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « أحدهما طعاماً » يمكن أن يكون ما يخرج من اليمنى أغلظ وما يخرج من اليسرى أرقّ، فتكون الاُولى في التأثير في بدن الصّبي بمنزلة الطعام والثانية بمنزلة الشراب، و قيل: لما كان في الجديد لذّة كان اللبن الجديد مما يسيغ القديم كما أنّ الشراب يسيغ الطعام فصحّ بهذا الاعتبار أن يكون أحدهما بمنزلة الطعام ، والآخر بمنزلة الشراب .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

وقال في النافع : مدّة الرضاع حولان ، ويجوز الاقتصار على أحد و عشرين شهراً لا أقلّ، والزيادة شهراً وشهرين لا أكثر، ولا يلزم الوالد اُجرة مازاد على الحولين و قال السيّد في شرحه: هذا مشهور ، و قيل : إنّه مرويّ ولم نقف على الرواية ،

سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جورٌ على الصبيّ .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر اُم الولد .

٥ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه واُمّه .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . عن محمّد بن إسماعيل ، والحسين بن سعيد جميعاً من محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده »[1] فقال : كانت المراضع ممّا يدفع

---

ويستفاد من رواية سعد الأشعري جواز الزيادة على الحولين ، ولا يقتضي منع الزايد انتهى ، وجوّز مع الضرورة الاقتصار على أقلّ من ذلك أيضاً ، ومال بعض المتأخرين : إلى الجواز مطلقا وإن لم يكن ضرورة مع رضا الوالدين كما هو ظاهر الآية .

**الحديث الرابع** : ضعيف .

ويدلّ على عدم إجبار الحرة على الرّضاع ، وجواز إجبار المولى أمته عليه ، ولا خلاف فيهما بين الأصحاب و قالوا : للحرّة الأجرة على الأب إن اختارت إرضاعه ، و كذا لو أرضعته خادمها ، و لو كان الأب ميّتا فمن مال الرضيع ، و كذا لو كان في حياة الأب أيضاً للطفل مال فمن مال الطفل أيضاً .

**الحديث الخامس** : حسن .

**الحديث السادس** : مجهول .

قوله تعالى : « لا تضارّ » قال بعضهم : تقديره على البناء للفاعل والغرض

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٢ .

إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنّي أخاف عن اُحبل فأقتل ولدي هذا الّذي اُرضعه و كان الرّجل تدعوه المرأة فيقول : أخاف أن اُجامعك فأقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عزّ وجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة والمرأة الرّجل

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه [وزاد] :

وأمّا قوله : «وعلي الوارث مثل ذلك» فإنّه نهى أن يضارّ بالصّبي أو يضارّ اُمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ،

---

نهى الوالدين عن الإضرار بولدهما لتقصير في حقّه ، والأكثر على أنّه للبناء للمفعول فالباء للسببيّة ، و فسرّها بعضهم على ما في الخبر . و قيل : لايضرّ الوالد بالوالدة بأن لا يعطيها اُجرة مثلها أو يدفعه إلى غيرها مع رضاها بالاُجرة ، ولا الوالدة بالوالد بأن يكلّفها أزيد من الاُجرة أو لا ترضعه لمعاندة الزوج ، و عليه أيضاً يدلّ بعض الأخبار .

قوله تعالى : «وعلى الوارث مثل ذلك» قيل : المراد بالوارث وارث الأب الصّبي بأن يقوم الوصي أو الحاكم بمؤنتها عوضاً عن إرضاعها من مال يرثه من أبيه ، وإنّما خصّ هذا الفرد لندرة كون الطفل ذا مال في غير إرث ، وقيل : الوارث هو الباقي من الأبوين يجب عليه مؤنة إرضاعه ، وقيل : المراد الوارث للصبي أو الوارث للأب ، و هو مذهب العامة ، ويمكن حمله على مذهب الشيعة فيما إذا كان وصيّاً أو قيّماً ، ومع عدمهما يلزمه ذلك حسبةً في مال الطفل ، ولعلّ الخبر ألصق بالأخير على هذا التأويل ، ويمكن حمله على الأوّل بأن يكون فاعل «يضارّ» في كلامه عليه السلام «الحاكم أو الوصي» لا «الوارث» ، وفيه بُعدٌ .

**الحديث السابع : صحيح .**

ثمّ جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ ؟ فقال : لها أجر مثلها وليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الصّبيّ هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، قلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ في ضمان الظئر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج، وحمّاد، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر اُخرى فغابت به حيناً ، ثمّ إنّ الرّجل طلب ولده من

---

ويدل على ما هو المشهور من أنّه إذا مات الأب فالاُمّ أحقّ بالطفل مطلقا من الوصيّ وقال العلاّمة في الارشاد : وإن تزوّجت .

**الحديث الثامن** : صحيح .

قوله: «هل على أبويه» مثل ذلك الشيء أي إثم ، وقيل : اُجرة وهو بعيد .

**باب في ضمان الظئر**

في بعض النسخ المصحّحة مكان هذا الباب باب النشوء وهذا الباب بعد باب من يكره لبنه .

**الحديث الاول** : صحيح .

وقال المحقق في الشرايع: إذا أعارت الظئر الولد فأنكر صُدّقت مالم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو، ولو استأجرت اُخرى

الظئر الّتي كان أعطاها إيّاه فأقرّت أنّها استأجرته و أقرّت بقبضها ولده و أنّها كانت دفعته إلى ظئر اُخرى فقال : عليها الدية أوتأتي به .

٢ ـ ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ، ثمّ إنّها جاءت به فأنكرته اُمّه ، وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه ، قال : ليس عليها شيءٌ الظئر مأمونة .

## ﴿ باب ﴾

### ( من يكره لبنه ومن لايكره )

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدالله الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة ولدت من الزّنا أتّخذها ظئراً ؟ قال : لا تسترضعها ولا ابنتها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ

---

ودفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت الدّية .

**الحديث الثاني : صحيح .**

### باب من يكره لبنه و من لايكره

**الحديث الاول : موثق .**

قوله : « ولدت » الظاهر أنّه على بناء الفاعل اى أتت بولد من الزنا فيدلّ على كراهة اللبن الحاصل من الزنا،وكراهة لبن امرأة ولدت من الزنا،والأوّل مشهور بين الأصحاب،ويدلّ على الأخير روايات اُخر أيضاً .

**الحديث الثاني : مجهول .**

ويدلّ على حرمة استرضاع المجوسيّة، وحمله الأصحاب على الكراهة الشديدة

عن عبدالله بن هلال ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن مظائرة المجوسيّ ، فقال : لا ولكن أهل الكتاب .

٣ ـ وعنه ، عن الكاهليّ ، عن عبدالله بن‌هلال قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : إذا أرضعن لكم فامنعوهنّ من‌شرب الخمر .

٤ ـ حميدبن زياد ، عن‌الحسن‌بن محمّدبن سماعة ، عن‌غير واحد ، عن أبان‌بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة ، قال : لابأس ، وقال : امنعوهنّ من شرب‌الخمر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن‌أبي جعفر عليه‌السلام قال : لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من لبن ولد الزّنا و كان لايرى بأساً بلبن ولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الّذي فجر بالجارية في‌حلّ .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي‌نصر ، عن حمّادبن عثمان ، عن إسحاق‌بن عمّار قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام عن غلام لي وثب على جارية لي

---

ويشكل الحمل من غير ضرورة . ويدلّ عن جواز استرضاع اليهوديّة والنصرانية ولذا حملوا أخبار النهي على الكراهة ، و هوحسن .

وقال في النّافع: ولو اضطرّ إلى الكافرة استرضع الذمّية،ويمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير،ويكره تمكينها من‌حمل الولد إلى منزلها ، ويكره استرضاع المجوسيّة ومن لبنها من زنا .

**الحديث الثالث :** مجهول .

**الحديث الرابع :** مرسل كالموثق .

**الحديث الخامس :** حسن .

والظاهر أنّ المراد بلبن ولد الزنا لبن الزانية الّذي حصل من الزنا ، وقيل: أريد به المرضعة بقرينة اقترانه باليهوديّة والنصرانيّة ، وقال الشيخ في الاستبصار : إنّما يؤثر التحليل في تطييب اللبن فحسب،لا في تحسين الزنا القبيح لأنه قد تقضّى .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ماصنعا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ و جميل بن درّاج ، وسعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فنحتاج إلى لبنها ، قال : مرها فلتحلّلها يطيب اللّبن .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يعدى وإنّ الغلام ينزع إلى اللّبن ـ يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق ـ .

٩ ـ عليٌّ ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللّبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتسترضعوا الحمقاء ، فإنّ الولد يشبّ عليه .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من ترضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لايصلح ولا لبن ابنتها الّتي ولدت من الزّنا .

---

**الحديث السابع** : حسن .

**الحديث الثامن** : حسن .

و قال الفيروزآبادى : نزع اليه : أشبهه ،وقال الجوهرى : الرعونة : الحمق والاسترخاء .

**الحديث التاسع** : ضعيف .

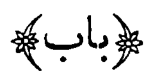
**الحديث العاشر** : موثق .

**الحديث الحادى عشر** : صحيح .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى عن الهيثم ، عن محمّد بن مروان قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان ، وإيّاك والقباح فإنّ اللّبن قد يعدى .

١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإنّ اللّبن يعدى .

١٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسترضعوا للصّبي المجوسيّة و استرضع له اليهوديّة و النصرانيّة ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك .



## ( من أحق بالولد اذا كان صغيرا )

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن

---

**الحديث الثاني عشر** : مجهول .

**الحديث الثالث عشر** : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الوضاءة : الحسن والنظافة ، و قد وضوء ككرم فهو وضيء من أوضياء ووُضّاء كرمّان من وضّائين .

**الحديث الرابع عشر** : صحيح .

### باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيراً

**الحديث الأوّل** : ضعيف على المشهور .

و قال الشهيد الثاني (ره) : لاخلاف في أنّ الأمّ أحقّ بالولد إذا كانت حرّة مسلمة مدّة الرّضاع إذا كانت متبرّعة ورضيت بما يأخذ غيرها من الأجرة ، لكن

فضل أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل أحقّ بولده أم المرأة ؟ قال : لا بل الرّجل ، فإن قالت المرأة لزوجها الّذي طلّقها : أنا أرضع ابني بمثل ماتجدمن ترضعه فهي أحقّ به.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها و إذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو

قال ابن فهد: إنّ الاجماع واقع على اشتراك الحضانة بين الأبوين مدّة الحولين، و يدلّ عليه رواية داود بن الحصين، ويمكن حملها بأنّ الاشتراك باعتبار وجوب النفقة على الأب، وأنّ له أخذه مع عدم رضا الأمّ بما ترضى غيرها ، و اختلف في أنّها إذا تركت الرضاع و أرضعته أخرى هل تسقط حضانتها أم لا ؟ و ظاهر رواية داود السقوط ، واختلف في الحضانة بعد ذلك، فالأشهر أنّ بعد الرضاع، الأمّ أحقّ بالبنت إلى سبع سنين ، والأب أحقّ بالابن ، و قيل : الأمّ أحقّ بالولد مالم تتزوّج ، وقيل: هي أحقّ بالبنت ما لم تتزوّج، وبالصّبي الى سبع سنين ، وقيل : الأمّ أحقّ بالذكر مدّة الحولين ، وبالأنثى إلى تسع .

قوله عليه السلام : « بل الرجل » قال بعض الأفاضل: يعني أنّ الرّجل أحقّ بالولد مع الطلاق والنزاع ، إلّا في الصورة المذكورة ، و في مدّة الرضاع كما يدلّ عليه سياق الكلام ، و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر فالأمّ أحقّ به إلى سبع سنين، كما يدلّ عليه خبر الاتي مالم تتزوج، كماتدلّ عليه الاخبار، لان هذه المدة التربية البدنية والزّمان اللّعب و الدعة ، والامهات أحق بهم في ذلك ، ويدل عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيها «دع ابنك سبع سنين، وألزمه نفسك سبعاً». و في خبر آخر «يربّي سبعاً ، ويؤدّب سبعاً» فانّ التربية إنّما تكون للأمّ والتأديب للأب ، وبهذا يجمع بين الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب .

**الحديث الثاني : مجهول .**

أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقريّ ، عمّن ذكره قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد ، قال : المرأة أحقّ بالولد مالم تتزوّج .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «والوالدات يرضعن أولادهنّ» قال : مادام الولد في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسويّة فإذا فطم فالأب أحقّ به من الاُمّ فإذا مات الأب فالاُمّ أحقّ به من العصبة ، فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الاُمّ : لا اُرضعه إلّا بخمسة دراهم فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ ذلك خيرٌ له و أرفق به أن يترك مع اُمّه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقّيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجت فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها و إن تزوّجت حتّى يعتق ، هي أحقّ بولدها منه مادام مملوكاً فإذا اُعتق فهو أحقّ بهم منها .

---

**الحديث الثالث** : ضعيف .

و قيل : إنّها أحقّ به في مدّة الرضاع مع النزاع ، و إلى سبع بدونه مالم تتزوّج في تلك المدة أووجدت من هي أرخص أجراً في إرضاعه من اُمّه :

**الحديث الرابع** : موثق .

**الحديث الخامس** : مختلف فيه .

وعليه فتوى الأصحاب وفي بعض النسخ أورد هذا الخبر في باب الرضاع أيضاً

# ﴿باب النشوء﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ ، عن عيسى بن زيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر و يحتلم لأربع عشرة سنة ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة و منتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلّا التجارب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عليّ بن الحسين [ بن الحسن] الضرير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: يشبّ الصّبي كلّ سنة أربع أصابع بأصابع نفسه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام قال : الغلام لايلقح حتّى يتفلّك ثدياه وتسطع ريح إبطيه .

---

## باب النشوء

**الحديث الاول :** مجهول مرفوع .

وقال في المغرب : ثغرّ الصبي فهو مثغور إذا سقطت رواضعه وأما إذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل:إثّغر،بتشديد الثاء و اتّغر بتشديد التاء فهو مثغر بالثاء و التاءِ وقد انفرد على افتعل .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « لا يلقح » أى تبلغ أو يجامع ، وقال الفيروزآبادي : فلك ثديها و تفلّك استدار ، وسطوع الريح ظهورها و انتشارها .

## ﴿باب﴾

## ﴿ تأديب الولد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن مُحمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين وألزمه نفسك سبعاً فإن أفلح و إلّا فإنّه ممّن لاخير فيه .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن مُحمّد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ ابن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمهل صبيّك حتّى يأتي له ستّ سنين ، ثمَّ ضمّه إليك سبع سنين ، فأدّبه بأدبك فإن قبل وصلح وإلّا فخلّ عنه .

٣ ـ أحمد بن مُحمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ، ويتعلّم الكتاب سبع سنين ، ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين .

٤ ـ عليٌّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّموا أولادكم السباحة والرماية .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن مُحمّد بن خالد ، عن مُحمّد بن عليّ ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أولادكم

---

### باب تأديب الولد

**الحديث الاول :** مرسل .

**الحديث الثاني :** مرسل كالموثق .

**الحديث الثالث :** موثق .

**الحديث الرابع :** مرفوع .

**الحديث الخامس :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « بادروا » أي علّموهم في بدو شبابهم و عند بلوغهم التميز من

بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدَّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يفرّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .

٧ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّا نأمر الصّبيان أن يجمعوا بين الصلاتين الاُولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أدّب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك واضربه ممّا تضرب منه ولدك .

## ﴿ باب ﴾

### ( حق الأولاد )

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن

---

الحديث ما يهتدون به إلى معرفة الائمّة عليهم السلام و مذهب التشيّع قبل أن يغويهم المخالفون و يدخلوهم في ضلالتهم و يتعسّر بعد ذلك صرفهم عنه ، و المرجئة في مقابلة الشيعة من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليّاً عليه السلام عن مرتبته وقد يطلق في مقابلة الوعيدية إلا أنّ الأوّل هنا أظهر .

**الحديث السادس :** مجهول .

**الحديث السابع :** مجهول .

**الحديث الثامن :** موثق .

و ظاهره جواز تأديب اليتيم حِسبة .

### باب حق الأولاد

**الحديث الاول :** ضعيف .

موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ماحقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاّد قال : كان داود بن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال له : استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفّف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال له النّاس : هل حدث في الصلاة حدث ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : خفّفت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أماسمعتم صراخ الصبي ؟ .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطيّ ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما مايلزم الولد لهما من عقوقهما .

---

قوله صلى الله عليه وآله : « وضعه » أي علّمه كسباً صالحاً أو زوّجه زوجة موالية .

**الحديث الثاني :** صحيح .

قوله عليه السلام : « استصلحه » أي اطلب صلاحه ، فإنّ هذا المبلغ من الدينار والدرهم و إن أفسده يسير في جنب نعمة الله .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع :** حسن .

و يدلّ على استحباب تخفيف الصلاة عند العلم بحاجة المأمومين و اضطرارهم ، كما روى صلّ صلاة أضعف من خلفك .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

٦ ـ عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السكونيّ قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب ، فقال لي : ياسكوني ممّا غمّك؟ قلت : ولدت لي ابنة فقال : ياسكوني على الأرض ثقلها و على الله رزقها ، تعيش في غير أجلك ، وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عنّي ، فقال لي: ماسمّيتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه ، ثمّ وضع يده على جبهته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمّه ، ويستحسن اسمه ، ويعلّمه كتاب الله و يطهّره ، و يعلّمه السباحة وإذا كانت أنثى أن يستفره أمّها ، و يستحسن اسمها ، و يعلّمها سورة النّور ، ولا يعلّمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها ، أمّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولا تضربها .

---

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور . ولم يذكره المصنف

قوله عليه السلام : « تعيش » أي لا ينقص من عمرك ولا من رزقك لأجلها شيء .

قوله عليه السلام : «فسرى » أي انكشف الغمّ عني ، و أما قوله عليه السلام آه آه فلتذكر مظلومية جدّته صلوات الله عليهما .

قوله صلى الله عليه وآله : « أن يستفره أمّه » أي يجعلها فارهة كريمة الأصل ، وهذا من باب النظر إلى العواقب ، و التطهير، الختان ، و الأمر بتعليم سورة النور لما فيها من الترغيب إلى سترهنّ و عفافهنّ وما يجرى هذا المجرى ، و النهى عن تعليم سورة يوسف لما فيها من ذكر تعشقهنّ وحبهنّ للرجال .

قوله عليه السلام : « ولا ينزلها الغرف » أى لا يجعل الغرف منزلا ومسكناً لها ، لئلا تتراءآى الرجال ، ولا تطّلع عليهم «و السراح » الانطلاق تقول: سرحت فلاناً إلى موضع كذا إذا ارسلته .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ برّ الأولاد ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل ابن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله عزّ وجلّ له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلّتين يضيىء من نورهما وجوه أهل الجنّة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من الأنصار : من أبرّ ؟ قال : والديك ، قال : قد مضيا ، قال : برّ ولدك .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن محمّد البجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنّهم لا يدرون إلّا أنّكم ترزقونهم .

٤ ـ ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا.

---

## باب برّ الأولاد

**الحديث الاول :** ضعيف .

**الحديث الثاني :** مرفوع .

**الحديث الثالث :** مجهول .

**الحديث الرابع :** ضعيف .

قوله عليه السلام : « صبا » أي ينبغي أن يكلّف نفسه المعاشرة مع الصّبيان : قال الفيروزآبادي : صبا يصبو صبوة وصبواً: أي مال إلى الجهل والفتوّة .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله ليرحم العبد لشدَّة حبّه لولده .

٦ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه ، قال : قلت : كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين أن يصير في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنّة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء

٧ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما قبّلت صبيّاً قطّ ، فلمّا ولّى قال رسول الله : هذا رجلٌ عندي أنّه من أهل النّار .

٨ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن كليب الصيداويّ قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنّهم يرون أنّكم الّذين ترزقونهم إنّ الله عزّ وجلّ ليس يغضب لشيء كغضبه للنّساء والصبيان .

---

**الحديث الخامس :** حسن و آخره مرسل ولم يذكره المصنف .

**الحديث السادس :** صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : «ولا يرهقه » أي لا يسفه عليه ولا يظلمه من الرهق محرّكة أو لا يحمّل عليه ما لا يطيقه من الارهاق ، يقال : لا يرهقني لا أرهقك الله ، أي لا أعسرك الله، والخرق بالضم والتحريك: ضدّ الرفق، والإرجاء : الإرسال، والخيلاء : التكبر.

**الحديث السابع :** مجهول مرسل .

**الحديث الثامن :** حسن .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : الولد فتنةٌ .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ تفضيل الولد بعضهم على بعض ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن الرّجل يكون بعض ولده أحبُّ إليه من بعض ويقدّم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبوعبدالله عليه‌السلام نحل محمّداً و فعل ذلك أبوالحسن عليه‌السلام نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتّى حزته له ، فقلت : جعلت فداك الرّجل يكون بناته أحبُّ إليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنّما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّ وجلّ منه .

---

**الحديث التاسع : صحيح .**

**قوله عليه‌السلام : « فتنة » أي امتحان و تفتين النّاس بحبّهم ، كما قال الله تعالى « إنّما أموالكم وأولادكم فتنة».[1]**

**باب تفضيل الولد بعضهم على بعض**

**الحديث الاول :** صحيح .

**قوله عليه‌السلام : « نحل » أي اعطى ووهب ، و قوله « فقمت أنا به » أي تصرّفت فيه لأجله،لأنه كان طفلاً « حتى حزته » أي جمعته وأحرزته له من الحيازة .**

**قوله عليه‌السلام : « بقدر ماينزّلهم‌الله » أي الحبّ إنّما يكون بقدر ما يجعل الله لهم المنزلة في قلبه .**

(١) سورة الأنفال الآية ـ ٢٨ .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿(التفرّس في الغلام وما يستدل به على نجابته)﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خليل بن عمرو اليشكريّ ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان الغلام ملتاث الادرة ، صغير الذكر ساكن النظر فهو ممّن يرجى خيره ويؤمن شرّه ، قال : وإذا كان الغلام شديد الاُدرة كبير الذكر حادّ النظر فهو ممّن لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه .

٢ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن أبي سعيد الشاميّ قال : أخبرني صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحبّ عرامة الصبيّ في صغره ليكون حليماً في كبره ؛ ثمّ قال : ما ينبغي أن يكون إلّا هكذا .

---

### باب التفرّس في الغلام و ما يستدل به على نجابته

**الحديث الاول : مجهول .**

قوله عليه السلام : «ملتاث الادرة» اللوثة بالضم: الاسترخاء ،والإدرة : نفخة في الخصية، والمراد بها هنا نفس الخصية، أي مسترخي الخصية متدليها، وفي بعض النسخ الازرة، اى هيئة الائتزار و التياثة كناية عن أنّه لايجوز شدّ الازار بحيث يرى منه حسن الائتزار فيعجب به .

**الحديث الثاني : مجهول و آخره مرسل .**

قوله عليه السلام : « عرامة الصبى » العرامة: سوء الخلق و الفساد ، والمرح و الابتر وهنا ميله الى اللّعب ، وبغضه للكتاب أى عرامته في صغره علامة عقله و حلمه في كبره ، وينبغى الطفل أن يكون هكذا فأمّا إذا كان منقاداً ساكناً حسن الخلق في صغره يكون بليداً في كبره، كما هو المجرّب أيضاً وقال الجوهرى الكتّاب بالتشديد المكتب .

٣ ـ وروي أنّ أكيس الصبيان أشدّهم بغضاً للكتّاب .

## ﴿باب النوادر ﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن حسّان ، عن الحسين بن محمّد النوفليّ ـ من ولد نوفل ابن عبدالمطّلب ـ قال : أخبرني محمّدبن جعفر ، عن محمّد بن عليّ بن عيسى ، عن عبدالله العمري ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه في المرض يصيب الصبيّ فقال : كفّارة لوالديه .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : يعيش الولد لستّة أشهر و لسبعة أشهر و لتسعة أشهر ولا يعيش لثمانية أشهر.

٣ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالرّحمن ابن سيابة ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن اُمّه كم هو ؟ فإنّ النّاس يقولون : ربّما بقي في بطنها سنين ، فقال : كذبوا أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل اُمّه قبل أن يخرج .

---

### باب النوادر

**الحديث الاول :** ضعيف .

قوله عليه‌السلام : «كفارة لوالديه» أقول: هذا لاينافي العوض الذى قال به المتكلّمون للطفل فإن المقصود الأصلي كونه كفّارة لهما ، والعوض تابع لذلك .

**الحديث الثاني :** ضعيف وموافق للتجربة .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

قوله عليه‌السلام : «تسعة أشهر» هذا هو المشهور بين الأصحاب، وقيل: أكثره عشرة أشهر ، اختاره الشيخ في المبسوط والمحقّق، وقيل :تسعة اختاره السيّد في الانتصار

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يإنّ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ما لي أراك تإنّ ؟ قال : طفل لي تأذّيت به اللّيل أجمع ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : يا يونس حدّثني أبي محمّد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام ، عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ جبرئيل نزل عليه ورسول الله وعليّ صلوات الله عليهما يإنّان فقال جبرئيل عليه السلام : يا حبيب الله ما لي أراك تإنّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : طفلان لنا تأذّينا ببكائهما ، فقال جبرئيل : مه يا محمّد فإنّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلّا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السّبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحدّ فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيّئة فلا عليهما .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن حمدان بن إسحاق قال : كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي : ليس له علاج إلّا أن تبطّه فبطّطته فمات فقالت

---

مدعياً عليه الإجماع وجماعة ، ولم يقل أحد من علمائنا ظاهراً بأكثر من ذلك ، وزاد بعض المخالفين إلى أربع سنين .

**الحديث الرابع : صحيح .**

قوله عليه السلام : « مأمونة » ولذا يقبل قولها في كثير من الأمور المتعلّقة بالولد والولادة ، ولو ادّعى عليه التقصير في شيء فالقول قولها .

**الحديث الخامس : صحيح .**

قوله عليه السلام : « فبكاؤه » أي يعطى والده ثواب من قال : لا إله إلّا الله .

**الحديث السادس : مجهول .**

وقال الفيروزآبادي : الحصاة : اشتداد البول في المثانة حتّى يصير كالحصاة ، وقال الجزري : البطّ : شقّ الدمل والجراح ونحوهما .

الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقّع عليه السلام يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمست الدّواء وكان أجله فيما فعلت .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان بن السّمط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إذا بلغ الصبيّ أربعة أشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة ، فإنّها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال : أيّهما الأكبر؟ فقال: الّذي خرج أوّلاً فقال أبوعبدالله عليه السلام : الّذي خرج آخراً هو أكبر أما تعلم أنّها حملت بذاك أوّلا و إنّ هذا دخل على ذاك ، فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هذا فالّذي يخرج آخراً هو أكبرهما .

تمّ كتاب العقيقة والحمد لله ربّ العالمين

ويليه كتاب الطلاق

---

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثامن :** مجهول .

ولم أر قائلاً به ولعل مراده عليه السلام ليس الكبر الذي هو مناط الأحكام الشرعية.

تمّ كتاب العقيقة و الحمد لله رب العالمين

و يليه كتاب الطلاق

# كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ باب ﴾

### ☼(كراهية طلاق الزوجة الموافقة)☼

أخبرنا عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها يارسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثمَّ قال : إنَّ الرَّجل تزوَّج فمرَّ به النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال : تزوَّجت ؟ قال : نعم ، ثمَّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلّقتها ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، ثمَّ إنَّ الرَّجل تزوَّج فمرَّ به النبيُّ صلى الله عليه وآله ، فقال : تزوَّجت ؟ فقال : نعم ، ثمَّ قال له بعد ذلك : ما فعلت امرأتك ؟ قال :

---

## كتاب الطلاق

### باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة

**الحديث الاول :** ضعيف .

وقال في النهاية: فيه « إنّ الله لايحبّ الذّوّاقين والذّوّاقات » يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق انتهى .

وظاهر الخبر حرمة الطلاق أو كثرته مع الموافقة ، و لمّا انعقد الإجماع على خلافه وعارضه عموم الآيات والأخبار حمل على أنّ البُغض اُريد به عدم الحبّ ، وهو يتحقق بفعل المكروه وترك المستحب ، وكذا اللّعن هو البُعد من الرّحمة ، ويتحقق ذلك بفعل

طلّقتها ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من الرّجال وكلّ ذوّاقة من النّساء .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيء ممّا أحلّه الله عزّ وجلّ أبغض إليه من الطّلاق وإنّ الله يبغض المطلاق الذّوّاق .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ البيت الّذي فيه العرس ، ويبغض البيت الّذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من الطلاق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كلّ مطلاق ذوّاق .

٥ ـ وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بلغ النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أبا أيّوب يريد أن يطلّق امرأته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ طلاق امّ أيّوب لحوب .

---

المكروه أيضاً و قد ورد في كثير من الأخبار اللّعن على فعل المكروهات، والترديد في الخبر من الرّاوي .

**الحديث الثاني :** حسن .

**الحديث الثالث :** مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « ومامن شيء » أي من الأمور المحلّلة كما مرّ .

**الحديث الرابع :** كالموثق .

**الحديث الخامس :** كالموثق .

قال الجوهري : «الحوب» بالضمّ : الاثم . وقال في النهاية[1] : بعد إيراد هذا الخبر «لحوب» أي لوحشة أو إثم، وإنّما أثمه بطلاقها لأنّها كانت مصلحة له في دينه .

---

(١) النهاية ج ١ ص ٤٥٥ .

# ﴿ باب ﴾

## ۞(تطليق المرأة غير الموافقة)۞

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبّاً فأصبح يوماً وقد طلّقها واغتمّ لذلك ، فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلّقتها ؟ فقال : إنّي ذكرت عليّاً عليه السلام فتنقّصته فكرهت أن ألصق جمرة من جمر جهنّم بجلدي .

٢ ـ محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن خطّاب ابن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر و كان أبوها كذلك وكانت سيّئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها و إيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام و أنا اُريد أن أسأله عن طلاقها فقلت: جعلت فداك إنّ لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال : ايتني غداً صلاة الظهر قال : فلمّا صلّيت الظهر أتيته فوجدته قد صلّى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال: يا خطّاب كان أبي زوّجني ابنة عمّ لي و كانت سيّئة الخلق وكان أبي ربّما أغلق عليّ وعليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلّق الحائط وأهرب منها فلمّا مات أبي طلّقتها فقلت: الله أكبر أجابني والله عن حاجتي من غير مسألة .

٣ـ أحمد بن مهران ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن خطّاب بن سلمة قال: دخلت عليه يعني أبا الحسن موسى عليه السلام وأنا اُريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي

---

### باب تطليق المرأة غير الموافقة

**الحديث الاول :** مرسل. وظاهره كراهة تزويج الناصبيّة ، وحمل على التحريم كما يؤمى إليه آخر الخبر أيضاً .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

وتسلّق الحائط : صعوده ، ويدل على عدم وجوب الإجابة في تلك الأوامر الأربع.

**الحديث الثالث :** ضعيف .

من سوء خلقها فابتدأني فقال : إنّ أبي كان زوّجني مرّة امرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لي: ما يمنعك من فراقها ، قد جعل الله ذلك إليك ؟ فقلت : فيما بيني وبين نفسي قد فرّجت عنّي .

٤ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عليّاً قال وهو على المنبر : لاتزوّجوا الحسن فإنّه رجلٌ مطلاق ، فقام رجلٌ من همدان فقال : بلى و الله لنزوّجنّه و هو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلّق .

٥ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام طلّق خمسين امرأة فقام عليّ عليه السلام بالكوفة فقال : يا معاشر أهل الكوفة لاتنكحوا الحسن فإنّه رجل مطلاق فقام إليه رجلٌ فقال : بلى والله لننكحنّه فإنّه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة عليها السلام فإن أعجبته أمسك و إن كره طلّق

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاثة تردّ عليهم دعوتهم أحدهم رجلٌ يدعو على امرأته و هو لها ظالم فيقال له : ألم نجعل أمرها بيدك .

---

**الحديث الرابع :** موثق .

و لعل غرضه عليه السلام كان استعلام حالهم و مراتب إيمانهم لا الإنكار على ولده المعصوم المؤيّد من الحيّ القيّوم .

**الحديث الخامس :** مجهول .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

## ﴿ان الناس لايستقيمون على الطلاق إلابالسيف﴾

١ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن الحسن بن حذيفة، عن معمر بن [عطاء ابن] وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لايصلح النّاس في الطّلاق إلّا بالسّيف ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّ و جلّ.

قال: و حدّثني بهذا الحديث الميثمي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن بعض رجاله ـ أوهمه الميثميّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ـ و عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو وليت النّاس لأعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلّقوا ثمّ لم اُوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره ومن طلّق على غير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وإن رغم أنفه.

٣ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد ابن سماعة، عن عمر بن معمر بن [عطاء بن] وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يصلح النّاس في الطّلاق إلّا بالسيف و لو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عزّ وجلّ.

---

### باب أن الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف

**الحديث الاول:** ضعيف وآخره مرسل.

و أراد عليه السلام «بالنّاس» المخالفين، فانّهم أبدعوا في الطّلاق بدعاً كثيرة مخالفة للكتاب والسنة.

قوله «أوهمه» أى بشيء الميثمى.

**الحديث الثاني:** موثق.

**الحديث الثالث:** ضعيف.

٤ـ قال أحمد : وذكر بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و محمّد بن سماعة ، عن أبي بصير، عن العبدالصّالح عليه السلام أنّه قال : لو وليت أمر الناس لعلّمتهم الطّلاق ثمّ لم أوت بأحد خالف إلّا أوجعته ضرباً .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله لو ملكت من أمر النّاس شيئاً لأقمتهم بالسّيف والسوط حتّى يطلّقوا للعدّة كما أمر الله عزّ و جلّ .

## ﴿ باب ﴾

### ✿ (من طلّق لغير الكتاب والسنّة) ✿

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير، عن عمرو بن رياح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّك تقول : من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقوله بل الله عزّ وجلّ يقوله ، أما والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لولا ينهاهم الرّبّانيّون والأحبار عن قولهم الإثم و أكلهم السّحت ـ إلى آخر الآية ـ »

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ شيء خالف كتاب

---

**الحديث الرابع :** ضعيف

**الحديث الخامس :** مرسل .

قوله عليه السلام : « للعدة » أي في غير طهر المواقعة كما سيأتي .

**باب من طلّق لغير الكتاب والسنة**

**الحديث الاول :** مجهول .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

الله عزّ و جلّ ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ والسنّة .

٣ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن محمّدالحلبيّ قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : الرّجل يطلّق امرأته وهي حائض قال : الطّلاق على غير السنّة باطل ، قلت : فالرّجل يطلّق ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يردّ إلى السنّة .

---

**الحديث الثالث :** مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « على غير السنة » يعنى إنّ طلاق الحائض باطل ، لأنّه غير ما يقتضيه السّنة النبوية،واعلم أنّه لانزاع بين العامّة والخاصّة أنّ الطلاق في الحيض محرّم ، قال محيى الدين البغوى و المازرى : لم يختلف في حرمة طلاق الحائض واختلف في وجه الحرمة ، فقيل: إنّه شرع غير معلّل، والمشهور أنّه معلّل بما فيه من الضرر بالمرأة من تطويل العدّة ،لأن العدّة عند مالك بالأقرؤ وهي الأطهار، فاذا طلّقت في الحيض فقد زادت في عدتها أيّام الحيض انتهى ، وانّما النزاع بينهما في أن الطلاق في الحيض هل يعدّ من التطليقات الثلاثة المحوّجة الى التحليل أم لا ؟ فعندنا لايعدّ منها . وعنده يعدّ منها .

قوله عليه السلام : « يردّ إلى السّنة » إتفق العامّة على أنّ الطلاق في مجلس واحد حرام ، لما رواه النّسائي من أنّه صلى الله عليه وآله أخبر عن رجل طلق زوجته ثلاثاً فقال صلى الله عليه وآله غضباناً وقال: أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتّى قام رجل فقال : أفلا أقتله يا رسول الله » وهم بعد اتفاقهم على التحريم قالوا : إنّه يقع ويفتقر إلى التحليل .

قال عيّاض : إيقاع الطلاق ثلاثاً في كلمة ليس بشيء ، بل بدعى ، لكن أجمع أئمّة الفتوى على لزومها إلا ما وقع لمن لايعتدّ به من الروافض والخوارج: وحكى عن ابن حليّة ايضاً انتهى .

واعلم قوله عليه السلام: «يردّ إلى السّنة» يحتمل أنه باطل برأسه إن وقع في الحيض؛ لانّه مخالف للسّنة ، أو يقع واحدة إن وقع في الطهر ، و سيأتي في باب من طلق

٤ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلّق لغير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وإن رغم أنفه .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطّلاق إذا لم يطلّق للعدّة فقال : يردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهي حائض فقال : الطّلاق لغير السنّة باطل .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنّما الطّلاق الّذي أمر الله عزّ و جلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق و إنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتدّ بالطلاق ، قال: وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي ، قال : ألك بيّنة قال : لا، فقال :

---

ثلاثاً على طهر ما يدلّ على هذا التفصيل .

**الحديث الرابع** : موثق .

**الحديث الخامس** : مرسل .

والطلاق لغير العدّة هو أن تطلّق في طهر المواقعة، لأنّه طلاق في زمان لا يمكن فيه استيناف العدّة ، لكون هذا الطهر الذى وقع الدخول فيه غير محسوب منها ، وبه فسّر قوله تعالى : « فطلقوهنّ لعدّتهنّ »[1] .

**الحديث السادس** : ضعيف على المشهور .

**الحديث السابع** : حسن .

---

(١) سورة الطلاق الاية ١

أعزب .

٨ ـ محمّد بن جعفر أبوالعبّاس ، عن أيوّب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبابصير يقول : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة طلّقها زوجها لغير السنّة وقلنا : إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال : ليس بشيء .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً و هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إنّ النّاس يقولون : إنّما طلّقها واحدة وهي حائض فقال : فلأيّ شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتها ؟ كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن

---

قوله عليه السلام : « أعزب » أي غب عني ، وهي كناية عن عدم الوقوع .

**الحديث الثامن : مجهول .**

قوله : « إنّهم أهل بيت » لعلّ المراد . إنّهم أهل شرف و مجد و لا يمكن إظهار الطلاق بينهم .

**الحديث التاسع : صحيح .**

قوله : « إنّ الناس يقولون » أراد بالنّاس العامّة ، و هذا الّذى قال السائل رواه مسلم عن نافع عن عبدالله بن عمر « أنّه طلّق إمرأة له وهى حائض تطليقة واحدة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثمّ يمسكها حتّى تطهر ، فإن شاء أن يطلّقها فليطلّقها » وباقى رواياته أنّه طلّقها وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمرّة أو ثلاثاً ، وما ذكره عليه السلام من أنّه طلّقها ثلاثاً وهي حائض هو الحقّ الثابت .

ويؤيده ما رواه مسلم باسناده عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتّهم به ، أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً و هى حائض فأمر أن يراجعها ، فجعلت لا أتّهمهم حتى لقيت أباغلاب يونس بن جبير الباهلى فحدّثنى أنه سأل ابن عمر

يراجعها ، ثمّ قال : إن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه سئل عن امرأة سمعت أنّ رجلاً طلّقها و جهد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم فإنّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطّلاق لغير العدّة ليس بطلاق ولا يحلّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود و لغير العدّة الّتي أمرالله عزّوجلّ بها .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن‌عيسى ، عن عمربن‌أُذينة ، عن‌زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ و بكيربن أعين ؛ و بريد ؛ وفضيل ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ ومعمربن‌يحيى ، عن أبي جعفر ؛ وأبي‌عبدالله عليهما‌السلام أنّهما قالا : إذا طلّق الرّجل في دم‌النفاس أوطلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق و إن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق

١٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن‌عبدالجبّار ، عن‌صفوان بن يحيى ، عن‌إسحاق ابن‌عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهرمن غير جماع ثمّ يراجعها من‌يومه ثمّ يطلّقها تبين منه‌بثلاث تطليقات‌في‌طهر واحد ؟ فقال:خالف السّنّة

---

فحدّثه أنّه طلّق إمرأته تطليقة وهي حائض ، فأُمر أن يراجعها .

**الحديث العاشر :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الحادى عشر :** حسن .

قوله عليه‌السلام : « طاهراً » بيان لاستقبال العدّة ، و قال في النّهاية[1] : فيه«طلّقوا النساء لقُبُل عدّتهن » وفي‌رواية «قُبُل طهرهن » أي في إقباله وأوّله ،وحين يمكنها الدخول في العدّة والشروع فيها،فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. يقال: كان ذلك في قُبُل الشتاء: أي إقباله .

**الحديث الثاني عشر :** موثق .

واختلف الأصحاب في‌صحة الطلاق‌الثاني مع‌عدم المواقعة بعد الرجعة،فذهب ابن أبي عقيل الى عدم الصحة،سواءكان في طهر الطلاق أو بعده ، والمشهور الصحّة

(١) النهاية ج ٤ ص ٩ .

قلت : فليس ينبغي له ، إذا هوراجعها أن يطلّقها إلّا في طهر آخر؟ قال : نعم ، قلت : حتّى يجامع؟ قال : نعم .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق بغير شهود فليس بشيء .

١٤ـ سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سماعة ، عن عمر بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم قال : قدم رجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال : إنّي طلّقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن اُجامعها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرالله عزّوجلّ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب فإنّ طلاقك ليس بشيء .

١٥ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبدالله بن عمر إذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطّلاق و قال : كلّ شيء خالف كتاب الله عزّوجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ وقال : لاطلاق إلّا في عدّة .

---

فيهما، لكنّه ليس بطلاق عدّة ويمكن حمل أخبار الدّالة على عدم الجواز على الكراهة.

**الحديث الثالث عشر** : مجهول .

**الحديث الرابع عشر** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الخامس عشر** : حسن .

قوله عليه السلام : « فهو ردّ إلى كتاب الله » يدلّ على أنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد مخالف للآية، وقيل: في وجه الدلالة: أنّه تعالى قال «وإذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدتهنّ» الى قوله «لاتدرى لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»[1] فقد أمر الله تعالى بالطلاق لرجعة، وعلّل ذلك بأنّه لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أي ندماً من الطلاق، فيرجع ولو وقع الطلاق ثلاثاً كما قالوا لم يتمكن الزوج من الرجعة، فهو مخالف للكتاب.

(١) سورة الطلاق الآية ١

١٦ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي سألت عمرو بن عبيد، عن طلاق ابن عمر فقال: طلّقها وهي طامث واحدة، قال أبو عبدالله عليه السلام: أفلا قلتم له إذا طلّقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث فهو أملك برجعتها قال: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذب ـ عليه لعنة الله ـ بل طلّقها ثلاثاً فردّها النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: أمسك أو طلّق على السنّة إن أردت أن تطلّق.

١٧ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بكير، وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق أن يطلّقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق، فإن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النّساء.

١٨ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت الّذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال: نعم فقال له: كذبت والله الّذي لا إله إلّا هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول: طلّقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ وأمسكتها بعد الطّلاق فاتّق الله يا نافع ولا تروِ على ابن عمر الباطل.

---

**الحديث السادس عشر**: صحيح.

**الحديث السابع عشر**: مرفوع.

**الحديث الثامن عشر**: حسن.

## ﴿ باب ﴾

## ☼(ان الطلاق لايقع الالمن أراد الطلاق)☼

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن ابن بكير، عن زرارة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا طلاق إلّا ما اُريد به الطّلاق.

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ و عن عبدالواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا : لا طلاق إلّا لمن أراد الطّلاق .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلّا على السنّة ولا طلاق على السنّة إلّا على طهر من غير جماع و لا طلاق على سنّة و على طهر من غير جماع إلّا ببيّنة ولو أنَّ رجلاً طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو أنَّ رجلاً طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً .

---

### باب أنّ الطلاق لايقع إلا لمن أراد الطلاق

**الحديث الاول :** حسن أوموثق وعليه الفتوى .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**الحديث الثالث :** مجهول .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿انه لا طلاق قبل النكاح﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه سليمان قال : كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام ولم أثبته فسألت عنه فاُخبرت باسمه فقمت إليه أنا و غيري فاكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له رجل : أصلحك الله ما ترى في رجل سمّى امرأة بعينها و قال يوم يتزوّجها : هي طالق ثلاثاً ثمّ بدا له أن يتزوّجها أيصلح له ذلك ؟ فقال : إنّما الطّلاق بعد النّكاح .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يقول يوم أتزوّج فلانة فهي طالق ، فقال: ليس بشيء أنّه لا يكون طلاق حتّى يملك عقدة النكاح .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الّذين من قبلنا يقولون : لاعتاق ولا طلاق إلّا بعد ما يملك الرّجل .

٤ ـ محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن

---

**باب في أنّه لاطلاق قبل النكاح**

**الحديث الاول : مجهول .**

وعليه الأصحاب،وقال الفيروزآبادى: أثبته:عرفه حقّ المعرفة ، وقال اكتنفوا فلاناً :أحاطوا به .

**الحديث الثاني : موثق .**

**الحديث الثالث : صحيح .**

**الحديث الرابع : مجهول .**

عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالله بن سليمان، عن أبيه قال : كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليهما السلام و لم أثبته و عليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منّي : من هذا الشّيخ ؟ فقال: مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ قال : فقلت له لم أر احداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه ، قال: فإنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : فقمت و قام الرّجل وغيره فاكتنفناه فسلّمنا عليه فقال له الرّجل : ماترى أصلحك الله في رجل سمّى امرأته بعينها يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً ثمّ بداله أن يتزوّجها أيصلح له ذلك ؟ قال : فقال : إنّما الطّلاق بعد النكاح ، قال عبدالله : فدخلت أنا و أبي على أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام فحدّثه أبي بهذا الحديث ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : أنت تشهد على عليّ بن الحسين عليهما السلام بهذا الحديث قال : نعم .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : إن تزوّجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين ، فقال : ليس بشيء لا يطلّق إلّا ما يملك ولا يتصدّق إلّا بما يملك .

---

قوله عليه السلام : « أنت تشهد » لعلّ السؤال كان للتقية أو للتسجيل على الخصوم.

**الحديث الخامس : حسن .**

ويدلّ صريحاً على أنّه لاطلاق إلا بعد النكاح، ولاعتق ولاتصدّق إلّا بعد الملك، ولاخلاف فيه عندنا ،وقال بعض العامة:إذا قال:أحد إن تزوّجت فلانة فهى طالق،ثم تزوّجها يقع الطلاق ، وإذا قال : إن اشتريت عبد فلان فهو حرّ ثم اشتراه يقع العتق؛ و كذا إذا قال : ان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، ثم قاس بعضهم الشفعة على ذلك، و قال : لو أعلم الشريك شريكه بأنّه يبيع نصيبه من فلان بثمن كذا،فإنّ له نصيبه قبل البيع قهراً كما أنّ له ذلك بعده .

# ﴿ باب ﴾

## ۞(الرجل يكتب بطلاق امرأته)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل : اُكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً ؟ فقال : لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتّى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده وهو يريد الطّلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلّة و الشّهود ويكون غائباً عن أهله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ؛ أو ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثمّ بداله فمحاه ، قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتّى يتكلّم به .

---

## باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

**الحديث الأول :** صحيح .

واتفق الأصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر القادر على اللفظ ، واختلفوا في وقوعه من الغائب ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف مدّعياً عليه الاجماع الى عدم وقوعه من الغائب لهذه الصحيحة ، واُجيب بحمله على المضطرّ بأن يكون «أو» للتفصيل ، لا للتخيير ، و اُورد عليه بأن الرّواية صريحة في أنّ المطلّق يقدر على التلفظ ، و اُجيب بأنّ هذا لا ينافي التعميم والتفصيل في الجواب ، اذ حينئذ حاصله أنّ الطلاق لايكون إلّا بأحد الأمرين في أحد الشخصين ، وهذا ليس واحداً منهما ، فلايكون صحيحاً .

**الحديث الثاني :** حسن .

## ﴿ باب ﴾

### ✿(تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق)✿

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار؛ ومحمّد بن جعفر أبوالعبّاس الرزّاز، عن أيّوب بن نوح؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة يطلّقها تطليقةً يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزّ وجلّ: «الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

---

### باب تفسير طلاق السّنة والعدّة و ما يوجب الطلاق

**الحديث الاول : صحيح .**

قوله عليه السلام : «طلاق السنة» : أقول : لطلاق السّنة معنيان أعمّ وأخصّ، فالأعمّ كلّ طلاق جايز شرعاً ، و يقابله البدعى ، والأخصّ هو أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدّة ، ثم يعقد عليها ثانياً .

قوله: « يعنى »من كلام الراوى أومن كلام الامام عليه السلام ، تفسيراً لكلام النبيّ صلى الله عليه وآله فهو تفسير للجملة ، أو لقوله: « تطليقة » أى مشروعة ، كذا ذكره الوالد العلاّمة رحمه الله .

قوله عليه السلام : « وإن أراد » إشارة إلى طلاق العدّة ، والإشهاد على الرجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحب لحفظ الحقّ ورفع النزاع .

قوله عليه السلام : « هو قول الله » أى الطلاق الصحيح لاما أبدعته العامة .

قوله تعالى : « الطلاق مرّتان »[1] قال المحقق الأردبيلى رحمه الله أى التطليق

(١) سورة البقرة الاية ٢٢٩

التطليقة الثانية التسريح بإحسان .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدّة فليس بشيء ، قال زرارة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فسّر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة ، فقال :

---

الرجعي مرّتان ، فانّ الثالثة باينة ، أو التطليق الشرعي تطليقة على التفريق دون الجمع و الإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرّتين التثنية، بل مطلق التكرير كقوله تعالى:«ثم ارجع البصر كرّتين»(١) ومثله لبّيك وسعديك «فامساك بمعروف أوتسريح باحسان » تخيير للازواج بعد أنّ علّمهم كيف يطلّقوهن، بين أن يمسكوهن بحسن المعاشرة والقيام بحقّهن، وبين أن يسرّحوهنّ السرّاح الجميل الذى علّمهم، وعلى الأول فمعناه بعد التطليقتين ، فالواجب إمساك المرأة بالرجعة و حسن المعاشرة ، أوتسريح باحسان ،بأن يطلّقها الثالثة ، أو بأن يراجعها حتّى تبين .

قوله عليه السلام : « التطليقة الثانية » هذا في أكثر نسخ الكتاب ، و في التهذيب نقلاً عن الكافي«الثالثة» و هو الأظهر ، وعلى ما في الكتاب لعل المعنى بعد الثانية،أو المعنى أنّ الطلاق الّذى ينبغي أن يكون مرّتين ، فاذا طلّق واحدة وراجعها،فإمّا أن يمسكها بعد ذلك أو يطلّقها طلاقاً لا يرجع فيها ، فالرجوع والطلاق بعد ذلك إضرار بها،ولذا عاقبه الله تعالى بعد ذلك ، بعدم الرجوع إلّا بالمحلّل ، وهذا تأويل حسن ، في الآية لم يتعرض له أحد ، وفي علل الفضل بن شاذان ما يؤيّده .

**الحديث الثاني :** صحيح .

قوله عليه السلام : « فليس بشيء » يدلّ ظاهراً على مذهب ابن أبي عقيل كما مرّ ، و حمل في المشهور على أن المعنى أنّه ليس بطلاق كامل ، فإنّ الأفضل أن يكون

(١) سورة الملك الاية ٣

أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثتين فتنقضي عدّتها بثلاث حيَض وقد بانت منه و يكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة قال : وأمّا طلاق العدّة الّذي قال الله عزّ وجلّ: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ واحصوا العدّة» ، فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام [أو] قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتّى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة اُخرى من غير

---

أحدهما و يمكن أن يكون المراد بالسّنة المعنى الأعمّ و يكون ردّاً على العامّة ، ويكون ذكر العدّي بعده من قبل عطف الخاص على العام ، ولمّا سأله أجاب بالسّنة بالمعنى الأخص تقيّة كما أفاده الوالد العلاّمة .

قوله تعالى: « لعدّتهن »[1] المشهور بين المفسّرين لاسيّما بين الخاصّة أنّ اللاّم في قوله تعالى: «لعدّتهن» للتوقيت، أى في وقت عدّتهنّ ، وهو الطهر الّذى لم يواقعها فيه ، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة ، و لم يفسّر أحد الآية بالطلاق العدّى المصطلح ، ويمكن حمل الخبر على أنّ المراد طلاق العدّة الّتي بيّن الله تعالى شرائط صحّته في تلك الآية ، أى العدّى الصحيح، للاحتراز عن البدعى ، وإن كان ما في الآية شاملاً للعدّى و غيره .

قوله عليه السلام : « قبل أن تحيض » - ا دلّ عليه الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلاّ الصدوق، فإنّه ذكر في الفقيه مضمون الخبر ولم ينسب اليه هذا القول ، ويمكن أن يحمل الخبر وكلامه أيضاً بأنّ المراد الحيضة الثالثة التى بها انقضاء العدّة ، فهو كناية عن أنّه لابدّ أن يكون المراجعة

(١) سورة الطلاق الآية ١

جماع ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثّالثة بغير جماع و يشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ؛ قيل له : فإن كانت ممّن لا تحيض؟ فقال : مثل هذه تطلّق طلاق السنّة .

٣ـ ابن محبوب ، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُحبّ للرّجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة ، قال : ثمّ قال : وهو الّذي قال الله عزّ وجلّ : «لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » يعني بعد الطلاق وانقضاء العدّة التزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره ، قال : وما أعدّ له و اُوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنّة ، قال : طلاق السنّة إذا أراد الرّجل أن يطلّق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين ، ثمّ يتركها حتّى تعتدّ ثلاثة قروء ، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و إن شاءت لم

---

قبل انقضاء العدة . و قوله عليه السلام : أى على الاكمل والاسهل .

**الحديث الثالث : موثق .**

والمشهور بين المفسّرين أن المعنى لعلّ الله يحدث بعد الطّلاق الرغبة في المطلّقة إمّا برجعة في العدة ، أو استيناف بعد انقضائها ، و هو كالتعليل لعدم الاخراج من البيت ، وعلى التأويل الّذي في الخبر يحتمل أن يكون المعنى لعلّ الله يحدث بعد إحصاء العدة و إتمامها أمراً ، و يمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدّة أيضاً .

**الحديث الرابع : مرسل .**

تفعل فإن تزوّجها بمهر جديدكانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فإن هو طلّقها واحدة اُخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ تركها حتّى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلّت للأزواج وكان زوجها خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ، ثمّ لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره .

وأمّا طلاق الرّجعة فأن يدعها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين ثمّ يراجعها و يواقعها ، ثمّ ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد [ شاهدين ] على تطليقة اُخرى ، ثمّ يراجعها ويواقعها ، ثمّ ينتظر بها الطّهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ، ثمّ لاتحلّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة ، فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر ، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً لأنّه إذاكانت المرأة مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة ، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرّجعة من يده ، فإن طلّقها على طهر بشهود ، ثمّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنّه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الاُولى ولا ينقض الطهر إلّا بمواقعة بعد الرّجعة ، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة ثمّ حيض وطهر بعد الحيض ، ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود .

---

قوله عليه السلام « لم يكن طلاقه لها طلاقاً » اُوّل بأنّ المعنى ليس طلاقاً كاملا ، أوليس بسنّي ولاعدّي وإن كان صحيحاً .

٥ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم جميعاً ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن طلاق السنّة كيف يطلّق الرَّجل امرأته ؟ فقال : يطلّقها في طهر قبل عدَّتها من غير جماع بشهود فإن طلّقها واحدة ثمَّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطبٌ من الخطّاب ، و إن راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية ، و بقي تطليقتان فإن طلّقها الثانية وتركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه ، و إن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة ، فإن طلّقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأوّلتين .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين ، فقال : ليس هذا بطلاق ، فقلت : جعلت فداك كيف طلاق السنّة ؟ فقال : يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عزَّوجلَّ في كتابه ، فإن خالف ذلك ردَّ إلى كتاب الله عزَّوجلَّ ، فقلت له : فإن طلّق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ؟ فقال : لا تجوز شهادة النّساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهنَّ مع غيرهنَّ في الدَّم إذا حضرته ، فقلت : فإن أشهد رجلين ناصبيّين على الطّلاق أيكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة اُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً .

---

**الحديث الخامس** : مجهول .

**الحديث السادس** : حسن .

والمشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطلاق ، و ذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الاكتفاء بالإسلام ، واستدلَّ بهذا الخبر ، وأجيب بأنَّ قوله عليه السلام « بعد أن تعرف منه خيراً » يمنعه و أورد الشهيد الثاني (ره) بأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره ، وقال الوالد العلامة (ره) كانّه قال عليه السلام : يشترط الإيمان والعدالة

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن ابن بكير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إنَّ الطّلاق الّذي أمر الله عزَّ وجلَّ به في كتابه والّذي سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلّي الرّجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو أحقُّ برجعتها مالم تنقض ثلاثة قروء وكلُّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.

٨ ـ عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل ابن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة إذا طهرت المرأة فليطلّقها واحدة مكانها من غير جماع يشهد على طلاقها، فإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة.

٩ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرّجل الطّلاق طلّقها في قبل عدَّتها بغير جماع فإنّه إذا طلّقها واحدة ثمَّ تركها حتّى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة فإن طلّقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتّى يخلو أجلها

---

كما هو ظاهر الاية «وأشهدوا ذوى عدل منكم»[1] والخطاب مع المؤمنين، فإنّهم مسلمون ومولودون على الفطرة، فما كان ينبغي السؤال عنه من أمثالكم، والظاهر أنّ مراده بالناصب من كان على خلاف الحق كما هو الشّايع في الأخبار.

**الحديث السابع**: حسن أو موثق.

والظاهر أنّ «ابن» من زيادة النساخ، بل «هو بكير» إذ ابنه لا يروى عن أبي جعفر عليه السلام، وسيأتى نظير هذا السند و فيه عن بكير.

**الحديث الثامن**: ضعيف على المشهور.

**الحديث التاسع**: مجهول وسقط شرحه عن المصنف.

قوله عليه السلام: «إن كان تركها» قيد للمشيئة، اى مشيئة الخطبة إنّما يكون إذا تركها حتى يخلو أجلها، وجزاء الشرط محذوف، أى فعل، ويحتمل أن يكون

---

(١) سورة الطلاق الآية ـ ٢.

فإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلّقها الثالثة فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ماكانت في الدّم من التطليقتين الأوّلتين .

## ﴿ باب ﴾
## ۞( ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق )۞

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعليٌّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، أوبائنة ، أو بتّة ، أو بريئة ، أوخليّة ؟ قال :

---

« فإن فعل» جزاء الشرطين .

قوله عليه السلام : « ماكانت في الدّم » ظاهره كون العدّة بالحيض .

**باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق**

**الحديث الأول :** و هو مشتمل على سندين ، أوّلهما موثق ، والثاني حسن ، والمجموع لاينقص عن الصحيح .

والبتة : المنقطعة عن الزوج ، والبريئة بالهمزة ، وقد يخفف أي البريّة من الزوج وفي النهاية « امرأة خليّة لازوج لها » ولاخلاف بين أصحابنا عن عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات وإن نوى بها الطلاق لعدم صراحتها ، خلافاً للعامة أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نيّته ، و يظهر من الفرق بين ما هو ظاهر في العرف في الطلاق ، و بين ما لم يكن كذلك ، فالأوّل مثل سرّحتك وفارقتك وأنت حرام ، وبتّة ، و تبلة ، و خليّة ، وبريّة ، و بائن ، وحبلك على غاربك و كاهلتك ، و كالدّم و كلحم الخنزير ، ووهبتك وردد تك إلى أهلك .

والثاني مثل إذهبي ، و انصرفي ، واعزبي ، وأنت حرّة ومعتقة ، والحقي بأهلك ولست لي بامرأة ولا نكاح بيني وبينك .

هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطّلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق أو اعتدّي يريد بذلك الطّلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطّلاق أن يقول لها : اعتدّي ، أو يقول لها : أنت طالق .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق للعدّة أن يطلّق الرّجل امرأته عند كلّ طهر يرسل إليها أن اعتدّي فإنّ فلاناً قد طلّقك قال : وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدّتها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول : اعتدّي فإنّ فلاناً قد فارقك ؛ قال ابن

---

و أمّا قوله اعتدى، فالمشهور بين أصحابنا عدم وقوع الطلاق به ، وذهب ابن الجنيد إلى الوقوع إذا نوى به الطلاق، وقوّى الشهيد الثاني (ره) مذهبه، ولا يمكن حمل الأخبار على التقيّة، لاشتمال بعضها على ما يخالف مذهب العامّة ، و يمكن حمل خبر محمّد بن قيس وما بعده على أنّ المراد إخبار الزّوجة بعد إيقاع الطلاق به لتعتدّ ، وهكذا فهمه ابن سماعة بحيث قال: فانّ فلاناً فارقك يعني الطلاق، أي المراد بقوله فارقك طلقك، إذ الفرقة لا تكون إلّا بالطلاق ، فهو إخبار عن طلاق سابق لا إنشاء للطلاق .

قوله عليه السلام : « يريد بذلك » قال الوالد العلامة ( ره ): يريد بذلك الطلاق ، يمكن أن يكون متعلقاً بقوله «اعتدى» لعدم صراحته في الطلاق ، أو بالجملتين، لأنّ لفظ طالق أيضاً لا يعتبر بدون إرادة الطلاق، كما لو قصد به الرّخصة الى بيت الله أو إلى الحمّام مثلا، أو وقع فيه سهواً أو نائماً أو غضباناً أو مكرهاً فلا يقع .

**الحديث الثاني** : حسن .

**الحديث الثالث** : حسن كالصحيح .

**الحديث الرابع** : موثق .

سماعة: وإنّما معنى قول الرسول اعتدّي فإنّ فلاناً قد فارقك ـ يعني الطلاق ـ إنّه لا يكون فرقة إلّا بطلاق .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عليّ بن الحسن الطاطريّ قال : الّذي أجمع عليه في الطلاق أن يقول : أنت طالق أو اعتدّي ، وذكر أنّه قال لمحمّد بن أبي حمزة : كيف يشهد على قوله : اعتدّي ؟ قال : يقول : اشهدوا اعتدّي ، قال ابن سماعة : غلط محمّد بن أبي حمزة أن يقول : اشهدوا اعتدّي ، قال الحسن بن سماعة : ينبغي أن يجيىء بالشهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشهود إلى منازلهم ، وهذا ، المحال الّذي لا يكون ولم يوجب الله عزّ و جلّ هذا على العباد ، وقال الحسن : ليس الطلاق إلّا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع: أنت طالق ، ويشهد شاهدين عدلين و كلّ ماسوى ذلك فهو ملغى .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنّها واحدة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي

---

**الحديث الخامس** : موثق (١)

قوله «ينبغي أن يجيىء بالشهود» كأنّه أراد أن يستدلّ على عدم وقوع الطلاق بقوله «اعتدى» بأنّه لو كان من ألفاظ الطلاق لكان يلزم، وإنّما يعتدّ عند إيقاع الطلاق حضور الزوجة مع الشهود، و هذا حرج ، وردّ عليه بأنّ هذا إنّما يلزم إذا كان الطلاق منحصراً في قوله اعتدى .

**باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنّها واحدة**

**الحديث الاول** : صحيح .

---

(١) هذا الحديث ليس منسوباً الى المعصوم إلّا ذيله، بقرينة أنّ بكير لا يروى إلّا عن الامام عليه السلام .

عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد [أو أكثر] وهي طاهر قال : هي واحدة .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل . عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الّذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحدة .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن جعفر أبوالعبّاس الرزّاز عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسديّ ؛ و محمّد بن عليّ الحلبيّ ؛ وعمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدّة

---

و اتّفق الأصحاب على أنّ الطلاق بالعدد بلفظ واحد كالثلاث لا يقع مجموعه، وأنّه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرجعة ، و لكن اختلفوا في أنّه هل يقع باطلاً من رأس ، أو تقع واحدة ويلغو الزايد ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، لوجود المقتضي وعدم صلاحية التفسير للمانعيّة ، و به مع ذلك روايات كثيرة ، وذهب المرتضى في قول،وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأوّل،لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام،واحتجوا أيضاً بأنّ المقصود غير واقع، والصّالح للوقوع غير مقصود، وأجيب بأنّ قصد الثلاث يستلزم قصد كلّ واحدة، وأورد الشهيد على الاستدلال بالرّوايات الأوّل أنّ السؤال عمّن طلّق ثلاثاً في مجلس،وهو أعمّ من أن يكون بلفظ الثلاث أو تلفّظ بكلّ واحدة مرّة ، والثاني لانزاع فيه ، و أجاب الشهيد الثاني (ره) بأنّ لنا الاستدلال بعمومه الشّامل للقسمين ، فإنّ «من» من صيغ العموم .

**الحديث الثاني : حسن .**

**الحديث الثالث : صحيح .**

قوله عليه السلام : « في غير عدّة » قال الوالد العلامة (ره) : أي إذا لم يكن للمعدة بأن يرجع في العدّة فيجامع فواحدة ،أي تقع واحدة ، والباقي وقع على المطلقة ، أو يلغو الضميمة في المرسل،وإذا كانت للمعدة تفيد العدد،ويحتاج إلى المحلل بعد الثلاث

إن كانت على طهر فواحدة وإن لم يكن على طهر فليس بشيء .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعليّ بن خالد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ الرّجل إذا طلّق امرأة مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلام أنّهم كانوا يقولون : إذا طلّق مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم .

---

بخلاف غيرها ، فيكون موافقاً لأخبار إبن بكير و لعلّه أظهر ، أو المراد أنّه إذا قال بعد حصول الشرايط : هى طالق رجعت فهى بحكم واحدة و إن قالها بألف مرّة ، كما يظهر من أخبار اخر ، وذهب اليه بعض الأصحاب .

وقال الفاضل الاسترآبادى : أى في غير عدّة الأطهار ، أى من غير توزيعها على ثلاثة أطهار كما صرّح به كتاب الله حيث قال : «فطلّقوهنّ لعدتهنّ واحصوا العدّة»[1] وأقول : يحتمل أن يكون المعنى من غير عدد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فالتخصيص لبيان فرد الخفى .

**الحديث الرابع : مجهول .**

قوله عليه السلام : «هو كما بلغكم» اعلم أنّه تظهر من كتب العامّة أنّ الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد كان في عهد النّبي صلى الله عليه وآله وخلافة أبى بكر وأوائل خلافة عمر محسوباً بواحدة ، ثم حكم عمر بامضاء الثلاث ، كما رواه مسلم بإسناده عن ابن عبّاس قال : كان الطّلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة فقال عمر بن الخطاب : إنّ النّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، فانظر الى قوله قد استعجلوا كانت لهم فيه أناة يعنى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة ، كما قال سبحانه «لاتدرى لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»[2]

---

(١) و(٢) سورة الطلاق الاية ١

## ﴿باب﴾

### ☼( من طلّق و فرّق بين الشهود اوطلّق بحضرة قوم ولم يقل )☼
### ☼( لهم اشهدوا )☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثمَّ مكث خمسة أيّام ثمَّ أشهدآخر فقال : إنّما اُمرأن يشهدا جميعاً .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن أحمدبن أشيم قال : سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطّلاق عليها ؟ قال : نعم ، هي شهادة أفتترك معلّقة ؟ .

---

فانّه صريح في أنّه كان معترفاً بأنه محدث والطّلاق ثلاثاً لاأصل له في الشرع إلا أنّه أمضاه رغماًلأنفسهم،وهل هذا إلّاحكم أيضاً في الشرع بما لافيه وإمضاؤه لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وقد قال تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . [1]

### باب من طلّق وفرّق بين الشهود أو طلّق بحضرة قوم ولم يقل لهم إشهدوا

**الحديث الاول :** حسن،وعليه الأصحاب .

**الحديث الثاني :** مجهول .

ويدلُّ على الاكتفاء بسماع الشاهدين و إن لم يشهدهما،قال في المسالك:أجمع الأصحاب على أن الإشهاد شرط في - -ّة الطلاق ، والمعتبر سماع الشاهدين لإنشاء الطلاق،سواء قال لهما:اشهدا أم لا .

قوله عليه السلام : «أفتترك معلّقة» أى لاذات زوج ولامطلّقة لأنّها مطلّقة في الواقع، وهذا الكلام سبب لعدم رغبة الازواج فيها .

---

(١) سورة المائدة الاية ـ ٤٤ .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء إلى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطّلاق ولم يقل لهم : اشهدوا ؟ قال : نعم .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا أيقع الطّلاق عليها ؟ قال : نعم ، هذه شهادة .

## ﴿ باب ﴾

### ( من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة )

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماتقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثمَّ قال : اشهدا أنَّ امرأتيَّ هاتين طالق و هما طاهرتان أيقع الطّلاق ؟ قال : نعم .

---

**الحديث الثالث :** حسن .

**الحديث الرابع :** حسن .

**باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة**

**الحديث الأوّل :** حسن أو موثق وعليه الفتوى .

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ الاشهادعلى الرجعة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الّذي يراجع ولم يشهد ، قال : يشهد أحبّ إليّ ولا أرى بالّذي صنع بأساً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يشهد رجلين إذا طلّق و إذا رجع فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ماصنع وهي امرأته فإن كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الطّلاق لايكون بغير شهود ، وإنّ الرّجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ راجعها قبل أن تنقضي عدّتها ولم يشهد على رجعتها قال : هي امرأته مالم تنقض عدّتها وقد كان ينبغي له أن

---

### باب الاشهاد على الرجعة

**الحديث الاول :** حسن .

ويدلّ على عدم وجوب الإشهاد في الرجعة واستحبابه كما مرّ .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

وظاهره وجوب الإشهاد في الرجعة ،وعدم بطلانها بتركه ، وحمل على تأكّد الاستحباب كما يدلّ عليه الأخبار الآتية .

**الحديث الثالث :** حسن .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

يشهد على رجعتها فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالّذي صنع بأساً وإنّ كثيراً من الناس لوأرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ماكان من أمرهما ولا أرى بالّذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة قال : هو أملك برجعتها مالم تنقض العدَّة ، قلت : فإن لم يشهد على رجعتها ؟ قال : فليشهد ، قلت : فإن غفل عن ذلك ؟ قال : فليشهد حين يذكر وإنّما جعل الشهود لمكان الميراث .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ ان المراجعة لاتكون الا بالمواقعة ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المراجعة هي الجماع وإلّا فإنّما هي واحدة .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل يطلّق امرأته : له أن يراجع وقال : لايطلّق التطليقة الاُخرى حتّى يمسّها .

---

**الحديث الخامس** : صحيح .

**باب أنّ المراجعة لاتكون إلّا بالمواقعة**

أى المراجعة التي يحصل بعدها الطلاق كما هو مختار ابن أبي عقيل .

**الحديث الاوّل** : حسن أو موثق .

**الحديث الثاني** : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : «لايطلّق» قيل: يعني إن كان غرضه من الرجعة أن يطلّقها تطليقة اُخرى حتى تبين منه،فلاتتم مراجعتها و لا يصح طلاقها بعد المراجعة، و لا يحسب

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا طلّق الرّجل امرأته و أشهد شاهدين عدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتّى تنقضي عدّتها إلّا أن يراجعها .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ؛ و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثمّ يراجعها في يومه ذلك ثمّ يطلّقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنّة ، قلت : فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر ؟ فقال : نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرجعة الجماع وإلّا فإنّما هي واحده .

---

من الثلاث حتى يمسّها،وإن كان غرضه من أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثمّ بداله أن يطلّقها فلا حاجة إلى المسّ ، و يصحّ طلاقها ويحسب من الثلاث ، و بهذا التأويل يتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب ، و إنّما جاز هذا التأويل،لأنّه كان أكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة،الطلاق والبينونة كما يستفاد من كثير من الأخبار ، ويشار إليه بقولهم عليهم السلام وإلّا فإنّما هي واحدة ، حتّى أنّه ربما صدر ذلك عن الأئمة عليهم السلام كما سيأتي في حديث أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: إنّما فعلت ذلك بها لأني لم يكن لي بها حاجة .

**الحديث الثالث :** حسن .

**الحديث الرابع :** موثق .

**الحديث الخامس :** موثق .

# ﴿ باب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدَّة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ثمَّ أنكر الزوّج بعد ذلك ؟ فقال : إن كان إنكاره الطّلاق قبل انقضاء العدَّة فإنَّ إنكاره للطّلاق رجعة لها وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدَّة فإنَّ على الإمام أن يفرِّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن يستحلف أنَّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدَّة وهو خاطبٌ من الخطّاب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدّي فقد خلّيت سبيلك ، ثمَّ أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيّام ، ثمَّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مضت لذلك أشهر بعد العدَّة أو أكثر فكيف تأمره ؟ قال : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته .

---

**باب**

**الحديث الاول : مرسل .**

**ويدلّ على أنّ إنكار الطلاق رجعة ، وظاهر الأصحاب اتفاقهم عليه .**

**قوله عليه السلام ، «بعد أن يستحلف» لعلّ المعنى أنّه إذا ادّعى الزوج على الزوجة أنّ إنكاره للطلاق كان في أثناء العدّة فيكون رجوعاً ، وأنكر له الزوجة فالقول قولها لأنّها منكرة ، لكن للزوج أن يستحلفها على ذلك ، فعلى هذا يقرأ يستحلف على بناء المعلوم ، و هو موافق للاصول ، ولو قرئ على بناء المجهول يمكن حمله على اليمين المردودة .**

وقال في الشرايع : لو ادعت انقضاء العدة فادّعى الرجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرأة ، ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول الزوج إذ الاصل صحّة الرجعة .

**الحديث الثاني :** حسن .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ، ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها و استكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرّجعة حتّى انقضت عدّتها ، قال : تخيّر المرأة فإن شاءت زوجها وإن شاءت غير ذلك ، وإن تزوّجت قبل أن تعلم بالرّجعة الّتي أشهد عليها زوجها فليس للّذي طلّقها عليها سبيل و زوجها الأخير أحقّ بها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل يطلّق امرأته تطليقة ثمّ يدعها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلّا يوماً ثمّ يراجعها في مجلس ثمّ يطلّقها ثمّ فعل ذلك في آخر الثلاثة الأشهر أيضاً ؟ قال : فقال : إذا أدخل الرّجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة وإذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

---

**الحديث الثالث** : حسن .

وظاهره اشتراط علم الزّوجة في تحقّق الرجعة ، ولم أر به قائلا، ويمكن حمله على ما إذا يثبت بالشهود وهو بعيد .

**الحديث الرابع** : كالموثق .

قوله عليه السلام : « إعتدت » أي معتبرة، لأنّه يحتاج إلى العدّة .

* * *

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الّذي لا يحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فقال : اُخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن اُطلّقها فتركتها حتّى إذا طمثت و طهرت طلّقتها من غير جماع و أشهدت على ذلك شاهدين ثمَّ تركتها حتّى إذا كادت أن تنقضي عدَّتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتّى إذا طمثت و طهرت ثمَّ طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثمَّ تركتها حتّى إذا كان قبل أن تنقضي عدَّتها راجعتها و دخلت بها حتّى إذا طمثت و طهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود و إنّما فعلت ذلك بها أنّه لم يكن لي بها حاجة.

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعليّ بن خالد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: المرأة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي الّتي تطلّق ثمَّ تراجع ثمَّ تطلّق ثمَّ تراجع ثمَّ تطلّق فهي الّتي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ؛ وقال : الرَّجعة بالجماع وإلّا فإنّما هي واحدة .

٣ ـ محمّد بن جعفر الرَّزاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ و أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن

---

**باب التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره**

**الحديث الاول :** حسن .

**الحديث الثاني :** موثق .

**الحديث الثالث :** صحيح .

وقال السيّد رحمه الله: يعتبر في المحلّل أمور :

الاوّل البلوغ وبه قطع الاكثر، وقوى الشيخ في المبسوط والخلاف أن المراهق

عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : هي الّتي تطلّق ثمّ تراجع ، ثمّ تطلّق ، ثمّ تراجع ثمّ تطلّق الثالثة فهي الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها.

٤ ـ صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته تطليقة ، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عدّتها فإذا طلّقها الثالثة لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوّجها غيره ولم يدخل بها وطلّقها أومات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتّى يذوق الآخر عسيلتها .

٥ ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المطلّقة التطليقة الثالثة لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام رجل طلّق امرأته الطّلاق الّذي لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها غلام لم يحتلم ، قال : لاحتّى يبلغ ؛ فكتبت إليه ماحدّ البلوغ ؟ فقال : ماأوجب على المؤمنين الحدود .

---

يحصل بوطيه التحليل، والأجود اعتبار البلوغ .

الثاني : الوط في القبل فلا يكفي الدبّر ، والمعتبر منه مايوجب الغسل حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة يكفي، مع احتمال العدم ، لقوله عليه السلام حتّى يذوق عسيلتها، والعسيلة لذّة الجماع ، وهي لاتحصل بالوطء على هذا الوجه .

الثالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتحليل .

الرابع : أن يكون العقد دائماً فلاتكفي المتعة .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الخامس :** صحيح .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ مايهدم الطلاق ومالايهدم ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمَّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمَّ تزوَّجها ثمَّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها ـ يعني يمسّها ـ قال : له أن يتزوّجها أبداً مالم يراجع ويمسّ .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمَّ لم يراجعها حتّى حاضت ثلاث حيض ثمَّ تزوَّجها ثمَّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث

---

### باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم

**الحديث الأول** : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « له أن يتزوجها » أي مع تحلّل المحلل، فالمراد عدم التحريم المؤبّد في التّاسعة، وقال الشيخ في التهذيب[1] : قوله عليه السلام « له أن يتزوّجها أبداً مالم يراجع و يمسّ » يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوّجت زوجاً آخر ثمّ فارقها بموت أو طلاق، لأنّه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوّجها أبداً، لأنّ الزّوج يهدم الطلاق الأوّل ، و ليس في الخبر أنّه يجوز له أن يتزوّجها و إن لم يتزوّج زوجاً غيره ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ، ثمّ ذكر رواية رفاعة ورواية ابن بكير الآتيتين لتأييد ما ذكره .

**الحديث الثاني** : مختلف فيه .

و اختلف الأصحاب في أنّه هل يهدم المحلّل ما دون الثلاث أم لا ؟ فذهب الشيخ وأتباعه وابن ادريس إلى أنّه يهدم، و نقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم، ولم يذكر القائل به على التعيين، لكن يدلّ عليه أخبار ، وأمّا الهدم بمحض انقضاء

(١) التهذيب ج ٨ ص ٢٩ .

حيض ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يراجعها ثمّ تركها حتّى حاضت ثلاث حيض، قال: له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ؛ وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فأخبرني عبدالله بن المغيرة قال: قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: قلته من قبل رواية رفاعة روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه يهدم مامضى، قال: قلت له: فإنّ رفاعة إنّما قال: طلّقها ثمّ تزوّجها رجل ثمّ طلّقها ثمّ تزوّجها الأوّل إنّ ذلك يهدم الطلاق الأوّل.

٣ـ حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه وانقضت عدّتها ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً ثمّ تزوّجها زوجها الأوّل أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: نعم؛ قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثمّ تركها حتّى تبين ثمّ تزوّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف؛ قال [ابن سماعة]: و ذكر الحسين بن هاشم أنّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة فقال: إنّ رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج و غير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا هذا ممّا رزق الله عزّ وجلّ من الرّأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير فإنّ الرواية إذا كان بينهما زوج.

٤ ـ محمّد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت

---

العدّة بدون المحلّل فلم يقل به أحد من أصحابنا، وإنّما نسب ذلك إلى ابن بكير و يظهر من الصّدوق في الفقيه القول به، لكن لم تنسب اليه، و كلام المصنف أيضاً يوهمه، نعم على المشهور هذا إنّما يورث عدم التحريم المؤبّد في التاسعة، و قال الشهيد الثاني رحمه الله: إنّ هذا القول بالإعراض عنه حقيق لما ذكرنا من شذوذه ومخالفته للقرآن بل لسائر علماء الاسلام.

**الحديث الثالث**: موثق.

**الحديث الرابع**: موثق وآخره مرسل كالموثق.

و روى الشيخ في التهذيب و الاستبصار بإسناده عن ابن بكير عن زرارة [1]

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٥.

عبدالله بن بكير ، عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ تركها حتّى بانت منه ثمّ تزوّجها ؟ قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت له : فإنّ رواية رفاعة إذاكان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرّأي ومتى ماطلّقها واحدة فبانت[منه] ثمّ تزوّجها زوج آخر ثمّ طلّقها زوجها فتزوّجها الأوّل فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : فقلت لعبدالله : هذا برواية من ؟ فقال : هذا ممّا رزق الله ، قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا

---

«قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الطلاق الّذى يحبّه الله والّذى يطلّق الفقيه ، وهو العدل بين المرأة و الرجل، أن يطلّقها استقبال الطهر بشهادة شاهدين ، و إرادة من القلب ثمّ يتركها حتى يمضى ثلاثة قروء، فاذا رأت الدّم في أوّل قطرة من الثالثة-و هو آخر القروء، لأن الأقراء هى الأطهار-فقد بانت منه، وهى أملك بنفسها، فإن شاءت تزوجت وحلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت بلا زوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلّقها ثلاث مرّات يراجعها ، و يطلّقها لم تحلّ له إلا بزوج» قال الشيخ : فهذه الرّواية آكد شبهة من جميع ما تقدّم من الروايات ، لأنّها لاتحتمل شيئاً ممّا قلناه ، لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال، إلا أنّ طريقها عبدالله بن بكير، و قد قدّمنا من الأخبار ماتضمن أنّه قال: حين سئل عن هذه المسألة: هذا ممّا رزق الله من الرأى، ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وأنّه هل عندك في ذلك شيء؟ لكان يقول: نعم رواية زرارة، ولايقول : نعم رواية رفاعة حتّى قال له السائل : إنّ رواية رفاعة تتضمن أنّها إذاكان بينهما زوج، فقال هو عند ذلك: هذا ممّا رزق الله تعالى من الرأى فعدل عن قوله إنّ هذا في رواية رفاعة، إلى أن قال: الزّوج وغير الزوج سواء عندى ، فلمّا ألحّ عليه السائل قال: هذا ممارزق الله من الرأى، و من هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذى كان أفتى به، وأنه لما رأى أنه أصحابه لايقبلونه ما يقوله برأيه أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، وليس عبدالله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ

عن رفاعة بن موسى أنّ الزّوج يهدم الطّلاق الأوّل فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين .

ورواية رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام هو الّذي احتجّ به ابن بكير .

## ﴿ باب ﴾

### ( الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك انه لا يقع الطلاق )
### ( حتى تحيض و تطهر )

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حجّاج الخشّاب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه بشاهدين فلمّا استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها ، قال : لا يقع بها طلاق

---

إلى اعتقاد مذهب الفطحيّة ما هو معروف من مذهبه أعظم من إسناد فتيا الغلط في ذلك من يعتقد صحته لشبهة إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام انتهى ، و اعترض عليه بأنّه كيف يطعن في ابن بكير وهو الذى وثقه في فهرسته وعدّه الكشى من فقهاء أصحابنا وممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، والإقرار له بالفقه ، ولو كان مطعوناً ولا سيّما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبار الذى هو في طريقه ، وأيضاً مضمون هذه الرواية ليس منحصراً فيما رواه ، بل هو ممّا تكرر في الأخبار ، ونقله غير واحد من الرّجال، فالصواب أن يحمل أحد الخبرين المتنافيين في هذا الباب على التقية ، و كذا كلام ابن بكير ونسبة قوله تارة إلى رواية رفاعة وأخرى إلى الرّأى فإنّه ينبغى أن يحمل على ضرب من التقية .

### باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض و تطهر

**الحديث الأول :** موثق .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا غاب الرّجل عن امرأته سنة أوسنتين أو أكثر ، ثمّ قدم و أراد طلاقها وكانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمّ يطلّقها .

## ﴿ باب ﴾

### ( النساء اللاتي يطلّقن على كل حال )

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ابن درّاج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : خمس يطلّقهنّ الرّجل على كلّ حال : الحامل ، والّتي لم يدخل بها زوجها ، والغائب عنها زوجها ، والّتي لم تحض

---

**الحديث الثاني** : مجهول .

وظاهر كلام المصنف أنّه يجب مع حضور الزوج من سفر ، استبراؤها بحيضة على أي حال ، وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب حيث قال : والغائب إذا قدم من سفره لا يجوز له أن يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وإن لم يواقعها ، والظاهر أنّه عبارة المقنعة ثم أورد الشيخ هذين الخبرين ولم أر غيرهما قال : بذلك ، والأولى حمل الخبر الأول على ما اذا كانت حائضاً كما يدلّ عليه الخبر الثاني ، وبه أوّله في الاستبصار حيث قال بعد إيراد الخبر الاوّل بعد الثاني : فالوجه في هذا الخبر أن يحمله على ما تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه إنّما لم يقع طلاقه من حيث كانت حائضاً ، لأنّها لو كانت طاهراً لوقع الطلاق ، كما كان يقع لو لم يكن غايباً أصلا ، و يحتمل أيضاً أن يكون مختصاً بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد ، وهي في ذلك الطهر لم يجز أن يطلّقها إلا بعد استبرائها بحيضة .

### باب النساء اللاتي يطلّقن على كل حال

**الحديث الأول** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « على كلّ حال » أي وإن صادف الحيض وطهر المواقعة .

والّتي قد يئست من الحيض .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال : الغائب عنها زوجها ، و الّتي لم تحض ، والّتي لم يدخل بها زوجها ، والحبلى ، والّتي قد يئست من المحيض .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وجعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلّقن على كلّ حال : الحامل ، والغائب عنها زوجها ، والّتي لم تحض ، والّتي قد يئست من المحيض ، والّتي لم يدخل بها .

عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

## ﴿باب﴾

### ﴿ طلاق الغائب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة ، عن بكير قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول : الغائب يطلّق بالأهلّة و

---

**الحديث الثاني :** حسن .

**الحديث الثالث :** موثق والسند الثاني حسن .

**باب طلاق الغائب**

**الحديث الاول :** حسن .

ولا خلاف في أنّ طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنّها حائض ، لكن اختلف الأُصحاب في أنّه هل يكفي مجرّد الغيبة في جوازه أم لابدّ معها من أمر آخر؟ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار،فذهب المفيد وعلى بن بابويه و جماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها من غير تربّص ، و ذهب الشيخ في النهاية و ابن حمزة إلى اعتبار مضيّ شهر منذ غاب ، و ذهب ابن الجنيد و العلاّمة في المختلف إلى اعتبار ثلاثة أشهر ، وذهب المحقق وأكثر المتأخرين إلى اعتبار مضي

الشهور.

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّـار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّدبن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّـار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب في بلدة اُخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثمَّ إنّـه راجعها قبل انقضاء العدَّة ولم يشهد على الرَّجعة ، ثمَّ إنّـه قدم عليها بعد انقضاء العدَّة وقدتزوَّجت رجلاً فأرسل إليها انّي قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدَّة ولم أشهد ؟ قال : فقال : لاسبيل له عليها لأنّـه قد أقرَّ بالطّـلاق و ادَّعى الرَّجعة بغير بيّـنة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلّق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرَّجعة كما أشهد على الطّـلاق و إن كان قد أدركها قبل أن تزوَّج كان خاطباً من الخطّـاب .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهوغائب

---

مدةيعلم انتقالها من الطهر الّذى واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها، ولايتقدر بمدّة

**الحديث الثاني :** موثق .

**الحديث الثالث :** موثق .

**الحديث الرابع :** ضعيف .

**الحديث الخامس :** مجهول .

وقال في الشرايع : إذا طلّق غائباً ثمّ حضر ودخل بالزّوجة ثمّ ادّعى الطّلاق لم يقبل دعواه ولابيّـنته، تنزيلا لتصرّف المسلم على المشروع، فكأنّـه مكذب لبيّنته ولو كان أولد لحق به الولد .

وأشهد على طلاقها ثمّ قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ، ثمّ إنّ المرأة ادّعت الحبل فقال الرّجل : قد طلّقتك و أشهدت على طلاقك ؟ قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ متى يجوز له أن يتزوّج ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أجلان فساد الحيض وفساد الحمل .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب ، قال : يجوز طلاقه على كلّ حال وتعتدّ امرأته من يوم طلّقها .

---

وقال في المسالك: الأصل فيها رواية سليمان بن خالد، وأيّد بما ذكره المصنف، ويشكل بأنّ تصرفه إنّما يحمل على المشروع إذا لم يعرف بما ينافيه، وأمّا تكذيب فعله ببيّنته فإنّما يتمّ مع كونه هو الّذي أقامها،فلو قامت الشهادة حسبة و ورّخت بما ينافي فعله قبلت وحكم بالبينونة،ويبقى في إلحاق الولد بهما أو بأحدهما ما قدعلم من اعتبار العلم بالحال وعدمه ، و هذا كلّه اذاكان الطلاق بائناً أورجعيّاً و انقضت العدّة،وإلّا قبل وجب من الثلاث فيكون الوطء رجعة .

**الحديث السادس** : حسن .

قوله عليه السلام : « فساد الحيض » المراد بفسادهما بطلانهما،وانقضاء زمانهما هذا هو المشهور ، وذهب العلاّمة في القواعد وجماعة إلى وجوب التربّص سنة ، وعلى أي حال محمول على الرّجعي، وقال الوالد العلامة (ره): لعل المراد بيان علّةالانتظار تسعة أشهر بأنّه يمكن أن يكون حاملاً أويصير حيضها فاسداً ، ولاينقضي إلّا بتسعة أشهر، بأن ترى الدّم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر،كما سيأتي في المسترابة .

**الحديث السابع** : صحيح .

٨ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة قال : سألت محمّدبن أبي حمزة متى يطلّق الغائب ؟ قال : حدَّثني إسحاق بن عمّار ـ أو روى إسحاق بن عمّار ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ أو أبي الحسن عليه السلام قال : إذا مضى له شهر .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّدبن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر عليه السلام أنَّ معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال: إمّا طلّقت وإمّا رددتك فطلّقها ومضى الرّجل على وجهه فماترى للمرأة ؟ فكتب بخطّه تزوّجي يرحمك الله .

## (باب)

### (طلاق الحامل)

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ،

---

**الحديث الثامن** : موثق .

**الحديث التاسع** : مجهول .

**باب طلاق الحامل**

**الحديث الاول** : موثق .

و قال في المسالك : إتّفق العلماء على جواز طلاق الحامل مرّة بشرائطها ، و اختلف في جوازه ثانياً بسبب إختلاف الرّوايات في ذلك ، فذهب الصدوقان إلى المنع منه إلّا بعد مضي ثلاثة أشهر ،سواء في ذلك طلاق العدّة وغيره، وذهب ابن الجنيد إلى المنع من طلاق العدّة إلا بعد شهر ولم يتعرض لغيره، والشيخ أطلق جواز الطلاق للعدّة ومنع من طلاقها ثانياً للسنّة ، وابن ادريس والمحقق و ساير المتأخرين جوّزوه بها مطلقا كغيرها، ثمّ إنّ بعض الأصحاب حمل السنّي في كلامهم في هذا المقام على السنّي بالمعنى الأخص ، وأورد عليه بأنّ هذا لايتحقّق في الحامل،لأنّه لايصير كذلك إلّا بعد

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلّق تطليقة واحدة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة و عدّتها أقرب الأجلين .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ و جعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت .

---

الوضع و العقد عليها ثانياً ، وحينئذ فلا تكون حاملاً ، و الكلام في الطلاق الواقع بالحامل ثانياً ، إلّا أن يقال : إنّ تجديد نكاحها بعد الوضع يكون كاشفاً عن جعل الطلاق السابق سنياً ، فيلحقه حينئذ النهي ، وهذا أيضاً في غاية البعد ، و بعضهم حمل على السنّي بالمعنى الأعمّ و أورد عليه أنّ في بعض الروايات تصريح بجواز التعدّد الّذي ليس بعدّي ، و هو سنّي بالمعنى الأعمّ فكيف تحمل أخبار النهي عن الزايد على السنّي ، والحقّ الاعراض عن هذه التكلّفات و الرّجوع إلى حكم الأصل من جواز طلاق الحامل كغيرها ، وحمل أخبار النهي على الكراهة وجعله قبل شهر آكد .

**الحديث الثاني** : مجهول .

قوله عليه السلام : « أقرب الأجلين » المشهور أنّ الحامل تنقضي بالوضع لا غير ، وذهب الصدوق وابن حمزة إلى أنّها بأقرب الأجلين إن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها ، ولكن لا تتزوّج حتّى تضع ، وإذا وضعت ما في بطنها قبل إنقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، واستدلا بهذه الأخبار ، ويمكن حملها على أنّ المراد بيان الفرد الأخفى ، أي قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلاف عدّة الوفاة فإنّها لا تنقضي إلّا بأبعد الأجلين .

**الحديث الثالث** : موثق .

٤ ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وصفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى تطلّق تطليقة واحدة .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه .

٦ ـ أبو علي الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وأبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الحبلى ، فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمّد بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعته مضغة ؟ قال : كلّ شيء وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدّتها وإن كانت مضغة .

١٠ ـ وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن عليّ بن عمران الشّفا ، عن ربعيّ بن عبدالله ،

---

**الحديث الرابع :** موثق .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السادس :** صحيح .

**الحديث السابع :** موثق .

**الحديث الثامن :** حسن .

**الحديث التاسع :** موثق وعليه الفتوى .

**الحديث العاشر :** موثق .

عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله البصريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد ؟ قال : قال : تبين بالأوّل ولاتحلّ للأزواج حتّى تضع مافي بطنها .

١١ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : إذا طلّقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها .

١٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي‌أيّوب الخزّاز ، عن يزيد الكناسيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال : يطلّقهاواحدة للعدّة بالشهوروالشهود ، قلت‌له : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم وهي

---

وعمل به الشيخ في النهاية وجماعة،وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف و ابن ادريس والمحقّق في بعض كتبه والعلّامة في أكثر كتبه إلى أنّها لا تنقضي عدّتها إلّا بوضع الثاني تمسّكاً بقوله تعالى «وأُولات الأحمال» ،والوضع لايصدق مادام في الرحم منه شيء،وردّ الخبر بجهالة السند .

**الحديث الحادی عشر** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الثاني عشر** : صحيح .

قوله عليه السلام : « يطلّقها واحدة للعدة» أي لايجوز أن يطلّقها إلّا تطليقة واحدة، فإنّ بداله أن يطلّقها ثانيةً بعد ما بداله في المراجعة فلا بأس فإنّها أيضاً واحدة ، أمّا إذاكان غرضه أوّلاً من الطلاق أن يراجعها ثمّ يطلّقها لتبين منه فلايجوز ذلك، بل تقع الأولى خاصة،وإن جامعها بعدالاولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما في‌بطنها، ثمّ إنّ تزوّجها بعدُ طلّقها ثانيةفيكون طلاقه للسنّة لا بالعدّةللشهور ، يعني كلّما طلّقها للعدّة بعد التطليقة الأولى فلابدّ من مضيّ شهر من مسّها كما فسرّه بعد ، و هذا الّذی قلناه في تفسير الواحدة مصرّح بـه في الأخبار ، منها ما رواه الشيخ[1] بأسناده عن ابن بكير عن‌بعضهم«قال في الرّجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلّقها إذا أراد الطلاق بعينه، يطلّقها بشهادة الشهود فان بداله في

(١) النهاية ج ٨ ص ٠٧٢

امرأته ، قلت : فإن راجعها ومسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة اُخرى ؟ قال : لايطلّقها حتّى يمضي لها بعدمامسّها شهر ، قلت : فإن طلّقها ثانية وأشهد ثمّ راجعها و أشهد على رجعتها ومسّها ، ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العدّة الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عدّتها ؟ قال : عدّتها أن تضع ما في بطنها ثمّ قد حلّت للأزواج .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ طلاق التي لم يدخل بها ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل إذا طلّق امرأته و لم يدخل بها ، فقال : قد بانت منه و تزوّج إن شاءت من ساعتها .

---

يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع، ثم يبدو له فيطلّق أيضاً، ثم يبدو له فيراجع كما راجع أو لا، ثم يبدو له فيطلّق فهي التي لا ـ تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ، و يواقع .

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد خبر المتن: لاينافي الأخبار الّتي تضمّنت أنّ طلاق الحامل واحدة، لأنّا إنّما ذكرنا ذلك في طلاق السنة ، فأمّا طلاق العدّة فإنّه يجوز أن يطلّقها في مدّة حملها إذا راجعها ووطأها .

### باب طلاق الّتي لم يدخل بها

**الحديث الاول :** حسن أو موثق .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا طلّقت المرأة الّتي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّةٌ تزوّج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف مافرض .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ وعليّ بن رئاب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكراً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كلّ شهر تطليقة ؟ قال : بانت منه في التطليقة الأولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر ؟ قال : لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أوّلا فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه [من] ساعة طلّقها .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرّجل المرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّةٌ و تزوّج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد ؛ وعبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ ـ أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن

---

**الحديث الثاني :** مرسل كالحسن .

**الحديث الثالث :** حسن .

**الحديث الرابع :** صحيح .

**الحديث الخامس :** صحيح والسند الثاني موثق .

**الحديث السادس :** موثق .

صفوان ، عن ابن‌مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوّج من ساعتها إن‌شاءت .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : العدَّة من الماء

## (باب)

## ( طلاق التى لم تبلغ والتى قديئست من المحيض )

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يطلّق الصبيّة الّتي لم تبلغ ولاتحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة الّتي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلاتلد مثلها ؟ قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا مثله .

---

**الحديث السابع :** صحيح .

قوله عليه السلام : « العدّة من الماء » أى ماء المنى وما مظنّة له ، وهو الوطء وإن لم ينزل،ويحتمل أن يكون المرادماء الغسل،أى ما لم يجب الغسل لم يجب العدّة.

### باب طلاق التى لم تبلغ و الّتى قد يئست من المحيض

**الحديث الأوّل :** مرسل كالحسن والسند الثانى ضعيف .

وقال في المسالك: اختلف الأصحاب في الصبية الّتى لم تبلغ التسع واليائسة إذا طلّقت بعدالدخول وإن‌كان قد فعل محرّماً فيالأوّل هل‌عليها عدة أملا؟ فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمحقق والمتأخّرون الى عدم العدّة، وقال السيدالمرتضى وابن زهرة : عليها العدّة ، والروايات مختلفة و أشهرها بينهم ما دلّ على انتفائها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عثمان ، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّة الّتي لاتحيض مثلها و الّتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بها .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّتي لاتحبل مثلها لاعدّة عليها .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ، الّتي لم تحض ومثلها لاتحيض ، قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين ، والّتي لم يدخل بها ؛ و الّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : وما حدّها ؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة .

٥ ـ بعض أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في المرأة الّتي قد يئست من المحيض قال : بانت منه ولاعدّة عليها .

وقد روي أيضاً أنّ عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ،

---

**الحديث الثاني** : مرسل .

**الحديث الثالث** : حسن .

**الحديث الرابع** : ضعيف على المشهور .

والمشهور أنّ حدّ اليأس خمسون سنة ، وقيل ستون :

وقال الصدوق وجماعة : خمسون في غير القرشيّة ، وستون فيها ، ومنهم من ألحق النبطية بالقرشية ولايعلم مأخذه .

**الحديث الخامس** : حسن على الظاهر ، وقد يعدّ مجهولاً وآخره مرسل .

**الحديث السادس** : ضعيف على المشهور.

عن أبي بصير قال : عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر ، و الّتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر ؛ وكان ابن سماعة يأخذبها و يقول : إنّ ذلك في الإماء لايستبرئن إذا لم يكن بلغن المحيض فأمّا الحرائر فحكمهنّ في القرآن يقول الله عزّوجلّ : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر و اللّائي لم يحضن » و كان معاوية بن حكيم يقول : ليس عليهنّ عدّة وما احتجّ به ابن سماعة فإنّما قال الله عزّو جلّ : « إن ارتبتم» وإنّما ذلك إذا وقعت الرّيبة بأن قد يئسن أولم يئسن فأمّا إذا جازت الحدّ و ارتفع الشك بأنّها قديئست أولم تكن الجارية بلغت الحدّفليس عليهنّ عدّة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ في التي يخفى حيضها ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلّقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة والشهور ، قلت : أرأيت إنكان يصل إليها الأحيان والأحيان لايصل إليها فيعلم حالها

---

### باب في التي يخفى حيضها

**الحديث الاول :** صحيح .

قوله عليه السلام : « بالأهلة و الشهور » قال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنّ المراد ان كانت ارادة الطلاق أو زمان غيبته عنها في أول الهلال صبر ثلاثة اهلّه و الافمن الشهور العددية ثم يطلّقها ، ثم جوز عليه السلام الشهر الواحد فالثلاثة على الاستحباب أو المراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بينه بالواحد .

قوله عليه السلام : «يطلّقها إذا» هذا هو المشهور وخالف ابن ادريس فانكرإلحاق

كيف يطلّقها ؟ فقال : إذا مضى له شهرٌ لايصل إليها فيه يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الّذي يطلّقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر الّتي تعتدّ فيها .

## ﴿باب﴾

### ( الوقت الذى تبين منه المطلقة و الذى يكون فيه الرجعة )

### ( متى يجوزلها أن تتزوج )

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمربن اُذينة ، عن زرارة ،

---

غير الغائب به .

قوله عليه السلام : « و يكتب الشهر » لاُجل تزويج اُختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أولإخبارها بانقضاء عدّتها .

### باب الوقت الذى تبين منه المطلقة والذى يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج

**الحديث الاول** : حسن .

ويدلّ على أنّ عدّة المطلّقة بالأطهار لابالحيض ، وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ المطلّقة الحرّة المدخول بها ومن في معناها اذاكانت من ذوات الأقراء المستقيمة الحيض ، تعتدّ بثلاثة قروء ، لقوله تعالى « والمطلّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء »[١] وهو خبر في معنى الأمر ، والقروء بالفتح والضمّ : يطلق لغة على الحيض والطهر ، ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ .

و قال بعض أهل اللغة: أنّه بالفتح الطهر ، ويجمع على فعول: كحرب وحروب والقرؤ بالضمّ الحيض ، ويجمع على أقراء كقفل وأقفال ، والأشهر عدم الفرق، وهل

---

(١) سورة الطلاق الآية ـ ٣ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجلٌ طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ؟ فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها وحلّت للأزواج ، قلت

---

هو على سبيل الاشتراك اللّفظي أو المعنوي؟ فيكون موضوعاً للانتقال من معتاد إلى معتاد كما ذكر بعض المفسّرين ، أو لغير ذلك ممّا يشترك فيه المعنيان ، أو حقيقة في حيض مجاز في الطهر، أوعكسه أقوال؛ واختلف الأصحاب وغيرهم في المعنى المراد من الآية ، ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه الأطهار ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة، وبازائها روايات اُخر دالّة على أنّ القرء هو الحيض، وبه قال بعض أصحابنا و أكثر العامة .

و أجاب عنها الشيخ بالحمل على التقيّة أو بأنّه عليه السلام عبّر عن ذلك بثلاث حيض من حيث أنّها لاتبين إلا برؤية الدم من الحيضة الثالثة .

ثم قال: وكان شيخنا (ره) يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول: إذا طلّقها في آخر طهرها اعتدّت بالحيض ، وإن طلّقها في أوّله اعتدّت بالأطهار ، و هذا وجه قريب غير أنّ الأولى ما قدّمنا هنا كلامه (ره)، ولاريب في أولوية ما ذكره من الحمل على التقيّة، كما يؤمي إليه هذا الخبر، ولايقدح فيه اختلاف العامة في ذلك، لجواز أن يكون التقيّة وقعت لأصحاب هذا القول ، كما اتّفق ذلك في كثير من المسائل ، والقول بالحيض هو مختار الحنفية، واستدلّوا على ذلك بأنّ العدّة لو كانت بالأطهار لكانت مخالفة للقرآن ، لأنّ الطلاق انّما يقع على مذهبكم في الطهر، فاذا اعتدّت بذلك الطهر يكون عدّتها قرئين وشيئاً، والله تعالى جعلها ثلاثة ،وإذا كانت الأقراء الحيض كانت العدّة ثلاثة كاملة ، لأنّ الطّلاق في الحيض محرّم ، وللفرار من هذه الشبهة ذهب بعض العامّة القائلين بالأطهار إلى أنّها لاتعتد بذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق، بل تعتدّ بثلاثة أطهار كاملة فتنقضي عدّتها بالدخول في الحيضة الرابعة و أجاب من هذه الشبهة بعضهم بأنّ القرء هو الانتقال من حال إلى حال، فالمعنى «يتربّصن ثلاثة انتقالات» وهذا يظهر في الطهر والحيض، إلّا أنّ الثلاثة انتقالات إنّما

له : أصلحك الله إنّ أهل العراق يروون عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه أنّه قال : هو أحقّ برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة ؟ فقال : فقد كذبوا .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ؛ وجميل بن درّاج ؛ و عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة قال : قلت : بلغني أنّ ربيعة الرّأي قال : من رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة ، فقال: كذب ماهو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن عليّ عليه السلام .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ طلّق امرأته ؟ قال : هو أحقٌّ برجعتها مالم تقع في الدّم من الحيضة الثالثة .

---

يستقيم بالانتقالات من الطهر الى الحيض، ولا يستقيم بالانتقال من الحيض إلى الطهر، لأنّ الطلاق في الحيض لا يجوز، فما وقعت العدّة إلا بثلاثة أقراء كاملة، وأجاب آخرون بأنّه غير بعيد أن يسمّى الا ثنان وبعض ثلاثة، قال الله تعالى «الحجّ أشهر معلومات»[1] الحجّ شهر ان وعشرة أيام، وقد يؤيّد القول بالأطهار بأنّه لو اُريد الحيض لقال «ثلاث قروء» بإسقاط التاء، لأنّ الحيض مؤنث، وقد يجاب بأنّ العرب يراعى في العدد اللفظ مرّة والمعنى اُخرى، فمن مراعاة اللّفظ قولهم «ثلاثة منازل» و لو اُريد المعنى الّتى هى الدور لاُسقط التاء .

**الحديث الثاني :** حسن كالصحيح .

**الحديث الثالث :** حسن .

**الحديث الرابع :** موثق .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدّم الثالث فإذا رأته فقدانقطع .

٦ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل بن درّاج ؛ و صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ؛ وجعفربن سماعة ، عن ابن بكير ؛ و جميل كلّهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

٧ ـ صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير .

٨ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته ، فقال : هو أحقّ برجعتها مالم تقع في الدّم الثالث .

٩ ـ عنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول : إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه و إنّما القرء ما بين الحيضتين ؛ وزعم أنّه إنّما أخذ ذلك برأيه ؛ فقال أبوجعفر عليه السلام : كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذه عن عليّ عليه السلام قال : قلت له : وما قال فيها عليّ عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها ولاسبيل له عليها و إنّما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوّج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة

الحسن بن محمّد بن سماعة قال : كان جعفر بن سماعة يقول : تبين عند أوّل قطرة من الدّم ولا تحلّ للأزواج حتّى تغتسل من الحيضة الثالثة ، و قال الحسن بن محمّد بن

---

**الحديث الخامس** : صحيح .

**الحديث السادس** : موثق والسند الثاني ايضاً موثق .

**الحديث السابع** : موثق .

**الحديث الثامن** : موثق .

**الحديث التاسع** : ضعيف على المشهور ، و لعلّ عدم التزويج محمول على

سماعة: تبين عند أوّل قطرة من الحيض الثالث ثمّ إن شاءت تزوّجت وإن شاءت لا، وقال عليّ بن إبراهيم: إن شاءت تزوّجت وإن شاءت لا، فإن تزوّجت لم يدخل بها حتّى تغتسل.

١٠ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجّل الدّم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: إذا كان الدّم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها وهو من الحيضة الّتي طهرت منها وإن كان الدّم بعد العشرة الأيّام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه ـ أظنّه محمّد بن عبدالله بن هلال ـ أو عليّ بن الحكم ـ عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدّم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: نعم ولكن لا تمكّن من نفسها حتّى تطهر من الدّم.

---

الكراهة.

**الحديث العاشر**: موثق موقوف.

**الحديث الحادى عشر**: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «وهو من الحيضة» أى من توابعها إذ الظاهر أنّ ابتداء العشرة بعد أيّام الحيض السّابق.

**الحديث الثانى عشر**: مجهول.

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ معنى الأقراء ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول : من رأيي أنّ الأقراء الّتي سمّى الله عزَّ و جلَّ في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين ، فقال : كذب لم يقله برأيه و لكنّه إنّما بلغه عن عليّ صلوات الله وسلامه عليه ، فقلت : أصلحك الله أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك ؟ فقال : نعم إنّما القرء الطهر يقري فيه الدَّم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل ابن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء [هو] ما بين الحيضتين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأقراء هي الأطهار .

---

### باب معنى الأقراء

**الحديث الأول :** حسن كالصحيح .

**الحديث الثاني :** حسن .

**الحديث الثالث :** صحيح .

# ﴿باب﴾

## ( عدة المطلقة وأين تعتد )

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا باذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المطلّقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحض .

حميد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلّقة أين تعتدّ ؟ قال : في بيتها لاتخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف

---

## باب عدة المطلقة وأين تعتد

**الحديث الاول :** حسن .

**قوله عليه السلام : « أو ثلاثة أشهر » لاخلاف فيه اذا كانت في سنّ من تحيض .**

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور ، والسند الثاني موثق.

**الحديث الثالث :** حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « في بيتها » حمل على الرّجعية ، ولاخلاف في أنّها لاتخرج من بيت الزّوج ولايجوز له أن يخرجها إلّا أن تأتي بفاحشة، لقوله تعالى «لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » [1] و اختلف في تفسير الفاحشة وسيأتي في بابه، و هل تحريم الخروج مطلق أو مقيد بما إذا لم يأذن لها

---

(١) سورة البقرة الآية ـ ٢٢٨ .

اللّيل ولاتخرج نهاراً وليس لها أن تحجّ حتّى تنقضي عدّتها ؛ و سألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي ؟ قال : نعم وتحجّ إن شاءت .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلّقة تعتدّ في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها ، وعدّتها ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر إلّا أن تكون تحيض .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطّلاق فقال : إذا طلّق الرّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها و ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عزّ و جلّ يقول : « لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » قال : فقال : إنّما عنى بذلك الّتي تطلّق تطليقة بعد تطليقة

---

الزوج في ذلك ؟ فإن أذن لها جاز ، الأكثر على الأوّل لاطلاق الآية . و قيل : بالثاني و اختاره في التحرير والمنع مطلقا أحوط ، و قال الشيخ ومن تأخّر عنه : فإن اضطرت خرجت بعد نصف اللّيل وعادت قبل الفجر ، واستدلّوا بهذه الرواية، وقال بعض المحققين : إنّما يعتبر ذلك حيث تتأدى به الضرورة، وإلّا جاز الخروج مقدار ما يتأدّى به الضرورة من غير تقييد، وأمّا المتوفّى عنها زوجها فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّها تعتدّ حيث شاءت،وحمل هذا الخبر على الاستحباب.

**الحديث الرابع** : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا أن تكون » استثناء من الأخير توضيحاً للأول .

**الحديث الخامس** : صحيح .

و يدلّ على أن البائنة لاسكنى لها و لانفقة و تعتدّ حيث شاءت و كلّ ذلك إجماعي .

قوله عليه السلام : « بعد تطليقة » أي الرجعيّة،فإنّها صالحة لأن يرجع إليها في

فتلك الّتي لا تخرج ولا تخرج حتّى تطلّق الثالثة فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها و المرأة الّتي يطلّقها الرّجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها ولها النفقة و السكنى حتّى تنقضي عدّتها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : تعتدّ المطلّقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها إخراجها ولاتخرج هي .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : المطلّقة تشوّفت لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها .

٨ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن المطلّقة أين‌تعتدّ ؟ فقال : في بيت زوجها .

٩ ـ عنه ، عن وهيب‌بن حفص ، عن أبي‌بصير ، عن أحدهما عليهما‌السلام في المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ، ليس له أن يخرجها ولا لها أن

---

العدّة ثمّ تطلّق،و استدرك عليه‌السلام ما يوهمه العبارة من‌التخصيص بمن‌يرجع إليها ثمّ يطلّق في‌آخر الخبر .

**الحديث السادس : مجهول .**

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي: تشوّف: تزيّن وإلى الخير تطلّع،ومن السّطح تطاول، ونظر وأشرف .

**الحديث الثامن :** موثق .

**الحديث التاسع :** موثق والسند الثاني الاخير ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : «في بيتها» المراد ببيتها بيت زوجها وإنّما نسب إليها لأنّها كانت

تخرج حتّى تنقضي عدّتها .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة تعتدّ في بيتها و تظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد [ عن محمّد بن خالد ] والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العبّاس قال : لاينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا بإذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها .

١٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : المطلّقة تحجّ و تشهد الحقوق .

---

تسكنها كما قال تعالى « ولاتخرجوهنّ من بيوتهنّ » [1] الآية .

**الحديث العاشر** : مجهول .

**الحديث الحادى عشر** : موثق .

**الحديث الثاني عشر** : صحيح و يدلّ على أنّ تحريم الخروج مقيّد بعدم إذن الزوج كما عرفت أنّه أحد القولين ، و ربما يخص ذلك بالحجّ المندوب لهذه الرواية كما احتمله في المسالك ، وسيأتي في كلام الفضل إدّعاء الإجماع على أنّه إنما يحرم الخروج بدون إذن الزوج .

**الحديث الثالث عشر** : صحيح .

قوله عليه السلام : «وتشهد الحقوق» إمّا محمول على الحقوق الواجبة أو الزّوجة

(١) سورة الطلاق الآية ١

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المطلّقة تكتحل و تختضب و تطيب وتلبس ماشاءت من الثياب لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها .

## ﴿ باب ﴾

### ( الفرق بين من طلق على غير السنة و بين المطلقة اذا )
### ( خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها )

الحسين بن محمّد قال : حدّثني حمدان القلانسي قال : قال لي عمر بن شهاب العبديّ : من أين زعم أصحابك أنّ من طلّق ثلاثاً لم يقع الطّلاق ؟ فقلت له : زعموا أنّ الطّلاق للكتاب والسنّة فمن خالفهما ردّ إليهما ، قال : فما تقول فيمن طلّق على الكتاب والسنّة فخرجت امرأته أو أخرجها فاعتدّت في غير بيتها تجوز عليها العدّة أو يردّها إلى بيته حتّى تعتدّ عدّة اُخرى فإنّ الله عزّ وجلّ قال : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » ؟ قال : فأجبته بجواب لم يكن عندي جواباً ومضيت فلقيت أيّوب بن نوح فسألته عن ذلك فأخبرته بقول عمر ، فقال : ليس نحن أصحاب قياس إنّما نقول بالآثار فلقيت عليّ بن راشد فسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك إن لم

---

البائنة،أو على إذن الزوج إن جعلنا المنع مقيّداً بعدمه .

**الحديث الرابع عشر : مجهول.**

**باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلّقة إذا خرجت وهى فى عدتها أو أخرجها زوجها**

**الحديث الاول :** مختلف فيه موقوف .

يجز الطّلاق إلّا للكتاب فلا تجوز العدّة إلّا للكتاب فسألت معاوية بن حكيم عن ذلك وأخبرته بقول عمر، فقال معاوية: ليس العدّة مثل الطّلاق و بينهما فرق وذلك أنّ الطّلاق فعل المطلّق فإذا فعل خلاف الكتاب وما اُمر به قلنا له: ارجع إلى الكتاب وإلّا فلا يقع الطّلاق، والعدّة ليست فعل الرّجل ولا فعل المرأة إنّما هي أيّام تمضي و حيض يحدث ليس من فعله ولا من فعلها إنّما هو فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل الله عزّ و جلّ بفعله وفعلها فإذا عصت وخالفت فقد مضت العدّة وباءت بإثم الخلاف ولو كانت العدّة فعلها لما أوقعنا عليها العدّة كما لم يقع الطّلاق إذا خالف.

وقال الفضل بن شاذان في جواب أجاب به أبا عبيد في كتاب الطلاق؛ ذكر أبو عبيد أنّ بعض أصحاب الكلام قال: إنّ الله تبارك و تعالى حين جعل الطّلاق للعدّة لم يخبرنا أنّ من طلّق لغير العدّة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنّه شيء تعبّد به الرّجال كما تعبّد النساء بأن لا يخرجن من بيوتهنّ مادمن يعتددن وإنّما أخبرنا في ذلك بالمعصية فقال: «و تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه» فهل المعصية في الطّلاق إلّا كالمعصية في خروج المعتدّة من بيتها؟ ألستم ترون أنّ الاُمّة مجمعة على أنّ المرأة المطلّقة إذا خرجت من بيتها أيّاماً أنّ تلك الأيّام محسوبة لها في عدّتها وإن كانت لله فيه عاصية، فكذلك الطّلاق في الحيض محسوبٌ على المطلّق وإن كان لله [فيه] عاصياً.

قال الفضل بن شاذان: أمّا قوله: إنّ الله عزَّو جلّ لمّا جعل الطلاق للعدّة لم يخبرنا أنّ من طلّق لغير العدّة كان الطّلاق عنه ساقطاً فليعلم أنّ مثل هذا إنّما هو تعلّق

---

قوله «و بينهما فرق» حاصله أنّ الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاصّ حيث قال «فطلّقوهنّ لعدتهنّ» فقيّد الطلاق بكونه في زمان يصلح للعدّة، فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقاً شرعياً بخلاف العدّة، فإنّه قال: «فعدّتهنّ ثلاثة قروء» وقال «أجلهنّ أن يضعن حملهنّ» فأخبر بأنّه يجوز لهنّ التزويج بعد العدة، ثم بعد ذلك نهاهنّ عن شيء آخر فلا يدلّ سياق الكلام على الاشتراط بوجه.

بالسراب إنّما يقال لهم : إنّ أمر الله عزّ وجلّ بالشيء هو نهي عن خلافه و ذلك أنّه جلّ ذكره حيث أباح نكاح أربع نسوة لم يخبرنا أنّ أكثر من ذلك لايجوز ، وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا أنّ قبلة غير الكعبة لاتجوز ، وحيث جعل الحجّ في ذي الحجّة لم يخبرنا أنّ الحجّ في غير ذي الحجّة لايجوز ، وحيث جعل الصلاة ركعة و سجدتين لم يخبرنا أنّ ركعتين وثلاث سجدات لايجوز ، فلو أنّ إنساناً تزوّج خمس نسوة لكان نكاحه الخامسة باطلاً ولو اتّخذ قبلة غير الكعبة لكان ضالّاً مخطئاً غير جائز له و كانت صلاته غير جائزة ولو حجّ في غير ذي الحجّة لم يكن حاجّاً وكان فعله باطلاً ولو جعل صلاته بدل كلّ ركعة ركعتين و ثلاث سجدات لكانت صلاته فاسدة وكان غير مصلّ لأنّ كلّ من تعدّى ما اُمر به ولم يطلق له ذلك كان فعله باطلاً فاسداً غير جائز ولا مقبول فكذلك الأمر والحكم في الطّلاق كسائر ما بيّنّا والحمد لله .

وأمّا قولهم : إنّ ذلك شيء تعبّد به الرّجال كما تعبّد به النساء أن لايخرجن ماد من يعتددن من بيوتهنّ فأخبرنا ذلك لهنّ بالمعصية وهل المعصية في الطّلاق إلّا كالمعصية في خروج المعتدّة [ من بيتها ] في عدّتها فلو خرجت من بيتها أيّاماً لكان ذلك محسوباً لها فكذلك الطّلاق في الحيض محسوب وإن كان لله عاصياً فيقال لهم : إنّ هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لاتعلمون وذلك أنّ الخروج و الإخراج ليس من شرائط الطّلاق كالعدّة لأنّ العدّة من شرائط الطلاق ذلك أنّه لايحلّ للمرأة أن تخرج من بيتها قبل الطّلاق ولا بعد الطلاق ولا يحلّ للرجل أن يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق ، فالطلاق وغير الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدّة لاتقع إلّا مع الطّلاق ولاتجب إلّا بالطّلاق ولايكون الطّلاق لمدخول بها ولا عدّة كما قد يكون خروجاً وإخراجاً بلا طلاق ولاعدّة فليس يشبه الخروج والإخراج بالعدّة والطّلاق في هذا الباب وإنّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدّار وصلاته جائزة لأنّ ذلك ليس

---

قوله « فالطلاق وغير الطلاق » هذه نكتة أوردت لبيان الفرق ، والحاصل أن هذا الحكم لايختص بالعدّة حتّى يكون من شرائطها بل هو بيان لاستمرار الحكم

من شرائط الصلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أولم يصلّ وكذلك لو أنّ رجلاً غصب ثوباً أو أخذه ولبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنّه منهيّ عن ذلك صلّى أولم يصلّ، وكذلك لو أنّه لبس ثوباً غير طاهر أولم يطهّر نفسه أولم يتوجّه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة لأنّ ذلك من شرائط الصلاة وحدودها لايجب إلّا للصلاة، وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان لكان عاصياً في كذبه ذلك وكان صومه جائزاً لأنّه منهيّ عن الكذب صام أو أفطر، ولو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلاً فاسداً لأنّ ذلك من شرائط الصوم وحدوده لايجب إلّا مع الصوم و كذلك لو حجّ وهو عاقّ لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصياً في ذلك و كانت حجّته جائزة لأنّه منهيّ عن ذلك حجّ أولم يحجّ، ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة غير جائزة لأنّ ذلك من شرائط الحجّ وحدوده لايجب إلّا مع الحجّ ومن أجل الحجّ فكلّما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط الفرض لأنّ ذلك أتى على حدّه والفرض جائز معه فكلّما لم يجب إلّا مع الفرض ومن أجل الفرض فإنّ ذلك من شرائطه، لايجوز الفرض إلّا بذلك على ما بيّنّاه ولكنّ القوم لايعرفون ولا يميّزون ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل.

فأمّا ترك الخروج والإخراج فواجب قبل العدّة ومع العدّة وقبل الطّلاق وبعد الطّلاق وليس هو من شرائط الطّلاق ولا من شرائط العدّة والعدّة جائزة معه ولا تجب العدّة إلّا مع الطّلاق ومن أجل الطّلاق فهي من حدود الطّلاق وشرائطه على ما مثّلنا

---

الثابت في أيام الزواج، ولو كان من شرائطها لكان مختصاً بها، و أمّا ما ذكره من الصلاة في المكان والثوب المغصوبين وهي مما ادّعوا الاجماع على بطلانها، وهذا الكلام يضعف و ساير دلائلهم لايخلو من وهن، ثمّ العمدة في الفرق النصوص، و أمّا هذه الوجوه فلايخلو من تشويش واضطراب وان أمكن توجيهها بوجه لايخلو من قوّة و في القاموس، راقمة: غاصبة، وفي الصحاح: وجد النحل يجده: أى صرعه.

وبيّنّا وهو فرق واضح والحمد لله .

وبعد فليعلم أنّ معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أبيها أو تخرج في حاجة لها أو في حقّ بإذن زوجها مثل مأتم أو ما أشبه ذلك وإنّما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمة أو يخرجها زوجها مراغمة فهذا الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه ، فلو أنّ امرأة استأذنت أن تخرج إلى أبويها أو تخرج إلى حقّ لم نقل : إنّها خرجت من بيت زوجها ولا يقال : إنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها إنّما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى أنّها لا تريد العود إلى بيتها فأمسكها على ذلك وفيما بيّنّا كفاية .

فإن قال قائل : لها أن تخرج قبل الطّلاق بإذن زوجها وليس لها أن تخرج بعد الطّلاق وإن أذن لها زوجها فحكم هذا الخروج غير ذلك الخروج و إنّما سألناك عنه في ذلك الموضع الّذي يشتبه ولم نسألك في هذا الموضع الّذي لا يشتبه أليس قد نهيت عن العدّة في غير بيتها فإن هي فعلت كانت عاصية وكانت العدّة جائزة فكذلك أيضاً إذا طلّق لغير العدّة كان خاطئاً وكان الطّلاق واقعاً وإلّا فما الفرق ؟ .

قيل له : إنّ فيما بيّنّا كفاية من معنى الخروج و الإخراج ما يجتزىء به عن هذا القول لأنّ أصحاب الأثر وأصحاب الرّأي وأصحاب التشيّع قد رخّصوا لها في الخروج الّذي ليس على السخط والرّغم وأجمعوا على ذلك

فمن ذلك ما روى ابن جريح عن ابن الزّبير ، عن جابر أنّ خالته طلّقت فأرادت الخروج إلى نخل لها تجذّه فلقيت رجلاً فنهاها فجاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال لها : اُخرجي فجذّي نخلك لعلّك أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً .

وروى الحسن ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أنّ رجلاً من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله سأل عن المرأة المطلّقة هل تخرج في عدّتها ؟ فرخّص في ذلك .

وابن بشير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنّه قال في المطلّقة ثلاثاً إنّها لا تخرج من بيت زوجها إلّا في حقّ ، من عيادة مريض ، أو قرابة ، أو أمر لا بدّ منه .

---

**الحديث الثاني** :ضعيف .

مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول: لاتبيت المبتوتة والمتوفّى عنها زوجها إلّا في بيتها. وهذا يدلّ على أنّه قد رخّص لها في الخروج بالنهار.

وقال أصحاب الرّأي: لو أنّ مطلّقة في منزل ليس معها فيه رجل تخاف [فيه] على نفسها أو متاعها كانت في سعة من النُقلة وقالوا: لو كانت بالسواد فطلّقها زوجها هناك فدخل عليها خوف من سلطان أو غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر؛ و قالوا: للأمة المطلّقة أن تخرج في عدّتها أو تبيت عن بيت زوجها و كذلك قالوا: أيضاً في الصّبيّة المطلّقة.

قال: وهذا كلّه يدلّ على أنّ هذا الخروج غير الخروج الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه و إنّما الخروج الّذي نهى الله عزّ و جلّ عنه هو ماقلنا أن يكون خروجها على السّخط و المراغمة وهو الّذي يجوز في اللّغة أن يقال: فلانة خرجت من بيت زوجها وإنّ فلاناً أخرج امرأته من بيته ولا يجوز أن يقال لسائر الخروج الّذي ذكرنا عن أصحاب الرّأي والأثر والتشيّع: إنّ فلانة خرجت من بيت زوجها، وإنّ فلاناً أخرج امرأته من بيته، لأنّ المستعمل في اللّغة هذا الّذي و صفنا وبالله التوفيق.

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ في تاويل قوله تعالى: «لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن» ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا عليه السلام في قول الله

---

**الحديث الثالث**: ضعيف والمبتوتة البائنة من البتّ، معنى القطع.

**باب في تأويل قوله تعالى: «لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن»**[1]

**الحديث الأول**: مرسل.

و اختلف في تفسير الفاحشة فقيل: إنّها الزنا، والمعنى أنّ يزنين فيخرجن لإقامة الحدّ عليهنّ، وقيل: إنّها مطلق الذنب، وأدناه أن تؤذى أهله، وقيل: إنّ

(١) سورة الطلاق: الآية: ١.

عزّ وجلّ : « لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولايخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : أذاها لأهل الرّجل وسوء خلقها .

٢ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسن التيمليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عليّ بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة » قال : يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها ، فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل .

## ( باب )

### (طلاق المسترابة)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل ومثلها لاتحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها .

---

المعنى أنّ خروج المرأة قبل انقضاء العدّة فاحشة في نفسه، أى لا يطلق لهنّ في الفاحشة، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه .

**الحديث الثاني : مجهول .**

**باب طلاق المسترابة**

**الحديث الأول : مرسل .**

قوله عليه السلام : « ليمسك » هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل الظاهر انّه موضع وفاق .

## ﴿ باب ﴾

### ۞( طلاق التى تكتم حيضها )۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال : كتبت إلى الرّجل أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامّة و أراد أن يطلّقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطّلاق ؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلّقها .

## ﴿ باب ﴾

### ۞( فى التى تحيض فى كل شهرين و ثلاثة )۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل عنده امرأة شابّة و هي تحيض كلّ

---

### باب طلاق التى تكتم حيضها

**الحديث الأول :** مجهول .

و يدلّ على أنّ من لايمكن استعلام حالها بحكم المسترابة ، و ليس في بالي الآن تصريح من الأصحاب بذلك ، نعم ذكروا أنّ المحبوس عن زوجته كالغائب ، وربّما كان مراد بعضهم ما يشمل هذا الفرد ، فيكون مؤيّداً للقول بتربّص الغائب ثلاثة أشهر ، ومن اكتفى هناك بشهر يمكنه حمل هذا الخبر على الاستحباب: والاجود عدم التعدّى عن النص لعدم المعارض هيهنا .

### باب فى التى تحيض فى كل شهرين و ثلاثة

**الحديث الاول :** حسن أو موثق .

وقال المحقّق في الشرايع: ولو كان مثلها تحيض إعتدت بثلاثة أشهر إجماعاً ، وهذه تراعى الشهور والحيض، فإن سبقت الأطهار فقد خرجت من العدّة، و كذا إن

شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها ؟ فقال : أمرها شديد تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها ، قيل له : و إن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض ؟ قال : إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربّص بها بعد السنة ثلاثة

---

سبقت الأشهر ، أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخّرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر ، لاحتمال الحمل ، ثمّ اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر ، وهي أطول عدة .

وفي رواية عمّار تصبر سنة ثمّ تعتد بثلاثة أشهر ، ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالثة وهو تحكّم .

أقول: القول بالثلاثة قبل التسعة مستند إلى ما رواه الشيخ[1] عن أحمد بن محمّد ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سورة بن كليب قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود ، طلاق السنّة وهي ممن تحيض ، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى ، ولم تدر ما رفع حيضها قال : إن كانت شابّة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدرى ما رفعها ، فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها ثم تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر ثمّ تتزوّج إن شاءت » وهي مجهول على المشهور .

و اعترض عليها بأنّ اعتدادها بثلاثة بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأصول ، وجمع الشيخ بينها و بين رواية عمّار بحمل الثاني على الاستحباب ، ويظهر منه في النهاية : حمل الأوّل على احتباس الثانية ، والثاني أي خبر عمار على احتباس الثالثة .

و قال الشهيد الثاني و سبطه السيّد محمّد رحمهما الله : الروايتان ضعيفتان ، ومقتضى الأخبار الصحيحة الاكتفاء بمضيّ ثلاثة أشهر بيض مطلقا .

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ١١٩ .

أشهر ثمّ قد انقضت عدّتها ، قيل:فإن مات أوماتت ؟ فقال : أيّهما مات ورث صاحبه مابينه وبين خمسة عشرشهراً .

## ﴿ باب ﴾

### ✿( عدة المسترابة )✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيّهما سبق بانت منه المطلّقة المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به ، وإن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض .

---

اقول : ما اختاراه في غاية القوّة ، و يمكن حمل الخبرين على الاستحباب والاحتياط .

### باب عدة المسترابة

**الحديث الأول** : حسن .

وظاهره أنه متى مرّت بها ثلاثة أشهر بيض قبل انقضاء الثلاثة الأقراء تنقضي عدّتها،وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنّها تعتدّ بالأشهر إذا مضت من حين الطلاق ثلاثة أشهر بيض ، وإلّا فلاتعتدّ بالأشهر و إن مضت بعد الحيض الأوّل الواقع قبل مضيّ الثلاثة ، ثلاثة أشهر بيض .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله:و يشكل على هذا ما لوكانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرّة فانّه على تقدير طلاقها في أوّل الطهر أوما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدّتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لاتبقى ثلاثة أشهر كان اللازم من ذلك اعتدادها بالاقراء ، فربّما صارت عدّتها سنة و أكثر، ويقوى الإشكال لو كانت لاترى الدمّ إلافي كلّ سنة أوأزيد مرة،فان عدّتها بالأشهر

قال ابن عمير : قال جميل : وتفسير ذلك إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت ثمّ مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً فحاضت فهذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشهور ، وإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالكريم ، عن محمّد بن حكيم ، عن عبدصالح عليه السلام قال : قلت له : الجارية الشابّة الّتي لاتحيض ومثلها تحمل طلّقها زوجها ؟ قال : عدّتها ثلاثة أشهر .

٣ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة الّتي لم تحض والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء . والقروء جمع الدم بين الحيضتين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الّتي تحيض كلّ ثلاثة أشهر مرّة كيف تعتدّ ؟ قال : تنتظر مثل قرئها الّتي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتدّ

---

على المعروف في النصّ والفتوى، ومع هذا يلزم ممّا ذكروه هنا من القاعدة أنّه لو طلّقها في وقت لا يسلم لها بعد الطلاق ثلاثة أشهر أن تعتدّ بالأقراء وإن طال زمانها وهذا بعيد ، فلو قيل: بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقا كان حسناً إنتهى ، ولا يخفى متانة كلامه رحمه الله .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع :** مجهول .

ويمكن حمله على ما اذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر فقوله عليه السلام: «تنتظر مثل قرئها » المراد به الاعتداد بثلاثة أشهر، فانّ الغالب في ذات العادة المستقيمة

ثلاثة قروء ثمّ لتزوّج إن شاءت .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستّة أو في سبعة أشهر ، والمستحاضة الّتي لم تبلغ الحيض والّتي تحيض مرّة وترتفع مرّة والّتي لا تطمع في الولد و الّتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس والّتي ترى الصّفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في المرأة يطلّقها زوجها و هي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة فقال : إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكلّ شهر حيضة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع ما عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر .

---

أنّها تحيض في كلّ شهر مرّة ، والشيخ في الاستبصار حمله و أمثاله على المستحاضة التي كانت لها عادة مستقيمة تغيّرت عن ذلك ، فتعمل على عادتها السابقة ، و حمل أخبار الأشهر على ما إذا لم تكن لها عادة بالحيض أو نسيت عادتها ، و في التهذيب حمل الجميع على من كانت لها عادة مستقيمة وكانت عادتها في كلّ شهر مرّة .

**الحديث الخامس : صحيح .**

قوله عليه السلام : «في كلّ ثلاثة أشهر» حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعاً بين الأخبار .

**الحديث السادس : صحيح .**

**الحديث السابع : حسن أو موثق .**

٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المرأة الّتي لا تحيض و المستحاضة الّتي لاتطهر ثلاثة أشهر و عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء قال : وسألته عن قول الله عزَّ و جلَّ : « إن ارتبتم » ما الرِّيبة ؟ فقال : مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر و لتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيُّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدّتها إن مرَّت ثلاثة أشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدَّتها وإن مرَّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها .

١٠ـ محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال:

---

**الحديث الثامن** : حسن .

قوله عليه السلام : « وما كان في الشهر » أى ما كان حيضها في الشهر لم تزدالمرّة في رؤية الحيض على الشهر إلى ثلاث حيض .

أقول:ظاهره أنّه إذا زاد حيضها على شهر بأن تحيض في أزيد من شهر مرّة تعتد بالأشهر ، و مخالف لما ذهب إليه الأصحاب من أنّ الاعتداد بالأشهر مشروط بما إذا لم تر الدم قبل إنقضاء الثلاثة .

قال الشّيخ في الاستبصار:الوجه في هذا الخبر أنّه إذا تأخّر الدّم من عادتها أقلّ من شهر فذاك ليس لريبة الحمل ، بل ربّما كان لعلّة،فلتعتدّ بالأقراء بالغاً ما بلغ، فإن تأخّر عنها الدّم شهراً فمازاد فإنّه يجوز أن يكون للحمل وغيره، فيحصل هناك ريبة ، فلتعتد ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً،فان رأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأُخر انتهى .

**الحديث التاسع** : موثق .

**الحديث العاشر** : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: إعلم أنّ عبارات الأصحاب قد اضطربت في حكم المضطربة

إذا نظرت فلم تجد الأقراء إلاّ ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مراراً فإنّ عدّتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر ، وإذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كلّ شهر حيضة بين كلّ حيضتين شهر و ذلك القرء .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقت وقد طعنت في السنّ فحاضت حيضة واحدة ثمّ ارتفع حيضها . فقال : تعتدّ بالحيضة وشهرين مستقبلين فإنّها قد يئست من المحيض .

---

في هذا الباب ، فقال الشيخ في النهاية : ما يقارب كلام المحقّق من الرجوع إلى عادة الحيض، فإن لم تعرفها فإلى صفة الدم ، ومع الاشتباه إلى عادة نسائها .

و قال ابن ادريس : الأولى تقديم العادة على اعتبار صفة الدم لأنّ العادة أقوى، فان لم تكن لها نساء لهنّ عادة، رجعت إلى اعتبار صفة الدّم ، و كلّ منهما لا يفرّق بين المبتدئة والمضطربة .

وعبارة العلاّمة في القواعد والتحرير مثل عبارة المحقق والشيخ من غير فرق بين المبتدئة والمضطربة ، و قال في الإرشاد : والمضطربة ترجع الى أهلها أو التميز فقدت اعتدت بالاشهر، فجعل الرجوع إلى الأهل حكم المضطربة ، ولم يذكر المبتدأة وكان حقه العكس .

**الحديث الحادى عشر** : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « تعتدّ بالحيضة» قال السيّد ـ ره ـ في شرح النافع : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، والرواية قاصرة من حيث السند من اثباته ، وإن كان العمل بمضمونها أحوط، ولو فرض بلوغها حدّ اليأس بعد أن حاضت مرّتين احتمل سقوط الاعتداد عنها للأصل، وأكمل العدّة بشهر كما يلوح من الرواية .

## ﴿ باب ﴾

### ( أن النساء يصدّقن في العدة والحيض )

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : العدَّة و الحيض للنساء إذا ادّعت صدّقت .

## ﴿ باب ﴾

### ( المسترابة بالحبل )

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلّق الرجل امرأته فادَّعت حبلاً انتظر تسعة أشهر فإن ولدت و إلّا اعتدَّت ثلاثة أشهر ثمَّ قد بانت منه .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن

---

**باب أن النساء يصدّقن في العدة والحيض**

**الحديث الأول :** حسن وعليه الأصحاب .

**باب المسترابة بالحمل**

**الحديث الأول :** حسن كالصحيح .

واختلف الأصحاب فيما إذا ادعت الحمل بعد الطلاق فقيل : تعتدّ سنة ، ذهب إليه الشيخ في النهاية والعلّامة في المختلف و جماعة أنّها تتربّص تسعة أشهر ، وقيل : عشرة لاختلافهم في أقصى الحمل ، و يمكن حمل ما زاد على التسعة على الاحتياط والاستحباب كما يفهم من بعض أخبار الباب ، والأول أحوط .

**الحديث الثاني :** حسن أو موثق .

عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : عدّتها تسعة أشهر قلت : فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنّما الحبل تسعة أشهر ، قلت : تزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : لاريبة عليها تزوّج إن شاءت .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنّه قال في المطلّقة يطلّقها زوجها فتقول : أنا حبلى فتمكث سنة قال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو ساعة واحدة في دعواها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان ، عن محمّد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدّتها ؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : جعلت فداك فإنّها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنّها حامل ؟ قال : هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إمّا فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل وإمّا حامل فهو تستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله عزّ وجلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فإنّها ارتابت ؟ قال : عدّتها تسعة أشهر ، قلت : فإنّها ارتابت بعد تسعة أشهر ؟ قال : إنّما الحمل تسعة أشهر ، قلت : فتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ؟ قال : ليس عليها ريبة

---

و قال في الشرايع : لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدّة والنكاح لم يبطل ، وكذا لو حدثت الريبة بعد العدّة وقبل النكاح ، أمّا لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ، ولو انقضت العدّة و قيل بالجواز مالم يتيقّن الحمل كان حسناً ، وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل النكاح الثّاني لتحقّق وقوعه في العدّة .

**الحديث الثالث** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع** : حسن .

قوله : « ارتابت » لعل المعنى قبل مضى الثلاثة .

تتزوّج .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلاً ؟ قال : ينتظر بها تسعة أشهر ؛ قال : قلت : فإنّها ادّعت بعد ذلك حبلاً ؟ قال : هيهات هيهات إنّما يرتفع الطمث من ضربين إمّا حبل بيّن وإمّا فساد من الطمث ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد .

وقال أيضاً في الّتي كانت تطمث ثمّ يرتفع طمثها سنة : كيف تطلّق ؟ قال : تطلّق بالشهود ، فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلّقها و هي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها بأن تمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الّذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطمث فإن ظهر بها حبلٌ وإلّا طلّقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة وإذا أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثانية ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلّا واحدة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ نفقة الحبلى المطلقة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد

---

**الحديث الخامس** : ضعيف على المشهور .

و لعل تربّص الشهر للرجوع محمول على الاستحباب والظاهر أنّه ليس من كلام الامام عليه السلام فليس بحجّة .

**باب نفقة الحبلى المطلقة**

**الحديث الأول** : حسن .

ولاخلاف في وجوب نفقة الحامل وإن كان الطلاق بائناً لقوله تعالى:« و إن

ابن قيس ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصباح‌الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها فإذا و ضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها إلّاأن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن‌هي‌رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تفطمه .

٣ ـ عليّ ، عن‌أبيه ، عن‌ابن‌أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها و هي أحقّ بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة اُخرى ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « لاتضارّوالدة بولدها ولا مولود له بولده و على

---

كنّ اُولات حمل فانفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ » [1] و أمّا الخلاف في أنّها هل هي للحامل أم المحمل ؟ فذهب الأكثر إلى‌الثاني وقيل:إنّها للحامل، وتظهر الفائدة في مواضع ، منها إذا تزوّج الحرّأمة و شرط مولا ها رقّ الولد و جوّزناه و غير ذلك .

**الحديث الثاني : مجهول .**

قوله‌تعالى : « حتّى تفطمه » حمل في المشهور على الولد الذكر .

**الحديث الثالث : حسن .**

قوله‌تعالى: « لاتضارّ والدة بولدها » [2] قال المحقق الأردبيلي (قدس سره): قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب«لاتضارّ»بالرفع، وأكثر القرّاء بفتح الراء ، وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، والمقصود على التقادير النهي،أي لا ـ تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعنّفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة ، و أن تشغل قلبه في‌شأن الولد،وأنّ تقول بعد ما الف

---

(١) سورة الطلاق الآية ـ ٥ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

الوارث مثل ذلك » قال : كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول : لا أدعك لأنّي أخاف أن أحمل على ولدي ويقول الرّجل : لا اُجامعك إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عزّ وجلّ أن تضارّ المرأة الرّجل وأن يضارّ الرّجل المرأة وأمّا قوله : «وعلى الوارث مثل ذلك » فإنّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ اُمّه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين وإن أرادا فصالاً عن تراض منهما قبل ذلك

---

الولد اُطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ولا يضار المولود له أيضاً امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها وكسوتها، ويأخذه منها وهي تريد الإرضاع أو يكرهها عليه إذا لم ترده ، وقال في مجمع البيان: [1] روى عن السيّدين الباقر والصادق عليهما السلام «لا تضارّ والدة» بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع، «ولا مولود له بولده» أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، ولعلّ المراد في الأولى بعد مضيّ أربعة أشهر ، فإنّه حينئذ لا يجوز له الترك إلا أن يحمل على الكراهة .

وقال المحقق رحمه الله أيضاً في قوله «وعلى الوارث مثل ذلك» قيل: إنّه معطوف على المولود له ، وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف، فكأنّ المعنى على الوارث المولود له مثل ما وجب عليه ، أي يجب عليه مثل ما وجب على الموروث ، «وعلى الوارث» خبر مقدّم متعلّق بمقدّر ، و«مثل ذلك» مبتدأ، يعني إنّ المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر ، وهذا مشكل؛ لعدم وجوب نفقة الولد على غير الأبوين ، فلا يجب اُجرة الرضاع على غيرهما ، و هو مذهب الأصحاب والشافعي ، فقيل : المراد من الوارث، هو المرتضع، و يحتمل أيضاً كونهما واجبة على الورثة في مال الميّت، على إن كان أوقع الاجارة ومات من غير أن يسلّم تمام الأجرة فتكون الآية حينئذ دليلاً على عدم بطلان الإجارة بموت الموجر، وقيل: المراد وارث الصّبي ، وهو خلاف الظاهر، وهو أيضاً ليس منطبق على

---

(١) المجمع ج ٢ ص ٣٣٥ .

كان حسناً و الفصال هو الفطام .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتّى تضع حملها .

## ﴿ باب ﴾

### ✿( أن المطلقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة )✿

١ ـ أبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنّما هي للّتي لزوجها عليها رجعة .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السنّة هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ـ أو رجل ـ عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى و نفقة ؟ قال : حبلى

---

المذهب إلّا بالتأويل .

**الحديث الرابع :** صحيح .

**باب أن المطلّقة ثلاثاً لاسكنى لها ولانفقة**

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

ويدلّ على أنّه ليس في العدّة البائنة على الزّوج سكنى ولانفقة ، ولاخلاف فيه بين الأصحاب إلّا إذاكانت حبلى كما عرفت وسيأتي .

**الحديث الثاني :** موثق .

**الحديث الثالث :** مرسل .

هي ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنّما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت : المطلّقة ثلاثاً ألها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي؟ فقلت : لا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿متعة المطلّقة﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها ؟ قال : نعم أما يحبُّ أن يكون من المحسنين

---

**الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .**

**الحديث الخامس : موثق .**

**باب متعة المطلقة**

**الحديث الأول : حسن .**

وظاهره وجوب المتعة لكلّ مطلقة و حمل على الاستحباب في غير المطلّقة، وربما يقال أنّه ظاهر الخبر .

قال في المسالك: المشهور أنّه لا تجب المتعة إلّا للمطلّقة الّتي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها، ولا تجب لغيرها، فلو حصلت البينونة بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قبله أو قبلها أو منهما فلا مهر ولا متعة للأصل ، وقوّى الشيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق وفسخ أو من قبلهما دون من قبلها خاصّة وقوّى في المختلف وجوبها في الجميع ، والأقوى اختصاصها بالطّلاق عملاً بمقتضى الآية، و رجوعاً في

أما يحبّ أن يكون من المتّقين ؟ .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن البزنطي قال : ذكر بعض أصحابنا أنّ متعة المطلّقة فريضة .

٣ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدّتها « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » وكيف لا يمتّعها وهي في عدّتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عزّ وجلّ بينهما ما يشاء ، وقال : إذا كان الرّجل موسعاً عليه متّع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتّع بالحنطة [والشعير] والزّبيب والثوب والدّراهم ، وإنّ الحسن بن علي عليهما السلام متّع امرأة له بأمة ولم يطلّق امرأة إلّا متّعها .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في قول الله عزّ وجلّ : « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين » قال : متاعها بعد ما تنقضي عدّتها « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » قال : كيف يمتّعها في

---

غيره إلى الأصل ، ومجرّد المشابهة قياس ، وهذا هو الّذى اختاره المحقق والأكثر ومنهم الشيخ في الخلاف . نعم يستحبّ المتعة لكلّ مطلّقة وإن لم تكن مفوّضة ، ولو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية ، فان قوله تعالى : « ومتّعوهن »[1] يعود إلى النّساء المطلّقات ، وتقييدهنّ بأحد الأمرين لا يمنع عود الضمير إلى المجموع ، ولقوله بعد ذلك « متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين » والمذهب الاستحباب ، ويؤيّده رواية حفص البختري ، وهي تشعر بالاستحباب ، وكذلك الاحسان يشعر به مع أنّها لاتنافي الوجوب .

**الحديث الثاني :** حسن موقوف .

**الحديث الثالث :** حسن أو موثق .

**الحديث الرابع :** السند الأول موثق والثاني حسن أو موثق .

(١) سورة الاحزاب الآية ٥٩

عدّتها و هي ترجوه و يرجوها ويحدث الله ما يشاء أمّا إنّ الرّجل الموسع يمتّع المرأة بالعبد والأمة و يمتّع الفقير بالحنطة [بالتمر] و الزّبيب والثوب و الدراهم وإنّ الحسن ابن عليّ عليهما السلام متّع امرأة طلّقها بأمة ولم يكن يطلّق امرأة إلّا متّعها .

حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : وكان الحسن بن عليّ عليهما السلام يمتّع نساءه بالأمة .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ : « وللمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً لا يجد؟ قال : خمار أوشبهه .

## ﴿ باب ﴾

### ( ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق )

١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وأبوالعبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن

---

**الحديث الخامس** : موثق .

**الحديث السادس** : ضعيف على المشهور .

و المشهور بين الأصحاب أن المعتبر حال الزوج بالنظر إلى يساره و إعساره ، و قيل : إنّ الاعتبار بهما معاً و هو ضعيف ، وقد قسّم الأصحاب حال الزوج إلى ثلاثة أقسام اليسار، والاعسار، والتوسط ، و استفاد من الآية اليسار والإعسار ، و قال جماعة من المتأخرين : الغنى تمتع بالثوب المرتفع أو الدابة أو عشرة دنانير، والفقير بالخاتم و الدينار ، والمتوسط بالثوب المتوسط و خمسة دنانير .

**باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق**

**الحديث الأول** : صحيح وعليه الأصحاب .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتتزوّج إن شاءت من ساعتها وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر و إن لم يكن فرض لها مهراً فليمتّعها .

٢ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ؛ وعليّ ، عن أبيه ؛ وعدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم إلّا أن يعفون أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب أو الأخ أو الرَّجل يوصى إليه والّذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفى فقد جاز .

٣ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً و إن لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء ، قال : وقال في قول الله عزّ وجلّ : « أو يعفو الّذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب والأخ والرَّجل يوصى إليه والرَّجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري لها فإذا عفى فقد جاز .

---

**الحديث الثاني** : السند الأول صحيح والثاني موثق .

قوله عليه السلام : «هو الأب» هذا مؤيّد لقول أكثر الأصحاب من أنّ المراد بالّذي بيده عقدة النكاح ليس بها الزوج ، بل الّذي هو يلي أمر المرأة ، وأيضاً يدلّ على عدم تخصيصه بالأب والجد، وتقدير الحكم إلى كلّ من تولّى عقدها، كما هو قول الشيخ في النهاية و تلميذه القاضي ، وحمل الأكثر الأخ على كونه وكيلاً أو وصيّاً ، والّذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشامل و كالته لمثل هذا ، ويدلّ أيضاً على أنّ للوصي النكاح كما ذهب إليه الأكثر، لكن أكثرهم خصّصوه بما اذا كان وصيّاً في خصوص النكاح .

**الحديث الثالث** : حسن .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ تزوّج امرأة على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم ؟ قال : إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرّقيق .

٥ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة الرّتقاء أو الجارية البكر فيطلّقها ساعة تدخل عليه ؟ فقال : هاتان ينظر إليهما من يوثق به من النساء فإن كنّ على حالهنّ كما اُدخلن عليه فإنّ لهنّ نصف الصداق الّذي فرض لها ولا عدّة عليها منه .

٦ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً

---

**الحديث الرابع** : حسن أو موثق والسند الثاني موثق .

وقال السيّد (رحمه الله) في شرح النافع : اذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول و كان قد سمّى لها مهراً رجع عليها بنصفه ، و أخذه بعينه إن وجده باقياً على ملكها ، وإن وجده تالفاً أو منتقلاً عن ملكها فنصف مثله أو قيمته و إن وجده معيباً رجع بنصف العين مع الأرش ، ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة ، و كذا لو زادت ، و ليس للزوج أن يستفيد ما تجدّد من النماء بين العقد والطلاق إذا كان منفصلاً ، بناء على ما هو المشهور من أنّ المرأة تملك المهر بأجمعه بالعقد ، ولو كان متصلاً كالسّمن وكبر الحيوان فقد قطع جماعة بأنّ للزوج نصف قيمته من دون زيادة ، وقال الشيخ في المبسوط : له الرجوع في العين .

**الحديث الخامس** : صحيح .

**الحديث السادس** : صحيح ولاخلاف فيه بين الأصحاب .

وبرد حبرة بالألف الّتي أصدقها ؟ فقال : إذا رضيت بالعبد و كان قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على أن تردّ عليه ألف درهم ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ما ينبغي لها أن تردّ عليه وإنّما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول : لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم ، فقال : لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن شهاب قال : سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأدّاها إليها فوهبتها له وقالت : أنا فيك أرغب ، فطلّقها قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بخمسمائة درهم .

٩ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن اُذينة ،

---

**الحديث السابع** : مرسل كالموثق .

ولم أر أحداً من الأصحاب تعرّض لهذا الحكم، ولعلّ حكمه عليه السلام بعدم الردّ مبنيّ على أنّها أخذت أباها وأعطت ألف درهم، وهو يساوي مثلي قيمتها، فصار نكاحها خالياً من المهر ، فلذا لا تردّ شيئاً، وهذا إنّما يكون إذا لم يبعها أوّلاً أباها بأكثر من الألف فتدبّر .

**الحديث الثامن** : مجهول .

قوله عليه السلام : «يرجع عليها» هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وحكى العلاّمة في القواعد و قبله الشيخ في المبسوط وجهاً لعدم الرجوع، وهو قول لبعض العامّة .

**الحديث التاسع** : موثق .

عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردُّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة درهم ، فهبتها إيّاها له ولغيره سواء .

١٠ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأمهرها أباها وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها قال : ليس عليها شيءٌ .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً و إن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء .

١٢ ـ محمّد بن يحيى رفعه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على عبد وامرأته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها فإنّه يقوّم العبد الباقي بقيمته ثمّ ينظر ما بقي من القيمة الّتي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزّوج ثمّ يعطيها الزّوج النصف ممّا صار إليه .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله

---

**الحديث العاشر :** مجهول .

**الحديث الحادى عشر :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثانى عشر :** مرفوع .

**الحديث الثالث عشر :** ضعيف على المشهور .

ويدلّ على أنّ المعتبر في الردّ القيمة يوم الدفع، وقال السيد: إذا طلّق زوجته قبل الدخول وكان قد سمّى لها مهراً رجع عليها بنصفه وأخذه بعينه إن وجده باقياً على ملكها ، وإن وجده تالفاً أو منتقلا عن ملكها فنصف مثله أو قيمته و إن وجده

عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في المرأة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

---

معيباً رجع بنصف العين مع الأرش، ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصّة إذ لا التفات إلى القيمة مع بقاء العين ، وليس للزوج ما تجدّد من النماء بين العقد والطلاق إذا كان منفصلاً كالولد وثمرة الشجرة ، لأنّه نماء ملكها بناءً على أن المرأة تملك المهر بأجمعه بالعقد ، و يدلّ موقوفة عبيد بن زرارة على أنّه يرجع بنصف النماء أيضاً لكنّها ضعيفة السند .

ولو كانت الزيادة متصلة كالسمن و كبر الحيوان فقد قطع جماعة بأنّه يكون للزوج نصف قيمته من دون اعتبار الزيادة ، وأن المرأة لا تجبر على دفع العين ، لأن الزيادة ليست فيها ولا يكون للزوج الرجوع فيها، ولما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، ثم ذكر هذه الرواية بعينها نقلاً عن التهذيب[1] ، وفيه هكذا «قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه» إلى آخر الخبر، ولذا قال: لعلّ المراد بقوله «عليه نصف قيمته» أنّه يتعلّق بالوصيف نصف القيمة لمولاها ، اذ لا وجه لأن يدفع قيمة نصف الوصيف الى المرأة ، ولو كان بدل «عليه» «عليها» لكان أوضح .

أقول: لعله رحمه الله لم يرجع إلى هذا الكتاب ، وإلا لما كان يحتاج الى هذا التكلّف البعيد ، ثمّ قال : ولو أرادت المرأة دفع العين أُجبر الزوج على القبول ، و قال الشيخ في المبسوط بعد أن قوّى تخييرها بين دفع نصف العين و نصف القيمة : و يقوى في نفسي أنّ له الرجوع بنصفه مع الّتي لا يتميّز لقوله تعالى: « فنصف ما فرضتم »[2] وأورد عليه من أن الزيادة ليست ممّا فرض ، فلا يدخل في مدلول الآية، ويمكن دفعه بأنّ العين مع الزيادة الّتي لا يتميّز يصدق عليها عرفاً أنّها المهر المفروض ، فيتناوله الآية الشريفة ، وبالجملة فما قوّى في نفس الشيخ (ره) لا يخلو

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٦٩ .
(٢) سورة البقرة الاية ٢٣٨ — ٢٣٦ .

١٤ ـ وبهذا الإسناد في الرَّجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثمَّ يطلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : تردُّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

# ﴿ باب ﴾

## ☼(ما يوجب المهر كملاً)☼

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدَّة .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدَّة والغسل .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرَّجم ووجب المهر .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن

---

من قوة .

**الحديث الرابع عشر** : ضعيف على المشهور .

### باب ما يوجب المهر كملاً

**الحديث الأول** : حسن .

و يدلّ على أنّها لايستقرّ المهر إلّا بالدّخول كما هو المشهور ، و سيأتي القول فيه .

**الحديث الثاني** : حسن .

**الحديث الثالث** : حسن كالصحيح .

**الحديث الرابع** : صحيح .

والظاهر أنّه تفسير لقوله تعالى : «أولامستم النساء»[1] الّذي وقع في آية التيمم

---

(١) سورة النساء الآية ـ ٤٣ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هو الإيقاع بهنّ

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل : تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً و لمس و قبّل ثمّ طلّقها أيوجب عليه الصداق ؟ قال : لا يوجب عليه الصداق إلّا الوقاع .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فاُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل إليها حتّى طلّقها هل عليها عدّة منه ؟ فقال : إنّما العدّة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلّق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلّا أنّه لم يجامعها ألها عدّة ؟ فقال : ابتلى أبوجعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه عليّ بن الحسين عليهما السلام :

---

فلا يناسب ذكره هنا، إلّا أن يقال: لمّا كانت الملامسة والمسّ متقاربان في المعنى، ووقع في آية الطلاق « و إن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهنّ »[1] فيظهر أنّ المراد بالمسّ هنا أيضاً الجماع وفيه تكلّف .

**الحديث الخامس : موثق .**

**الحديث السادس : صحيح .**

قوله عليه السلام : « إنّما العدّة من الماء » أي ممّا هو مظنّة نزول الماء وهو الدخول كما يدلّ عليه آخر الخبر .

**الحديث السابع : حسن .**

والمشهور بين الأصحاب أن المهر لا يستقر بمجرّد الخلوة ، وحكى الشيخ في المبسوط عن بعض أصحابنا قولاً بأنّ الخلوة كالدخول يستقرّ بها المسمّى ، ويجب به العدّة و حمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر و أشباهه على ما إذا كان الرجل والمرأة

(١) سورة البقرة الاية ٢٣٨ ـ ٢٣٦ .

إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة .

قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أنّ لها المهر كملاً وبعضهم قال : نصف المهر و إنّما معنى ذلك أنّ الوالي إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر و إنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمسّها فليس لها فيما بينها و بين الله إلّا نصف المهر .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يتزوّج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثمّ يطلّقها فتسأل المرأة هل أتاك ؟ فتقول : ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها ؟ فيقول : لم آتها ، فقال : لا يصدّقان و ذلك أنّها تريد أن تدفع العدّة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه ـ يعني إذا كانا متّهمين ـ .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق باباً ويرخي

---

متّهمين بعد خلوتهما ، فأنكر المواقعة، فانّه متى كان الأمر على هذا لا يصدّقان على أقوالهما ، و يلزم الرجل المهر كلّه والمرأة العدّة ، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلّا المواقعة، ثمّ استشهد برواية أبي بصير الآتية ، ثم ذكر الوجه الذى ذكره ابن أبي عمير واستحسنه ، وقال: لا ينافي ما قدّمناه لأنّا إنّما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، و مع التمكّن من معرفة ذلك ، فأمّا مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكّن فالقول ما قاله ابن أبي عمير،

و قال السيد ( ره ) : يمكن حمله على أنّ القول قول الزوجة في الاجابة مع الخلوة التّامّة عملاً بالظاهر .

**الحديث الثامن :** ضعيف على المشهور .

قوله: «يعني» إمّا كلام المصنف كما هو الظّاهر، أو كلام أبي بصير .

**الحديث التاسع :** موثق .

ستراً عليها ويزعم أنّه لم يمسّها وتصدّقه هي بذلك عليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت : فإنّه شيء دون شيء ؟ قال : إن أخرج الماء اعتدّت يعني إذا كانا مأمونين صدّقا .

## ﴿ باب ﴾

### ☼( ان المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت )☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ ؟

---

قوله : « فانّه شيء دون شيء » أى فيه تفصيل وتخصيص ، أو المعنى أنّه أدخل بعض الذكر ولم يدخل كلّه ، فيكون الانزال كناية عن غيبوبة الحشفة ، والأظهر أنّه أراد بالشيء دون شيء أى إلصاق الذكر بالفرج أو إدخال أقلّ من الحشفة ، والجواب أنّه مع الإنزال احتمل دخول الماء في الرّحم ، فيجب عليه العدّة وتستحق المهر لكن لم أر بهذا التفصيل قائلاً .

قوله : « إذا كانا مأمونين » الظاهر أنّه كلام الكلينى كما عرفت ، وجمع بين الأخبار بالتهمة وعدمها كما فعله الشيخ، ويمكن حمل أخبار اللّزوم على التقية .

### باب أن المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت

**الحديث الأول** : حسن .

وقال في الشرايع ، تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة ، وتعتدّ من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير عدل ، لكن لاتنكح إلا مع الثبوت ، و فائدته الاجتزاء بتلك العدّة ، و لو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ .

وقال في المسالك : ما ذكره من الفرق هوالمشهور بين الأصحاب، ومال إليه الشيخان وأكثر المتقدمين وجميع المتأخرين، ومستنده الأخبار المستفيضة الصحيحة

فقال : إن أقامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم و تيقّنت فلتعتدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : في الغائب إذا طلّق امرأته أنّها تعتدّ من اليوم الّذي طلّقها .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو غائب عنها متى تعتدّ ؟ قال : إذا قامت لها بيّنة أنّها طلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها .

---

وللأصحاب أقوال اُخر منها قول ابن الجنيد بالتسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطلاق إن ثبت الوقت: وإلا حين يبلغها فيهما ، محتجاً بعموم الآية، وصحيحة الحلبي ورواية الحسن بن زياد وقيل : بالفرق بين المدة القليلة و الكثيرة في الوفاة فتعتدّ من حين الوفاة في الأول دون الثاني ذهب إليه الشيخ في التهذيب ، وذهب أبو الصلاح إلى أنّهما تعتدّ ان حين بلوغ الخبر مطلقاً ثمّ إنّها إنّما تعتدّ حين بلوغ خبر الطلاق حيث تجهل وقته بكلّ وجه بحيث تحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل ، ولو فرض العلم بتقدمه مدّة كما لو كان الزوّج في بلاد بعيدة يتوقف بلوغ الخبر على قطع المسافة حكم بتقدّمه في أقلّ زمان يمكن فيه مجيىء الخبر ، و بالجملة كلّ وقت يعلم تقدّم الطلاق عليه يحتسب من العدّة .

**الحديث الثاني** : حسن .

**الحديث الثالث** : ضعيف على المشهور .

و حمل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق أصلاً ، و إلا فتحسب الزمان المتيقن كما عرفت .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا يعلم إلّا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ و إلّا فلتعتدّ من يوم يبلغها .

٥ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا طلّق الرّجل وهو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال في المطلّقة : إذا قامت البيّنة أنّه قد طلّقها منذ كذا و كذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته وهو غائب فقامت البيّنة على ذلك فعدّتها من يوم طلّق .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا و كذا اعتدّت من اليوم الّذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدّت من يوم علمت .

---

**الحديث الرابع** : صحيح .

**الحديث الخامس** : صحيح .

**الحديث السادس** : حسن .

**الحديث السابع** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الثامن** : مجهول .

قوله عليه السلام : «من يوم علمت» أي يوم وصل إليها الخبر أو يوم علمت وقوع الطلاق قبله ، والأول أظهر لفظاً والثاني معنى .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يموت و تحته امرأة وهو غائب قال : تعتدُّ من يوم يبلغها وفاته .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الّتي يموت عنها زَوجها وهو غائب فعدَّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفّي ، قال : المتوفى عنها [زوجها] تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدُّ عليه .

---

## باب عدّة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

**الحديث الاول:** صحيح وقد تقدم القول فيه .

**الحديث الثاني :** مجهول .

قوله عليه السلام : «إن قامت البيّنة » أي سواء قامت البيّنة على تعيين وقت الموت أولم تقم ، ويحتمل أن يكون المعنى أنّه يكفي للعدّة مجرّد وصول الخبر و إن لم تكن بالبيّنة كما تقدم .

**الحديث الثالث :** حسن .

وقال في النهاية[1] «فيه لا يحلّ لامرأة أن تحدّ على ميّت أكثر من ثلاث أحدّت المرأة على زوجها تحدّ فهي مُحدّة وحدّت تُحدّ و تحِد فهي حادّ: إذا حزنت عليه ، و لبست ثياب الحزن وتركت الزينة .

---

(١) النهاية ج١ ص ٣٥٢ .

٤ـ أبوعليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وأبوالعبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المرأة إذا بلغها نعي زوجها ؛ قال : تعتدّ من يوم يبلغها أنّها تريد أن تحدّ له .

٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها وهو غائب متى تعتدّ ؟ فقال : يوم يبلغها وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ إحداكنّ كانت تمكث الحول إذا توفّي زوجها و هو غائب ثمّ ترمي ببعرة وراءها .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها زوجها يعني و هو غائب فقامت البيّنة على موته

---

**الحديث الرابع : مجهول .**

**الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .**

وقال الزمخشري في الفائق : إنّ امرأة توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها ، فسألت عن ذلك ، فقال : كانت إحداكنّ تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول ، فإذا كان الحول فمرّ كلب رمته ببعرة ثمّ خرجت ، أفلا تصبر أربعة أشهر وعشراً ؟ الحلس : كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة و يبسط في البيت تحت حرّ الثياب وجمعه أحلاس .

والمعنى أنّها كانت في الجاهليّة إذا حدث على زوجها إشتملت بهذا الكساء سنة حرداء ، فاذا مضت السنة رمت الكلب ببعرة ، ترى أنّ ذلك أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب ، فكيف لاتصبر في الاسلام هذه المدّة ، وأربعة أشهر منصوب بتمكث مضمراً ، وقال النووي في شرح صحيح المسلم : كنّ في الجاهلية يرمين بالبعرة رأس الحول ، معناه لايستكثرن العدّة و منع الزينة والاكتحال فيها ، لانّها عدّة قليلة ، وخففت عليكنّ وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة ، أمّا رميها البعرة على رأس الحول ، فقد فسّر في الحديث ، و قال بعض العلماء : معناه أنّها رمت بالبعرة

فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والإصباغ .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها لأنّها تريد أن تحدّ عليه .

## ﴿ باب ﴾

### ( علة اختلاف عدّة المطلّقة وعدّة المتوفى عنها زوجها )

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن

---

وخرجت منها كانفصالها من هذا البعرة ورميها بها، وقال بعضهم : هو اشارة إلى أنّ الّذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة و لبسها شرّ ثيابها و لزومها بيتاً صغير ووهن بالنسبة إلى حقّ الزوج ، وما يستحقّه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة.

**الحديث السادس** : ضعيف على المشهور .

و قال فى المسالك : يشكل الحكم على هذا التعليل فى الأمة حيث لايوجب عليها الحداد ، فإنّ مقتضاه هنا أنّها كالمطلقة ، ويمكن القول هنا بمساواتها للحرّة، نظراً إلى إطلاق كثير من الأخبار، والتعليل في الاحكام الشرعية ضبطاً للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئية كحكمة العدة ، و يمكن أن يكون الحكمة وراء الحداد اظهار التفجّع والحزن، وهو يتحقّق في الأمة أيضاً، فانا وإن لم نوجب حداد الأمة لكن نقول باستحبابه .

**الحديث السابع** : حسن .

**باب علّة اختلاف عدّة المطلّقة وعدّة المتوفى عنها زوجها**

**الحديث الأول** : مجهول .

أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و صارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد ، وأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّ الله عزّ وجلّ شرط للنّساء شرطاً وشرط عليهنّ شرطاً فلم يجأبهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجر فيما اشترط عليهنّ شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عزّ وجلّ : «للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر » فلم يجوّز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك و تعالى أنّه غاية صبر المرأة من الرّجل ، و أمّا ماشرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر و عشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه ، قال الله تبارك و تعالى : « يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشراً » ولم يذكر العشرة الأيّام في العدّة إلّا مع الأربعة أشهر وعلم أنّ غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثمّ أوجبه عليها ولها .

---

قوله عليه السلام : « فلم يجأ بهنّ » في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة يعنى العطية والصلة ، أى قرّر هذا الحكم رفقاً لطاقتهنّ و وسعهنّ فيما فرض لصلاحهنّ و فيما فرض عليهنّ ، فلم يحاب و لم يتفضّل عليهنّ فيما شرط لهنّ في الايلاء بأن يفرض أقلّ من أربعة أشهر، و«لم يجر»عليهنّ من الجور والظلم فيما فرض عليهنّ في عدّة الوفاة بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر، وأما العشر فلعلّه لم يحسب لاشتغالها فيه بالتعزية،ولإنكسار شهوتها بالحزن ، فكأنّه غير محسوب ، و في بعض النسخ بالجيم و يمكن أن يكون مهموزاً من جاى كسعى أى حبس أى لم يحبسهن و لم يمسكهن ، والأول أظهر .

# ﴿ باب ﴾

## ☼(عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها و نفقتها)☼

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : المتوفّى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إذا كانت حبلى فتمّت لها أربعة أشهر و عشراً و لم تضع فإنَّ عدَّتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن يتمَّ لها أربعة أشهر و عشراً تعتدُّ بعدما تضع تمام أربعة أشهر و عشراً وذلك أبعد الأجلين .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها تنقضي عدَّتها آخر الأجلين .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الحبلى المتوفّى عنها زوجها : إنّه لا نفقة لها .

---

### باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها و نفقتها

**الحديث الاول :** موثق وعليه الفتوى .

**الحديث الثاني :** حسن .

**الحديث الثالث :** حسن .

وقال في المسالك: المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً ، و هل تجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الرّوايات، فذهب الشّيخ في النّهاية وجماعة من المتقدمين إلى القول بالوجوب ، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخّرين انتهى ،

ويمكن الجمع بين الأخبار بوجه آخر بأن يقال: إذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها ، لأنّه يجب نفقتها عليه وإلّا فلا .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المتوفّى عنها زوجها آخر الأجلين لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً و ليس عليها في الطّلاق أن تحدّ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفى عنها زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر و عشر فتزوّجت فقضى أن يخلّي عنها ثمّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين .

٧ ـ عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها تضع وتزوّج قبل أن تخلو أربعة أشهر و عشر ؟ قال : إن كان زوجها الّذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقي من عدّتها الاُولى وعدّة اُخرى من الأخير وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب .

وعنه ، عن جعفر بن سماعة ؛ وعليّ بن خالد العاقولي ، عن كرّام ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن

---

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الخامس :** حسن كالصحيح .

وعليه الأصحاب مع الحمل على عدم الدخول كما هو الظاهر .

**الحديث السادس :** موثق .

**الحديث السابع :** موثق والسند الثاني أيضاً موثق .

**الحديث الثامن :** موثق .

أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفّى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

وروي أيضاً أنّ نفقتها من مال ولدها الّذي في بطنها . [رواه]

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الّذي في بطنها .

## ﴿ باب ﴾

### ❁(المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها )❁

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيتها

---

**الحديث التاسع :** مجهول .

**الحديث العاشر :** ضعيف على المشهور .

**باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها**

**الحديث الأول :** موثق .

و يدلّ على عدم وجوب إقامة المتوفى عنها زوجها أيّام العدّة في بيت الزوج، و لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج، ولا في مكان مخصوص، ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب بحمل أخبار النهي على عدم جواز بيتوتتها عن بيت تعتدّ فيه ، والأخبار الأُخر على عدم وجوب اعتدادها في بيت الزوج ، بل هو الظاهر من الأخبار، والشيخ

أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

---

جمع بينها في الاستبصار بالحمل على الاستحباب ، ويدلّ على تزويج أم كلثوم بنت ، أمير المؤمنين عليه السلام من عمر ، و ذكر السيّد العالم بهاء الدين عليّ بن عبدالحميد الحسيني في الأنوار المضيئة ممّا جاز لي روايته عن الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان أرفعه إلى عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الناس يحتجّون علينا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوّج فلاناً ابنته أمّ كلثوم، وكان عليه السلام متكئاً فجلس وقال: أتقبلون أنّ عليّاً أنكح فلاناً ابنته؟ إنّ قوماً يزعمون ذلك ما يهتدون إلى سواء السبيل ولا الرشاد ثمّ صفق بيده، وقال: سبحان الله أما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها، كذبوا لم يكن ما قالوا ، إنّ فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أمّ كلثوم فأبى فقال للعباس: والله لئن لم يزوّجني لأنزعنّ منك السقاية وزمزم فأتى العباس عليّاً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العباس، فلمّا رآى أمير المؤمنين عليه السلام مشقّة كلام الرجل على العبّاس وأنّه سيفعل معه ما قال، أرسل الى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت حريرية فأمرها فتمثّلت في مثال أمّ كلثوم ، وحجبت الأبصار عن أمّ كلثوم بها وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتّى انّه استراب بها يوماً فقال ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس فقتل فحوت الميراث و انصرفت إلى نجران ، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم، أقول: لا منافاة بينه و بين سائر الأخبار الواردة في أنّه زوّجه أمّ كلثوم، لأنّهم صلوات الله عليهم، كانوا يتّقون من غلاة الشيعة، وكان هذا من الأسرار، ولم يكن أكثر أصحابهم قائلين لها ، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه :

أقول: يمكن أن يكون الاستدلال في هذين الخبرين بفعله عليه السلام ظاهراً، لأنّ عدم كونها أم كلثوم لم يكن معلوماً للنّاس ، ولم يكن عليه السلام يفعل ما يشنعه النّاس عليه ، وعدم تشنيع الصّحابة عليه أيضاً دليل على ذلك ولو كان لنقل.

٢ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفّي زوجها أين تعتدّ ، في بيت زوجها تعتدّ أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث شاءت ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا مات عمر أتى اُمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ـ أو غيره ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج إلى بيت أبيها واُمّها من بيتها إن شاءت فتعتدّ ؟ فقال : إن شاءت أن تعتدّ في بيت زوجها اعتدّت وإن شاءت اعتدّت في أهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليّاً .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المتوفّى عنها زوجها ، فقال : لا تكتحل للزّينة ، ولا تطيّب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تبيت عن بيتها ، وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحجّ وإن كانت في عدّتها .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحجّ وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

---

**الحديث الثاني :** صحيح .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

**الحديث الرابع :** موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بغسلة » قال الجوهري : يقال : غسلة مطرّاة ، و هي آس يطرى بأفاويه الطيب و يمتشط به ، و لا تقل غسلة ، و قال ايضاً : غسلة مطرّاة أي مرقاة بالأفاويه يغسل بها الرأس واليد .

اقول : ويمكن أن يقرأ بالتاء والهاء و على الثاني الضمير راجع إلى الامتشاط ويمكن أن يقرأ بفتح العين ، والكسر أظهر .

**الحديث الخامس :** موثق .

٦ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفّى عنها زوجها ؟ قال : لاتكتحل للزينة ولاتطيّب ، ولاتلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا تخرج نهاراً ، ولا تبيت عن بيتها ؛ قلت : أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف اللّيل وترجع عشاء .

٧ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتخرج من بيت زوجها ؟ قال : تخرج من بيت زوجها وتحجّ وتنتقل من منزل إلى منزل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتدّ ؟ قال : حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها .

٩ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجها أتعتدّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شهر أو أكثر ، ثمّ تتحوّل منه إلى غيره فتمكث في المنزل الّذي تحوّلت إليه مثل ما مكثت في المنزل الّذي تحوّلت منه كذا صنيعها حتّى تنقضي عدّتها ؟ قال : يجوز ذلك لها ولابأس .

١٠ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم

---

**الحديث السادس :** موثق .

و يدلّ على عدم جواز الخروج عن البيت الّذى تعتّد فيه ، و قد مرّ وجه الجمع .

**الحديث السابع :** موثق .

**الحديث الثامن :** صحيح .

**الحديث التاسع :** مرسل .

**الحديث العاشر :** موثق .

و يدلّ على وجوب الحداد، والأصل فيه إجماع المسلمين والأخبار ، و المراد

قال : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقدمات زوجها ، فقال : إنّ أهل الجاهليّة كان إذا مات زوج المرأة أحدّت عليه امرأته اثنى عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر و عشراً و أنتنّ لاتصبرن على هذا .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح لها أن تحجّ أو تعود مريضاً ؟ قال : نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيّب .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيّب ولا تزيّن حتّى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام .

---

ترك مافيه زينة في الثوب واستعماله في البدن كلبس الثوب الأحمر والأخضر ونحوهما من الألوان التي يتزيّن بها عرفاً ، ومثله المنقوش والفاخر والتحلي بلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضّة وغيرهما فيمامعتاد التحلّي به، والتطيّب في الثوب والبدن والخضاب فيما ظهر في البدن،والاكتحال بما فيه زينة ، ويجوز التنظف بالغسل و قلم الظفر وازالة الوسخ، والامتشاط والحمّام،والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى الى غيرها من الأقارب إجماعاً ، و لا فرق في الزوجة بين الكبيرة والصغيرة أو المسلمة والكافرة والمدخول بها و غيرها ، و هل يفرق فيه بين الحرة والأمة؟قال الشيخ في المبسوط : لا،لعموم الأدلة،والأقوى عدم وجوبه على الأمة كما اختاره المحقق، وهو خيرة الشيخ في النهاية ، و لو تركت الواجب عليها من الحداد عصت ، و هل تنقضي عدتها أم عليها الاستئناف بالحداد؟ قولان : أشهرهما الأول وقال: أبوالصّلاح : لا يحتسب من العدة .

**الحديث الحادى عشر** : حسن .

**الحديث الثاني عشر** : مجهول .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفّى عنها زوجها وتكون في عدّتها أتخرج في حقّ؟ فقال : إنّ بعض نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله سألته فقالت : إنّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اُفّ لكنّ قد كنتنّ من قبل أن اُبعث فيكنّ وأنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت : لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال : تخرج بعد زوال اللّيل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحجّ؟ قال : نعم .

١٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّتي توفّي عنها زوجها أتحجّ ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل إلى منزل .

## ﴿ باب ﴾

### (المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدة)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها ؟ قال : لها

---

**الحديث الثالث عشر** : حسن .

وظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الإعراض عن الزّوج فتأمل .

**الحديث الرابع عشر** : موثق .

**باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة**

**الحديث الأول** : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب أنّ المهر لا يتنصّف بموت الزوج ، و ذهب الصّدوق

نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدّة كاملة

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة و لم يدخل بها ، قال : إن هلكت أو هلك أو طلّقها فلها النّصف وعليها العدّة كملاً ولها الميراث .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها أنّ لها نصف الصّداق ولها الميراث وعليها العدّة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إن لم يكن قد دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها و لها الميراث وعليها العدّة .

٥ـ عليّ ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزّوج قبل أن يدخل بها ؟ فقال : أيّهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها و إن لم يكن فرض لها فلا مهر لها .

---

و بعض المتأخرين إلى التنصيف، لورود الأخبار المستفيضة بذلك ، ولا يبعد حمل ما تضمّن لزوم كلّ المهر على التقية، فانّ ذلك مذهب أكثر العامّة، واختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدّخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، وقال الشيخ في النهاية: وإن ماتت المرأة قبل الدّخول بها كان لأوليائها نصف المهر، و تبعه ابن البرّاج .

**الحديث الثاني** : موثق كالصحيح .

**الحديث الثالث** : مرسل .

**الحديث الرابع** : حسن .

**الحديث الخامس** : حسن كالصحيح.

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر و كيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها ، وقال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته قال : إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها .

٧ـ و بإسناده ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ؛ و فضل أبي العبّاس قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض لها الصّداق؟ فقال : لها نصف الصّداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت فهي كذلك .

٨ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها و لم يمسّها قال : لا تنكح حتّى تعتدَّ أربعة أشهر وعشراً ، عدّة المتوفّى عنها زوجها .

٩ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلّقة الّتي لم يدخل بها ، إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه ، قلت : والعدّة ؟ قال : كفّ عن هذا .

---

**الحديث السادس** : ضعيف .

**الحديث السابع** : ضعيف .

ومخصص بما استثنى في الأخبار الأخر من الأرض وغيرها .

**الحديث الثامن** : موثق .

**الحديث التاسع** : موثق .

وتظهر منه أنّ أخبار عدم وجوب العدّة محمولة على التقيّة ، لكن قال في المسالك : أمّا ما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو أجود سنداً وأوفق لظاهر القرآن وإجماع المسلمين .

١٠ـ حميد ، عن ابن سماعة ؛ وأبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصّيقل ؛ وأبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ؟ قال : لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدّة .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها و لم يدخل بها ، قال : لها الميراث و عليها العدّة كاملة وإن سمّى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا شيء لها .

## ﴿ باب ﴾

### ✿(الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها)✿

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرّجعة ثمّ مات عنها

---

**الحديث العاشر** : صحيح .

**الحديث الحادى عشر** : موثق .

### باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

**الحديث الأول** : مرسل .

وما دلّ عليه منطوقاً ومفهوماً من وجوب استئناف عدّة الوفاة في الرجعية وعدمه في البائنة هو المشهور بين الأصحاب ، وقال السيّد في شرح النافع : الحكم باستئناف عدّة الوفاة إذا كان رجعيّاً لا إشكال فيه إذا زادت عدّة الوفاة من عدّة الطلاق كما هو الغالب ، أمّا لو انعكس كعدّة المسترابة ففي الاجتزاء بعدّة الوفاة أو وجوب إكمال عدّة المطلّقة بثلاثة أشهر بعد التسعة أو السنة أو وجوب أربعة

قال : تعتدّ بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشراً .

٢ـ عنه ، عن بعض أصحابنا في المطلّقة البائنة إذا توفّي عنها وهي في عدّتها قال : تعتدّ بأبعد الأجلين .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّدبن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه‌السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ توفّي وهي في عدّتها ، قال : ترثه وإن توفّيت وهي في عدّتهافإنّه يرثها وكلّ واحد منهما يرث من دية صاحبه مالم يقتل أحدهما الآخر . وزاد فيه محمّدبن أبي‌حمزة وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ؛ قال الحسن بن سماعة : و هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنّه إلّا وقد رواه

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن‌عليّ بن الحكم،عن‌العلاء ، عن محمّدبن‌مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : المتوفّى عنها زوجها ينفق‌عليها من ماله .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن عبدالله بن محمّدبن عيسى ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن هشام‌بن‌سالم، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل‌كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها قال : تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى‌عنها زوجها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن‌أبيه ، عن ابن أبي‌نجران ؛ وأحمدبن محمّدبن أبي‌نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن‌قيس ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : سمعته يقول : أيّما امرأةطلّقت ثمّ توفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها وإن توفّيت وهي في عدّتها ولم تحرم عليه فإنّه يرثها .

---

أشهر وعشراً بعدها أوجه: الأظهر الأوّل .

**الحديث الثاني :** مرسل .

**الحديث الثالث :** موثق

**الحديث الرابع :** صحيح .

**الحديث الخامس :** مجهول

**الحديث السادس :** حسن .

قوله عليه‌السلام : « ولم تحرم عليه » اى كان رجعياً .

# ﴿ باب ﴾

## ( طلاق المريض ونكاحه )

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلّق امرأته في تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوّج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل .

٢ ـ وبإسناده ، عن ابن محبوب عن ربيع الأصمّ ، عن أبي عبيدة الحذّاء ؛ ومالك بن عطيّة ، عن أبي الورد كلاهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل امرأته تطليقة في مرضه ثمّ مكثت في مرضه حتّى انقضت عدّتها فإنّها ترثه مالم تتزوّج فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء العدّة فإنّها لاترثه .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ ومحمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّهم ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهو

---

## باب طلاق المريض و نكاحه

**الحديث الاول :** موثق كالصحيح .

وقال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، ولكنّه يزيد عنه بكراهته مطلقاً . وظاهر بعض الاخبار عدم الجواز ، و حمل على الكراهة جمعاً ، ثمّ إن كان الطلاق رجعيّاً توارثا ما دامت في العدّة إجماعاً ، و إن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقا كالصّحيح ، و ترثه هي في العدّة و بعدها إلى سنة من الطّلاق ما لم تتزوّج بغيره أو يبرأ من مرضه الّذي طلّق فيه هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين و ذهب جماعة منهم الشيخ في النّهاية إلى ثبوت التوارث بينهما في العدّة مطلقاً واختصاص الارث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدّة المذكورة .

**الحديث الثاني :** حسن .

**الحديث الثالث :** مرسل .

مريض قال : إن مات في مرضه ولم تتزوّج ورثته وإن كانت قدتزوّجت فقد رضيت بالّذي صنع لاميراث لها .

٤ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عنعبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه .

٥ ـ عنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن محسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألتهعن رجل طلّق امرأته وهو مريض حتّى مضىلذلك سنة ؟ قال : ترثه إذاكان في مرضه الّذي طلّقها ولم يصحّ بين ذلك .

٦ ـ وعنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العبّاس ، عنأبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلّق امرأته وهومريض تطليقة وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنّها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : وما حدّ المرض ؟ قال : لايزال مريضاً حتّى يموتوإن طال ذلك إلى السنة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي العبّاس ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه ، قال : قلت : فإن طال به المرض ؟ قال : مابينه وبين سنة .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج .

٩ ـ محمّد ، عن أحمد ، عنالحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال : ترثه مادامت في

---

**الحديث الرابع : موثق .**

**الحديث الخامس : مجهول .**

**الحديث السادس : موثق .**

**الحديث السابع : حسن .**

**الحديث الثامن : موثق .**

**الحديث التاسع : موثق .**

عدّتها وإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة ، فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّه قال : في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق التطليقة الثالثة وهو مريض إنّها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

١١ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي أنّه سئل عن الرّجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها .

١٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فإن هو تزوّج و دخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولاميراث .

---

قوله عليه السلام : « في حال إضرار » اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتّب على مجرّد الطلاق فيه أو معلّل بتهمته، فذهب الشيخ في كتابى الفروع والأكثر إلى الأوّل، لاطلاق النّصوص ، و ذهب في الاستبصار إلى الثاني لرواية سماعة ، ورجّحه العلاّمة في المختلف والارشاد .

قوله عليه السلام : « و تعتدّ » لعلّ العدّة فيما إذا مات في العدّة ، لا في بقيّة السنة ، ولايبعد أن يكون يلزمها العدّة في تمام السنة ، لثبوت الارث، لكن لم أربه قائلاً .

**الحديث العاشر** : مرسل .

**الحديث الحادى عشر** : حسن .

**الحديث الثاني عشر** : حسن .

# ﴿ باب ﴾

## ۞( في قول الله عزوجل : « ولا تضاروهنّ لتضيّقوا عليهن » )۞

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يضارّ الرّجل امرأته إذا طلّقها فيضيّق عليها حتّى تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها فإنّ الله عزّ و جلّ قدنهى عن ذلك فقال : « ولا تضارّوهن لتضيّقوا عليهنّ » .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

## باب في قول الله عز وجل « ولاتضار وهنّ لتضيّقوا عليهنّ »

**الحديث الأول :** حسن ، وسنده الأخير ضعيف على المشهور .

قوله تعالى: « ولا تضار وهنّ»قبله قوله تعالى:« و أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم[1] » .

قال المحقّق الأردبيلي ( ره ) إشارة إلى بيان سكنى الزوجة الّتي تستحق ذلك يعني يجب إسكان الزوجة حال الزوجيّة أوبعد الطلاق الرجعي في العدّة ، ودلّ إجماع علماءِ أهل البيت وأخبارهم مع الأصل على تخصيص السكنى والنفقة بها إلّا الحامل:«أسكنوهن»من الأمكنة التي تسكنونها ممّا تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهولة لا بمشقة ، وهو معنى قوله:«من وجدكم» أي وسعكم ، ولا تسكنوهنّ فيما لا يسعهنّ ولامع غيرهن ممّا لا يليق بهن فيتعبن وقد يلجئن إلى الخروج مع تحريمه عليهنّ أوطلب الطلاق بالفداء .

---

(١) سورة الطلاق الآية ـ ٦ .

# ﴿ باب ﴾

## ❁( طلاق الصبيان )❁

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام لم يحتلم و صدقته فقال : إذا طلّق للسنّة ووضع الصدقة في موضعها وحقّها فلابأس وهو جائز .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي‌الصباح الكناني ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق‌الصبيّ بشيء .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لايجوز طلاق الصبيّ ولاالسكران .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن محمّدبن الحسين ، عن عدَّة من أصحابه ، عن ابن‌بكير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الغلام إذاكان قد عقل ووصيّته وصدقته‌وإن‌لم يحتلم .

محمّدبن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و محمّدبن الحسين جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام مثله .

---

### باب طلاق الصبيان

**الحديث الأول :** موثق .

و عمل بمضمونها الشيخ وابن الجنيد و جماعة ، و اعتبر الشيخان و جماعة من القدماء بلوغ الصّبي عشراً في الطلاق ، و المشهور بين المتأخرين عدم صحّة طلاق الصّبي مطلقا .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور ، والسند الثاني موثق .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [لا] يجوز طلاق الصبيّ إذا بلغ عشر سنين .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ولم لا يطلّق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلّق هو أن يقول غداً لم اُطلّق أو لا يحسن أن يطلّق ، قال : ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ وأبو العبّاس الرزّاز ، عن أيّوب ابن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان ، عن أبي خالد القمّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعرف رأيه مرّة وينكره اُخرى يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : ما له هو لا يطلّق ؟ قلت : لا يعرف حدّ الطلاق

---

**الحديث الخامس :** حسن وآخره مرسل .

### باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليّه عنه

**الحديث الأول :** صحيح .

ولعلّه عليه السلام حمل كلام السائل أوّلاً على ذي الأدوار ، فقال : عليه السلام « لم لا يطلّق في حال استقامته » .

فقال السّائل : إنّ مراده من لا يعقل ، والمشهور بين المتقدّمين وأكثر المتأخرين جواز طلاق الوليّ عن المجنون المطبق مع الغبطة لهذه الصحيحة و غيرها ، و هو قوي ، وذهب ابن ادريس وقبله الشيخ في الخلاف إلى عدم الجواز واحتجّا بالاجماع وهو غير ثابت .

**الحديث الثاني :** صحيح .

ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً : لم أُطلّق ، قال : ما أراه إلّا بمنزلة الإمام يعني الوليّ.

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وبريد ؛ وفضيل بن يسار ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّ الموله ليس له طلاق ولا عتقه عتق .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذّاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال : لا ؛ وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها أو صدقتها ؟ قال : لا .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبدربّه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المعتوه الّذي لا يحسن أن يطلّق عنه وليّه على السنّة ، قلت : فإن جهل فطلّقها ثلاثاً في مقعد ؟ قال : يردُّ إلى السنّة ، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلٌّ طلاق جائز إلّا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أومجنون أو مكروه .

---

**الحديث الثالث :** حسن الفضلاء.

قوله عليه السلام : « المدله» قال في القاموس: المدله كمعظم، السّاهي القلب الذاهب العقل من عشق و نحوه أومن لا يحفظ ما فعل أوفعل به ، و في بعض النسخ المولـه بالواو ، وقال : في النهاية : الوله: ذهاب العقل والخير من شدة الوجد .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

وقال في الصّحاح المعتوه : الناقص العقل .

**الحديث الخامس :** ضعيف .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس: البرسام : علّة يهذى فيها بُرسم بالضم فهو مبرسم .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في طلاق المعتوه قال : يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الإمام .

## ﴿ باب ﴾

### ( طلاق السكران )

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلّبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس طلاق السكران بشيء .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا كرامة .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ، عن صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولا عتقه .

---

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

**باب طلاق السكران**

**الحديث الأول :** حسن وعليه الفتوى .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع :** موثق .

# ﴿ باب ﴾

## ☼( طلاق المضطر والمكره )☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أنّ رجلاً مسلماً مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتّى يتخوّف على نفسه أن يعتق أو يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه ، فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق ، فقلت : إنّي رجلٌ تاجرٌ أمرّ بالعشّار و معي مال فقال : غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : وإن حلّفني بالطلاق والعتاق ، فقال : احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال : ما اُبالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق أوأكلتها .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام ؛ و صالح بن خالد ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له : جعلت فداك إنّي قد تزوّجت امرأة وكان تحبّني فتزوّجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة ثمّ راجعتها ثمّ طلّقتها الثانية ثمّ راجعتها ثمّ خرجت

---

### باب طلاق المضطر و المكره

**الحديث الاول** :مرسل .

**الحديث الثاني** : حسن .

قوله عليه السلام : «فحفن بها» في بعض النسخ بالفاء والنّون،وفي القاموس الحفن أخذك الشيء براحتك والأصابع مضمومة، ولعلّه كناية عن كثرة أخذ الزبد ، وفي بعضها بالفاء والراء أي غطّها في الزبد بحيث حدثت فيه حفرة، وفي بعضها فحفّ بها أي جعلها محفوفة والظاهر أنّه مصحف .

**الحديث الثالث** : موثق .

من عندها أُريد سفري هذا حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي فقالت أُختي وخالتي : لا تنظر إليها والله أبداً حتّى تطلّق فلانة ، فقلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها سبيل ؟ فقال لي : هو من شأنك ليس لك إلى طلاقها سبيل ، فقلت : جعلت فداك إنّه كانت لي منها بنت وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا عليّ إلّا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله وما أردت إلّا أن أُداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك جعلت فداك فمكث طويلاً مطرقاً ثمّ رفع رأسه إليّ وهو متبسّم فقال : أمّا ما بينك و بين الله عزّ وجلّ فليس بشيء ولكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، فمن حلف أو حلّف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال : وإنّما الطلاق ما أُريد به الطّلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدّة والسنّة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار و معي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني وإن لم أحلف له فتّشني وظلمني فقال : احلف له ، قلت : فإنّه يستحلفني بالطّلاق ، فقال : احلف له ، فقلت : فإنّ المال لا يكون لي ، قال : فعن مال أخيك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير

---

قوله : « فقال لي هو » أي الامام عليه السلام .

**الحديث الرابع : مجهول .**

**الحديث الخامس : صحيح .**

و إنّما ذكر عليه السلام طلاق ابن عمر على التنظير ، والحاصل أنّ مع الاخلال بالشرائط لاعبرة بالطلاق .

ذلك رسول الله شيئاً .

## ﴿ باب ﴾
## ﴿ طلاق الأخرس ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل تكون عنده المرأة ثمّ يصمت فلا يتكلّم قال : يكون أخرس ؟ قلت : نعم، فيعلم منه بغض لامرأته و كراهته لها أيجوز أن يطلّق عنه وليّه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : لا يكتب ولا يسمع كيف يطلّقها ؟ فقال : بالّذي يعرف منه من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته و بغضه لها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال : يلفّ قناعها على رأسها ويجذبه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

---

### باب طلاق الأخرس

**الحديث الأول :** حسن .

و قال في المسالك: لو تعذّر النطق بالطلاق كفت الإشارة به كالأخرس ، ويعتبر فيها أن تكون مفهمة لمن يخالطه، ويعرف إشارته، ويعتبر الشاهدين لها، ولو عرف الكتابة كانت من جملة الاشارة بل أقوى ، ولا تعتبر ضميمة الاشارة إليها، و قدّمها ابن إدريس على الاشارة، ويؤيّده رواية ابن أبي نصر واعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان فيه إلقاء القناع على المرأة يرى أنّها قد حرمت عليه ، لرواية السّكوني وأبي بصير ومنهم من خيّر بين الإشارة وإلقاء القناع ، ومنهم من جمع بينهما ، والحقّ الاكتفاء بالاشارة المفهمة وإلقاء القناع مع إفهامه ذلك من جملتها .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها فيضعها على رأسها ويعتزلها .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال : إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنّة .

## ﴿ باب ﴾

## ۞( الوكالة في الطلاق )۞

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنّي جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرّجل ؟ قال : نعم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل جميعاً ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلّقها أيجوز ذلك للرّجل ؟ قال : نعم .

---

**الحديث الرابع : مجهول.**

**باب الوكالة في الطلاق**

**الحديث الاول :** صحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز التوكيل في الطّلاق للغائب ، والمشهور جوازه للحاضر أيضاً، وذهب الشيخ وأتباعه إلى المنع فيه، وعلى قول الشيخ يتحقّق الغيبة بمفارقة مجلس الطلاق، وإن كان في البلد ، وحمل خبر عدم الجواز على الحاضر جمعاً بين الأخبار ، ولايخفى عدم صلاحيته لمعارضة سائر الأخبار ، ويمكن حمله على الكراهة .

**الحديث الثاني :** صحيح .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى أميرالمؤمنين عليه‌السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على طلاق.

٤ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن‌فضّال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرّازي قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : رجلٌ وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرّجل فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمره به وأنّه قد بدا له في ذلك؟ قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر فأبى عليٌّ عليه‌السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطلاق جميعاً وروي أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق.

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن حمّاد بن‌عثمان ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : لاتجوز الوكالة في الطلاق ، قال الحسن بن سماعة : و بهذاالحديث نأخذ.

---

**الحديث الثالث :** صحيح .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الخامس :** موثق .

**الحديث السادس :** ضعيف .

# ﴿ باب الايلاء ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الايلاء : إذا آلى الرّجل أن لايقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيء فيمسّها وإمّا أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتّى إذا حاضت وطهرت من حيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثمَّ هو أحقّ برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء.

---

## باب الايلاء

الايلاء لغة: الحلف ، وشرعاً حلف الزّوج الدّائم على ترك وطيء الزوجة المدخولة بها قُبُلاً مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر للاضرار بها ، و كان طلاقاً في الجاهليّة كالظّهار ، فغيّر الشرع حكمه،و جعل له أحكاماً خاصة إن جمع شرائطه وإلاّ فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين أويلحقه حكمه .

**الحديث الأول : حسن .**

و قال في المسالك : متعلّق الايلاء إن كان صريحاً في المراد منه لغة و عرفاً كايلاج الفرج في الفرج أو عرفاً كاللفظة المشهورة في ذلك ،فلاشبهة في وقوعه،وإن وقع بغيرالصريح فيه ممايدلّ عرفاً كالجماع والوطيء فان قصدهما الايلاء وقع بغير خلاف،كمالاإشكال في عدم وقوعه لوقصد بهماغيره،أمّا أطلق ففي وقوعه قولان.أصحهما الوقوع ، و في الأخبار تصريح بالاكتفاء بلفظ الجماع ، و أمّا قوله لاجمع رأسي ورأسك مخدّة ولاساقفتك ففي وقوع الايلاء بهما مع قصده قولان : ذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلاّمة الى العدم ، وذهب الشيخ في المبسوط وجماعة الى الوقوع لحسنة بريد ، وفيه نظر ، لأن الرّواية ليست صريحة،لاحتمال كون الواو للجمع،فيتعلّق الايلاء بالجميع فلا يلزم تعلّقه بكل واحد .

٢ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها ، قال : ليأت أهله ، وقال : أيّما رجل آلى من امرأته ـ والإيلاء أن يقول : لا والله لاُجامعك كذا و كذا ويقول : والله لأغيظنّك ـ ثمّ يغاضبها فإنّه يتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء ـ والإيفاء أن يصالح أهله ـ فإنّ الله غفور رحيم فإن لم يفيء جبر على أن يطلّق ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف و إن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفييء أو يطلّق .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة

---

**الحديث الثاني : حسن .**

**قوله عليه السلام : « كذا و كذا » أي مدّة زادت على أربعة أشهر .**

**قوله عليه السلام : « والايفاء » أن يصالح إمّا بالوطيء أو بأن ترضى الزّوجة .**

**قوله عليه السلام : «حتّى يوقف» أي عند الحكم ثمّ فيه أبحاث :**

الأول إنّ المشهور أنّ مدّة التربّص تحتسب من حين المرافعة لا من حين الايلاء وقال ابن عقيل وابن الجنيد : إنّها من الايلاء ، واختاره في المختلف ،وهو الظاهر من الآية والرّوايات .

الثانى:قال السيد في شرح النافع: يستفاد من صحيحة الحلبى أنّ المؤلي لو أراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك إلا بعد المرافعة،وإن كان بعد الأربعة الأشهر ، وقد وقع التصريح بذلك في رواية أبي بصير انتهى .

و أقول: لعلّ المراد بما في الخبرين نفي توهّم كون الايلاء في نفسه طلاقاً بدون أن يعقّب بطلاق .

الثالث : ولاخلاف بين الأصحاب في أنّه لاينعقد الايلاء إلا في إضرار،فلو حلف لصلاح لم ينعقد الايلاء ، كما لو حلف لتضررها بالوطيء ، أو لصلاح اللبن ، ويدلّ عليه قوله عليه السلام«يقول والله لأغيظنّك ثم يغاضبها».

**الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .**

عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا آلى الرّجل من امرأته والإيلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا و كذا ، و يقول : والله لأغيظنّك ، ثمّ يغاضبها ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فإن فاء والإيفاء أن يصالح أهله أو يطلّق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتّى يفيء أو يطلّق .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين ؛ و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا : إذا آلى الرّجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فسكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة فإن رفعت أمرها قيل له : إمّا أن تفيء فتمسّها و إمّا أن تطلّق وعزم الطّلاق أن يخلّي عنها فإذا حاضت وطهرت طلّقها و هو أحقّ برجعتها مالم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الّذي أنزله الله تبارك وتعالى : في كتابه و سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن منصور ابن حازم قال : إنّ المؤلي يجبر على أن يطلّق تطليقة بائنة ، و عن غير منصور أنّه يطلّق تطليقة يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إنّ هذا منتقض فقال : لا ، الّتي تشكو

---

**الحديث الرابع** : حسن .

وإنّ الكلام فيه يقع في مقامين: الأوّل ـ انتظار الحيض والطهر بعد الأربعة الأشهر ، وانتقالها من طهر المواقعة الى غيره وعلى أيّ حال لايخلو من إشكال ،إلا أن يحمل على الاستحباب،أوعلى ما إذا طلّق في أثناء المدّة أو على ما إذا وطأ في أثناء المدّة ،وقلنا بعدم بطلان الايلاء بذلك، كما قيل: و إن كان ضعيفاً. الثاني ـ ذهب معظم الأصحاب إلى أنّه يقع طلاق المولى منها رجعياً ، وفي المسألة قول نادر : بوقوعه بائناً لصحيحة منصور، ويمكن حملها على أنّ المراد ببينونتها خروجها عن الزوجية المحضة وإن كان الطلاق رجعياً جمعاً بين الأدلة .

**الحديث الخامس** : حسن .

قوله : « إنّ هذا منتقض » قال الوالد العلامة قدّس سرّه : الظاهر أنّ

فتقول: يجبرني ويضرّني ويمنعني من الزّوج يجبر على أن يطلّقها تطليقة بائنة والّتي تسكت ولاتشكو إن شاء يطلّقها تطليقة يملك الرجعة .

٦ ـ عليّ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجلٌ أميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ياأمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلاماً وإنّي قلت: والله لا أقربك حتّى تفطميه ، فقال : ليس في الإصلاح إيلاء .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : سألت أباعبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد مادخل بها ؟ فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء وهي امرأته وإن عزم الطّلاق فقد عزم ، و قال : الإيلاء أن يقول الرّجل لامرأته والله لأُغيظنّك و لأسوءنّك ، ثمّ يهجرها ولا يجامعها حتّى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد

---

جميلاً روى مرّة عن منصور عنه عليه السلام أنّه يطلّقها بائناً ، و مرّة عن غيره رجعيّاً ، فقال أحد تلامذته: إنّ الخبرين متناقضان ، ولايجوز التناقض في أقوالهم، فأجاب جميل ، ويمكن أن يكون المقول له الامام عليه السلام. وإن كان جميل فهو أيضاً لايقول من قبل نفسه، وقال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الامام إجباره على أن يطلّق تطليقة ثانية ، بأن يقاربها ثمّ يطلّقها، أوأن يكون الرّواية مختصة بمن كانت عند الرّجل على تطليقة واحدة ، ولعلّ مراد الشيخ بالتطليق الثانية تكريرها إلى ثلاث طلقات .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السابع :** مجهول .

وقال الوالد العلامة (ره): إعلم أنّ الروايات المستفيضة في باب الايلاء ليس فيها الكفّارة إلا في رواية، وهي غير صحيحة السّند ، ويمكن حملها على الاستحباب واستدلّ على الكفّارة بآية اليمين ، مع أنّها مخصّصة بالأخبار الكثيرة بالرّاجح أوالتقية أوالمتساوى ، ولا ريب عندنا في عدم انعقاده في المرجوح أنّه يفعله ولاكفّارة، وهنا كذلك ، و نقلوا الاجماع في لزوم الكفارة في مدّة التربّص ، و اختلفوا فيها بعدها، والمشهور لزوم الكفّارة فيه أيضاً لكن الاجماع الخالي عن الرّواية المعتبرة

وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيىء أو يطلّق فإن فاء فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ وإن عزم الطّلاق فإنّ الله سميع عليم وهو قول الله عزّ وجلّ في كتابه .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإن عزم الطّلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ وأبو العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الإيلاء ماهو ؟ فقال : هو أن يقول الرّجل لامرأته : والله لاأُجامعك كذا و كذا ويقول : والله لأُغيظنّك ، فيتربّص بها أربعة أشهر ثمّ يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء و هو أن يصالح أهله فإنّ الله غفور رحيم وإن لم يف جبر على أن يطلّق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر مالم يرفعه إلى الإمام .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في المؤلي إذا أبى أن يطلّق قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطّعام و الشّراب حتّى يطلّق .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد رفعه

---

يشكل التمسّك به، نعم هو أحوط .

**الحديث الثامن :** ضعيف على المشهور .

**الحديث التاسع :** صحيح .

**الحديث العاشر :** ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: إن امتنع من الأمرين لم يطلّق عنه الحاكم ، بل يحبسه ويعزّره ،ويضيّق عليه في المطعم والمشرب، بأن يطعمه في الحبس ويسقيه ما لا يصبر عليه مثله عادةً إلى أن يختار أحدهما .

**الحديث الحادي عشر :** مرفوع .

إلى أبي عبدالله عليه السلام في المؤلي إمّا أن يفيء أو يطلّق فإن فعل وإلّا ضربت عنقه .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاضب الرَّجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدّت عليه فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلّق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤل

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن ابن بقّاح عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يطلّق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتّى يطلّق .

## ﴿باب﴾

### ۞( انه لا يقع الايلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله )۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع الإيلاء إلّا على امرأة قد دخل بها زوجها .

---

**الحديث الثاني عشر : حسن .**

**الحديث الثالث عشر : مختلف فيه .**

**باب أنه لا يقع الايلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله**

**الحديث الأول : مجهول .**

وقال في المسالك : اشترط الأصحاب في الايلاء كونها مدخولاً بها ، لصحيحة محمّد بن مسلم ورواية أبي الصّلاح وقد تقدم في الظهار خلاف في ذلك مع اشتراكهما في الأخبار الصحيحة الدّالة على الاشتراط ، وإن استند المانع إلى عموم الآية فهو وارد هنا ، و لكن لم ينقلوا فيه خلافاً ، والمناسب اشتراكهما في الخلاف ، و ربّما قيل : به هنا أيضاً لكنّه نادر .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : الرّجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : لا يقع الإيلاء حتّى يدخل بها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ـ قال : لا أعلمه إلّا عن زرارة ـ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : لا يكون مؤلياً حتّى يدخل [ بها ] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سئل أميرالمؤمنين عليه‌السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال : لا إيلاء حتّى يدخل بها ، فقال : أرأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء ؟ .

## ( باب )

### ( الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام )

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، وقلت له : الله أحلّها لك فما حرّمها عليك ، إنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنَّ ما أحلَّ الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة ، فقلت

---

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الثالث** : مرسل كالحسن .

**الحديث الرابع** : مجهول .

و قال في المغرب : بنى على امرأة دخل بها .

**باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام**

**الحديث الأول** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « لم يزد على أن كذب » أي أنّه لمّا لم يكن من الصيغ الّتي وضعها

قول الله عزّ و جلّ : «يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك » فجعل فيه الكفّارة ؟ فقال : إنّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لايقربها فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فإنّا نروى بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً ، فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ، ثمّ أقول : إنّ الله عزّ وجلّ أحلّها لك فماذا حرّمها عليك ، مازدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك إنّه حرام .

٣ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي مخلّد السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي شبّة بن عقّال : بلغني أنّك تزعم أنّ من قال : ما أحلّ الله عليّ حرام أنّك لاترى ذلك شيئاً قلت : أمّا قولك الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته وأنّه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز أنّ ذلك ليس بشيء .

٤ - حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ قال لامرأته : أنت عليّ حرامٌ ، قال : ليس عليه كفّارة ولاطلاق .

---

الشّارع للانشاء ، فهي لا يصلح له فيكون خبراً كذباً ، او أنّ إنشاء هذا الكلام يتضمّن الإخبار بأنّه من صيغ التحريم والفراق وإعتقاد ذلك وهو كذب على الله .

**الحديث الثاني : حسن .**

**الحديث الثالث : مجهول .**

**الحديث الرابع : موثق .**

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ الخلية والبريئة و البتة ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقول لامرأته : أنت منّي خليّة أو بريئة أو بتّة أوحرام ، قال : ليس بشيء

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت منّي بائن وأنت منّي خليّة وأنت منّي بريئة ، قال : ليس بشيء .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته : أنت خليّة أو بريئة أو بتّة أو حرام قال : ليس بشيء .

---

### باب الخلية والبريئة والبتة

**الحديث الأول : حسن .**

قوله « خليّة» أي خالية من الزوج ، و كذا البريّة أي بريئة ، و قوله«بتّة» أي مقطوعة الوصلة،وتنكير البتّة جوّزه الفرّاء ، والأكثر على أنّه لايستعمل إلا معرفاً باللام ، و قال الجوهري : يقال : لاأفعله بتّة أولا أفعله البتّة لكلّ أمر لارجعة فيه،ونصب على المصدر ، وقال في النّهاية : امرأة خليّة لازوج لها .

**الحديث الثاني : موثق .**

**الحديث الثالث : حسن .**

# «باب الخيار»

١ ـ محمّدبن أبي‌عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ؛ و عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الخيار ، فقال : وما هو ، وماذاك ؟ إنّما ذاك شيء كان لرسول‌الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّدبن زياد ؛ وابن رباط ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي سمعت أباك يقول : إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه فاخترن‌الله ورسوله فلم يمسكهنّ على طلاق ولو اخترن

---

## باب الخيار

**الحديث الأول : موثق .**

و قال في المسالك : اتفق علماء الاسلام من عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة،وتخييرها في نفسها ناوياً به الطّلاق ،ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها،و أمّا الأصحاب فاختلفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد و ابن أبي‌عقيل و السيّد و ظاهر ابن بابويه إلى وقوعه اذااختارت نفسها بعد تخيّره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطّلاق ، وذهب الأكثر ومنهم الشيخ والمتأخّرون إلى عدم وقوعه بذلك ، ووجّه الخلاف إلى اختلاف الرّوايات ، و أجاب المانعون عن الأخبار الدالة على الوقوع بحملها على التقيّة ، وحملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير و هو غير سديد ، و اختلف القائلون بوقوعه في أنّه هل يقع رجعياً أو بائناً ، فقال ابن أبي‌عقيل:يقع رجعيّاً ، وفصّل ابن الجنيد فقال :إن كان التخيير بعوض كان بائناً ، و إلاكان رجعيّاً ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل البائن على ما لاعدّة لها ، والرّجعى على ما لها عدّة كالطّلاق .

**الحديث الثاني : موثق .**

قوله عليه السلام : « فلم يمسكهنّ على طلاق » ردّاً على مالك من العامّة ، حيث

أنفسهنّ لَبِنَّ ، فقال : إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة وما للنّاس وللخيار إنّما هذا شيء خصّ الله عزّ وجلّ به رسوله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه ؟ قال : لا ، إنّما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة أُمر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهنّ لطلّقهن وهو قول الله عزّ وجلّ : «قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا وزينتها فتعالين أُمتّعكنّ وأُسرّحكنّ سراحاً جميلاً » .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن هارون بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال : ولّي الأمر من ليس أهله وخالف السنّة ولم يجز النكاح .

---

زعم أنّ المرأة إن اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات ، و إن اختارت زوجها فهي واحدة يرويه عن عائشة .

**الحديث الثالث : موثق .**

وظاهر الخبر أنّ في تخيير الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلا بأن يطلقهنّ فكيف غيره ، و على المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللّغوى وفي بعض النسخ «لطلّقن» فالاخير فيه أظهر .

**الحديث الرابع : مرسل .**

قوله عليه السلام : « ولّى الأمر » أى شرط في عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزّوجة ولا يكون للزّوج خيار في ذلك، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفاً للسنة، و بطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد ، و هذا لايناسب الباب إلا أن يكون غرضه من العنوان أعمّ من التخيير المشروط في العقد، أو حمل الخبر على التخيير المعهود ، فالمراد بقوله «لم يجز النكاح» من باب الافعال أنّه لم يجز ولم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجة، ولا يخفى بُعده مع ورود الأخبار الكثيرة

## ﴿باب﴾

### ﴿كيف كان اصل الخيار﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ و جلّ أنف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أُمّ إبراهيم ثمّ دعاهنّ فخيّرهنّ فاخترنه فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ كانت واحدة بائنة ؛ قال : وسألته عن مقالة المرأة ماهي ؟ قال : فقال : إنّها قالت : يرى محمّد أنّه لوطلّقنا أنّه لايأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام أنّ زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لاتعدل وأنت رسول الله ؛ وقالت حفصة : إن طلّقنا وجدنا أكفاءنا في قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين يوماً ، قال : فأنف الله عزّ و جلّ لرسوله فأنزل « يا أيّها النبيّ قل

---

المصرّحة بما ذكرناه أوّلاً .

**باب كيف كان أصل الخيار**

**الحديث الاول :** موثق .

وقال في القاموس : أنف من الشيء: كرهه ، والمشربة: الغرفة .

قوله عليه السلام : « فاعتزل » لعل تأخير تلك المدّة للانتقال عن طهر المواقعة إلى طهر آخر ليصحّ الطلاق بعد اختيار هنّ له .

قوله عليه السلام : « فلم يك شيئاً » أي طلاقاً ردّاً على مالك .

**الحديث الثاني :** مجهول .

ويحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه المدة فلاينافي ما سبق ، و يحتمل أن يكون سقط من الرواة لفظ التسعة ، ثمّ اعلم أنّ ظاهر تلك الأخبار أنّ مع اختيار الفراق يقع بائناً لارجعيّاً ، ويحتمل أن يكون المراد أنه

لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها فتعالين ـ إلى قوله ـ : أجراً عظيماً » قال : فاخترن الله و رسوله ولو اخترن أنفسهنّ لبُنّ و إن اخترن الله و رسوله فليس بشيء

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ بعض نساء النبيّ صلى الله عليه وآله قالت : أيرى محمّد أنّه إن طلّقنا لانجد الأكفاء من قومنا ؟ قال : فغضب الله عزّ و جلّ من فوق سبع سماواته فأمره فخيّرهنّ حتّى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت و قبّلته وقالت : أختار الله ورسوله .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ زينب بنت جحش قالت : أيرى رسول الله صلى الله عليه وآله إن خلّى سبيلنا أنّا لانجد زوجاً غيره ، وقد كان اعتزل نساءه تسعاً و عشرين ليلة فلمّا قالت : زينب الّذي قالت بعث الله عزّ و جلّ جبرئيل إلى محمّد صلى الله عليه وآله فقال : « قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها فتعالين اُمتّعكنّ ـ الآيتين كلتيهما ـ » فقلن : بل نختار الله و رسوله والدّار الآخرة .

٥ ـ عنه ، عن الحسن بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : لاتعدل وأنت نبيّ ، فقال : تربت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل ؟! فقالت : دعوت الله يارسول الله ليقطع يديّ ؟ فقال : لا ،

---

صلى الله عليه وآله لم يكن ليرجع بعد ذلك ، و إن جاز له الرجوع ، ويحتمل أن يكون البينونة من خواصّه صلى الله عليه وآله على تقدير عموم التخيير .

**الحديث الثالث** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع** : موثق .

**الحديث الخامس** : موثق والسند الثاني ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية:[1] وفيه «عليك بذات الدّين تربت يداك» يقال: ترب الرجل

(١) النهاية ج ١ ص ١٨٤ .

ولكن لتتربان ، فقالت : إنك إن طلّقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ليلة ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : فأنف الله عزّ و جلّ لرسوله فأنزل « يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحيوة الدّنيا و زينتها ـ الآيتين ـ » فاخترن الله ورسوله فلم يك شيئاً ولو اخترن أنفسهنّ لبنّ .

وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن يعقوب بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا خيّر امرأته فقال : إنّما الخيرة لنا ليس لأحد وإنّما خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهنّ أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

إذا افتقر ، أي لصق بالتراب و أترب إذا استغنى ، و هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لايريدون به الدعاء على المخاطب، ولاوقوع الامر به ، كما يقولون : قاتله الله، و قيل: معناها «لله درك» ، وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجدّ ، وأنّه إن خالفه فقد أساء .

و قال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة،فانّه قد قال لعائشة « تربت يمينك » لأنّه رأى الحاجة خيراً لها ، والأوّل الوجه ، ويعضده قوله في حديث خزيمة:«أنعم صباحاً تربت يداك» فانّ هذا دعاء له ، وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به، ألا تراه أنّه قال : أنعم صباحاً .

**الحديث السادس : موثق .**

قوله عليه السلام : « لمكان عائشة » أى إنّما لم يطلقهنّ ابتداء بل خيّرهنّ ، لأنّه صلى الله عليه وآله كان يحبّ عائشة لحسنها وجمالها، وكان يعلم أنهنّ لايخترن غيره صلى الله عليه وآله لحرمة الأزواج عليهنّ و لغيرها من الأسباب ، أو أنّ السبب الأعظم في هذه القضيّة كان سوء معاشرة عائشة وقلّة احترامها له صلى الله عليه وآله ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ولم يكن لهنّ أن يخترن » أنّه لو كنّ اخترن المفارقة لم يكن يقع الطّلاق إلابأن يطلّقهنّ الرسول صلى الله عليه وآله كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، وإن كان خلاف المشهور .

# ﴿باب الخلع﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلُّ خلعها حتّى تقول لزوجها : و الله لا أبرُّ لك قسماً ولا اُطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ، و لأوطئنَّ فراشك و لآذننَّ عليك بغير إذنك وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلَّ له ماأخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال : يكون الكلام من

---

## باب الخلع

**الحديث الأول** : حسن .

قوله عليه السلام : « لا أبرّ لك » أي لاأطيعك فيما تأمر و إن كان مؤكّداً باليمين .

قوله عليه السلام : « ولا أغتسل لك » لعلّه كناية عن عدم تمكينه من الوطيء ، قال في النهاية :[1] في حديث «ولكم عليهنّ أن لايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» أي لا يأذن لأحد من الرّجال الأجانب أن يدخل عليهنّ فيتحدّث اليهنّ، وكان ذلك من عادة العرب لايعدّونه ريبة، ولايرون به بأساً، فلمّا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

قوله عليه السلام : «بغير إذنك» كناية عن الزنا أومقدّماته أوالقتل وفتح الباب للسّارق.

قوله عليه السلام : « وقدكان الناس يرخّصون» أي كان عمل فقهاء الصحابة والتابعين الرخصة في الخلع ، و في الأخذ منها زائداً على ما أعطيت بأقلّ من هذا النشوز وهذه الأقوال .

قوله عليه السلام : « يكون الكلام » أي ناشئاً من كراهتها من غير أن تعلم أن تقول ذلك.

قوله عليه السلام : « طلاقاً إلا للعدّة » أي في طهر غيرالمواقعة، ثمّ اعلم أنّ مذهب الأصحاب أنّ الخلع مشروط بكراهة المرأة للزوج فلو خالعها من دون كراهتها

---

(١) النهاية ج ٥ ص ٢٠١ .

عندها وقال : لوكان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلّا للعدّة .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد جميعاً ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المختلعة فقال : لايحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول: لأبرّ لك قسماً ولا اُقيم حدود الله فيك ولاأغتسل لك من جنابة ولأُوطئنّ فراشك ولأُدخلنّ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولايتكلّمونهم وتكون هي الّتي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ماقدر عليه وليس له أن يأخذ من المبارئة كلّ الّذي أعطاها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة الّتي تقول لزوجها : اخلعني و أنا اُعطيك ما أخذت منك ، فقال : لايحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتّى تقول : والله لاأبرّ لك قسماً ، ولااُطيع لك أمراً ، ولآذننّ في بيتك بغير إذنك ، ولأُوطئنّ فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، فكانت بائناً بذلك ، وكان

---

له وقع باطلاً ، و يستفاد من الرّوايات أنّه لا يكفي بمجرّد تحقّق الكراهة ، بل لابدّ من انتهائها إلى الحدّ المذكور فيها، و بمضمونها أفتى الشيخ وغيره حتى قال ابن ادريس في سرائره : إنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّه لا يجوز الخلع إلا بعد أن يسمع منها ما لايحلّ ذكره من قولها «لااغتسل لك من جنابة» أو يعلم ذلك منها فعلاً .

**الحديث الثاني : موثق .**

قوله عليه السلام : « ولايتكلّمونهم ، أى أقارب المرأة .

قوله عليه السلام : « و ليس له » يدلّ على ما ذهب إليه الصدوق و جماعة من المنع من أخذ تمام المهر في المباراة .

**الحديث الثالث : حسن .**

قوله عليه السلام : «وكانت بائناً» أى ليس له الرجوع إلاأن ترجع في البذل، واختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطلاق، هل يقع بمجرده، أم يشترط اتباعه

خاطباً من الخطّاب .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خلع الرَّجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه من غير أن يضرّ بها وحتّى تقول : لا اُبرّ لك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولاُدخلنّ بيتك من تكره ، ولاُوطئنّ فراشك ، ولا اُقيم حدود الله ، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها ثمَّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : وقد كان يرخّص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلَّ لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلّا من عندها ، ثمّ قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن

---

بالطلاق ؟ الأشهر الأوّل ، وذهب الشيخ وجماعة إلى الثاني .

**الحديث الرابع** : مجهول .

**الحديث الخامس** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « حلّ خلعها » يؤمي إلى ما هو المشهور من عدم وجوب الخلع حينئذ بل جوازه ، وقال الشيخ في النهاية : بوجوبه و تبعه القاضي و جماعة استناداً إلى أنّ ذلك منكر ، والنهي عن المنكر واجب ، و إنّما يتمّ بالخلع ، والجواب منع انحصار المنع في الخلع ، والمشهور استحبابه .

وقيل : الأقوى حينئذ استحباب فراقها ، وأمّا كونه بالخلع فغير واضح .

قوله عليه السلام : « لو كان الأمر إلينا » قال الوالد العلامة رحمه الله : أي كنا لم نجوّز الخلع بدون الاتباع بالطلاق ، و أمّا اليوم فيجوز لكم أن تجعلوا الخلع طلاقاً تقيّة ، أو المعنى لو كان الأمر إلينا نأمرهم استحباباً بأن لا يوقعوا التفريق إلّا بالطلاق

الطّلاق إلّا للعدّة .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة : لا اُطيع لك أمراً ، مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٧ ـ وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطّاب .

٨ ـ حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا اُطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة أنّ جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرّجل : ماتقول رضيت بهذا الّذي أخذت وتركتها ؟ فقال : نعم ، فقال لهم جميل : قوموا فقالوا : ياأبا عليّ ليس تريد يتبعها الطلاق ؟ قال : لا ، قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطّلاق في العدّة ويحتجّ برواية موسى بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : المختلعة يتبعها الطّلاق

---

العدّى، أو لم نجوّز الطلاق والخلع وغيرهما إلا للعدّة، كما قال تعالى « فطلّقوهنّ لعدّتهنّ » [1] .

**الحديث السادس :** حسن .

**الحديث السابع :** حسن .

**الحديث الثامن :** موثق .

**الحديث التاسع :** موثق موقوف وآخره ضعيف على المشهور بموسى بن بكر .

قوله « يتبعها الطّلاق » قال السيّد في شرح النافع : هذه متروكة الظاهر ، لتضمّنها أنّ المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدّة، والشيخ لايقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطلاق بعد تلك الصّيغة بغير فصل ، وقال الوالد رحمه الله: لعلّ المراد

(١) سورة الطلاق الآية ـ ١ .

مادامت في العدَّة .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المختلعة إنّها لا تحلّ له حتّى تتوب من قولها الّذي قالت له عند الخلع .

## ﴿باب﴾

## ﴿المبارأة﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، جميعاً عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المبارأة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاها بعضه فيكره كلٌّ واحد منهما فتقول المرأة لزوجها : ماأخذت منك فهولي ومابقي عليك فهو لك واُباريك فيقول الرّجل

---

بأنّ الخلع وإن كان بائناً يمكن أن يصير رجعيّاً بأن ترجع المرأة في البذل، فيرجع إليها ثمّ يطلّقها للعدّة .

**الحديث العاشر** : حسن .

ومحمول على الاستحباب أو كناية عن الرّجوع في البذل، وفيه تأييد للقول بوجوب الخلع مع تحقّق شرائطه بل يمكن حمله عليه .

**باب المبارأة**

**الحديث الاول** : موثق .

والمبارأة بالهمز وقد تغلب ألفاً وأصلها المفارقة، قال الجوهري: تقول: بارأت شريكي إذا فارقته ، والمراد بها في الشرع طلاق بعوض مترتّب على كراهة كلّ من الزوجين، وهي كالخلع لكنّها تترتّب على كراهة كلّ منهما لصاحبه، ويترتّب الخلع على كراهة الزوجة ، و يأخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها ، و لا تحلّ الزيادة ، وتقف الفرقة في المبارأة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً منّا على ما نقل عن بعض ، و في الخلع على الخلاف، ويظهر من جماعة من الاصحاب كالصّدوقين وابن أبي عقيل المنع

لها : فإن أنت رجعت في شيء ممّا تركت فأنا أحقّ ببضعك .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء أوما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنّما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر ، و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام وتكلّم بمالايحلّ لها .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطّاب .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا و كذا و خلّ سبيلي ، فقال : هذه المبارأة .

٥ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ؛ وحميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن سفيان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلّا أنّه يقول : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر

---

من أخذ المثل في المبارأة بل يقتصر على الأقل .

**الحديث الثاني** : حسن .

ويدل على مذهب الصدوقين .

**الحديث الثالث** : مجهول .

**الحديث الرابع** : حسن .

**الحديث الخامس** : صحيح .

ويدلّ على المشهور ، و يمكن حمل الخبر السابق في قدر المهر على الكراهة جمعاً .

فمادونه .

٦ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول لزوجها : لك ما عليك و بارئني و يتركها ، قال: قلت : فيقول لها : فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ، قال : نعم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباريء زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه ؟ فقال : إذا كان ذلك على ماذكرت فنعم ، قال : قلت : قد روي لنا أنّها لاتبين منه حتّى يتبعها الطّلاق ؟ قال : فليس ذلك إذاً خلع ، فقلت : تبين منه ؟ قال : نعم .

٨ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ و أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن

---

**الحديث السادس** : موثق .

**الحديث السابع** : صحيح .

قوله عليه السلام : «اذاً خلع» قال المحقّق رحمه الله في النافع، في المباراة: ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر، وقال المحقق السيّد محمّد في شرحه: مقتضى العبارة تحقّق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر ، وفي الشرائع: إدّعى اتّفاق الأصحاب على اعتبار التلفّظ بالطلاق ، و لم أقف على رواية تدلّ على الاشتراط صريحاً ولاظاهراً انتهى .

وقال الشهيد الثاني (ره): وفي كلام الشيخ في التهذيب أيضاً إيذان بالخلاف لأنه نسب القول إلى المحصّلين من الأصحاب لا إليهم مطلقا، وفي المسألة إشكال والاحتياط ظاهر ، و قال السيّد ( ره ) في تصحيح لفظ الخبر: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافي والتهذيب، والصواب «خلعاً» باثبات الألف ليكون خبر «ليس» وذكر الشهيد في شرح الارشاد أنّه وجده مضبوطاً في خطّ بعض الأفاضل «إذا خَلَع» بفتح الخاء واللام ، وفي بعض نسخ التهذيب «خلعاً» على القانون اللّغوى قال: وهو الأصح .

**الحديث الثامن** : حسن .

عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يكون خلع أومباراة إلّا بطهر ؟ فقال : لايكون إلّا بطهر .

٩ ـ صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايكون طلاق ولاتخيير ولا مباراة إلّا على طهر من غير جماع بشهود .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لاطلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار إلّا على طهر من غير جماع .

## ﴿ باب ﴾

### ( عدة المختلعة والمباراة و نفقتهما و سكناهما )

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة مثل عدّة المطلّقة و خلعها طلاقها .

٢ ـ وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمتّع المختلعة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : المختلعة لاتمتّع .

---

**الحديث التاسع :** السند الأول صحيح . والثاني ضعيف، وعليه فتوى الأصحاب .

**الحديث العاشر :** صحيح .

**باب عدّة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما**

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

**الحديث الثالث :** حسن .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة عدّة المطلّقة وخلعها طلاقها ؛ قال : و سألته هل تمتّع بشيء ؟ قال : لا .

٦ ـ حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المختلعة قال : عدّتها عدّة المطلّقة وتعتدّ في بيتها ، والمختلعة بمنزلة المبارئة .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن ، عن محمّد بن زياد ؛ وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لاسكنى لها ولانفقة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكلّ مطلّقة متعة إلّا المختلعة فإنّها اشترت نفسها .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له أن يخطب اُختها

---

**الحديث الرابع** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الخامس** : موثق .

**الحديث السادس** : موثق .

**الحديث السابع** : موثق .

**الحديث الثامن** : ضعيف .

**الحديث التاسع** : صحيح .

وقال السيّد في شرح النافع: هل يجوز للمختلع أن يتزوّج اُخت المختلعة قبل أنّ تنقضي عدّتها؟ الأقرب ذلك ، للأصل و لصحيحة أبي بصير ، و متى تزوّج الاُخت امتنع رجوع المختلعة في البذل لما عرفت أنّ رجوعه مشروط بإمكان رجوعه ، بل بتوافقهما وتراضيهما على التراجع من الطرفين انتهى .

أقول ويمكن حمله على مجرد الخطبة بدون النكاح .

من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة ؟ قال : نعم قد برأت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

# ﴿ باب النشوز ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » فقال : إذا كان كذلك فهمّ بطلاقها قالت له : أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأُحلّلك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» فقال : هي المرأة تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول لها : إنّي اُريد أن اُطلّقك ، فتقول له : لا تفعل إنّي أكره أن تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تبارك و تعالى : « فلاجناح

---

## باب النشوز

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

قوله تعالى: « وان امرأة خافت »[1] قال المحقّق الأردبيلي (ره): أى علمت أو ظنّت أو توقّعت نشوزاً أى استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها إما لبغضه لها أو لكراهة منها شيئاً كعلوّ سنّها وغيره، أو إعراضاً أى انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التى كانت لها منه، «فلاجناح عليهما»أى لا حرج ولا إثم على كلّ من الزّوج والزّوجة أن يصلحا بينهما صلحاً، بأن يترك المرأة يومها أو تقنع عنه ببعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك تستعطفه بذلك، فيستديم المقام في حباله، كذا فسّر، وفيه تأمّل ، لأنّه يلزم إباحة أخذ الشيء للاتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه .

**الحديث الثاني :** حسن .

---

(١) سورة النساء الاية ـ ١٢٨ .

عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » وهو هذا الصلح .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له : أمسكني ولا تطلّقني وأدع لك ماعلى ظهرك واُعطيك من مالي واُحلّلك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كلّه .

## ﴿ باب ﴾

### ( الحكمين والشقاق )

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً

---

**الحديث الثالث** : موثق .

**باب الحكمين والشقاق**

الشقاق فعال من الشقّ لأن كلّ واحد منهما في شقّ .

**الحديث الأول** : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : [(١)] « وإن خفتم » قيل المعنى إن خفتم استمرار الشقاق ، و إلّا فالشقاق حاصل ، و قيل : المراد بالخوف العلم أو الظنّ الغالب ، و ذهب الأكثر إلى أنّ الباعث للحكمين هو الحاكم ، فالخطاب متوجّه إلى الحكام ، و قيل : الى الزّوجين، وقيل إلى أهاليهما، ثم اختلفوا في أنّ البعث واجب أو مندوب قولان : والمشهور: أنّ بعثهما تحكيم لاتوكيل، فيصلحان إن اتفقا، ولا يفرّقان إلّا مع إذن الزّوج في الطلاق والمرأة في البذل ، و يظهر من ابن الجنيد جواز طلاقهما من دون الاذن ، و قال السيّد في شرح النافع :الأقرب أنّ المرسل بهما إن كان هو الحاكم كان بعثهما تحكيماً محضاً،فليس لهما التفريق قطعاً ، و إن كان الزّوجان

---

(١) سورة النساء الاية ـ ٤٥ .

من أهله و حكماً من أهلها » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرّقا و إن شاءا جمعا ففرّقا أوجمعاجاز .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا وإن شئنا فرّقنا ، فإن جمعافجائز فإن فرّقا فجائز .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : الحكمان يشترطان إن شاءا فرّقا و إن شاءا جمعا فإن جمعا فجائز و إن فرّقا فجائز .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» أرأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرّجل والمرأة : أليس قدجعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق ، فقال الرّجل والمرأة : نعم، فأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما ؟ قال : نعم ، ولكن لا يكون إلّا على طهر من المرأة من غير جماع من الزّوج ، قيل له : أرأيت إن قال أحد الحكمين : قد فرّقت بينهما و قال الآخر : لم أُفرّق بينهما فقال : لا يكون تفريق حتّى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما .

---

توكيلاً فيجوز لهما التصرّف فيما تعلّقت به الوكالة من صلح أوطلاق أوبذل صداق أوغير ذلك ، وليس لهما تجاوز ما تعلّقت به الوكالة .

**الحديث الثاني** : حسن .

**الحديث الثالث** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع** : موثق .

٥ ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، و غيره ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا .

## باب المفقود

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية الّتي هو غائبٌ فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنّها تقول : فإنّي أريد ماتريد النساء ، قال : ليس ذلك لها ولا كرامة ، فإن لم ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال : ماسكتت عنه وصبرت يخلّي

---

**الحديث الخامس** : موثق .

**باب المفقود**

**الحديث الأول** : حسن .

وعمل بها جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، فاعتبروا من الوليّ إن كان ، وإلاّ من الحاكم فاعتدت بعد الطّلاق، خلافاً للشيخين وجماعة حيث ذهبوا إلى أنّه يأمرها بالاعتداد بغير طلاق، واعلم أنّ القائلين بالطلاق أيضاً قالوا بأنّ العدّة عدّة الوفاة مع أنّ ظاهر بعض الروايات عدّة الطلاق ، و قال بعض المحقّقين من المتأخّرين : هذا الحكم مختصّ بزوجة المفقود ، فلايتعدّى إلى ميراثه ولاعتق أمّ ولده وقوفاً فيما خالف الأصل على مورد النصّ .

**الحديث الثاني** : حسن .

عنها فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثمّ يكتب إلى الصقع الّذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبّر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بشيء حتّى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزّوج المفقود فقيل له : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتّى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مالٌ قيل للوليّ أنفق عليها فإن فعل فلاسبيل لها إلى أن تتزوج وإن لم ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة و هي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزّوج فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فإن انقضت العدّة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت للأزواج ولاسبيل للأوّل عليها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصبّاح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدري أحيٌّ هو أم ميّت أيجبر وليّه على أن يطلّقها ؟ قال : نعم و إن لم يكن له وليٌّ طلّقها السلطان قلت : فإن قال الوليّ : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ؟ قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها .

---

**قوله عليه السلام: «قيل للوليّ» الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار، وقال في النافع :** فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت وتزوّجت فلاسبيل له، وإن خرجت ولم تزوج فقولان : أظهرهما أنّه لاسبيل له عليها .

**الحديث الثالث : مجهول .**

أقول: مع قطع النظر من أقوال الأصحاب يمكن الجمع بين الأخبار بتخيير الامام والحاكم بين أمرها بعدّة الوفاة بدون طلاق، وبين أمر الوليّ بالطلاق، فتعتدّ عدة الطّلاق، أو حمل أخبار الطّلاق على ما إذا كان له وليّ ، و أخبار عدّة الوفاة على عدمه .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ؛ و عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المفقود ، فقال : إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى تأتيها موته أو يأتيها طلاقه وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلّها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتّى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشراً ثمّ تحلُّ للرِّجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدَّتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدَّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها .

## ﴿باب﴾

### ( المرأة يبلغها موت زوجها أوطلاقها فتعتدّ ثم تزوج فيجيىء زوجها )

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرَّجل إلى أهله أوخبّروها أنّه طلّقها فاعتدت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها بعدُ فإنَّ الأوَّل أحقُّ بها من هذا الآخر دخل بها أولم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحلَّ من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوَّجها أبداً .

---

**الحديث الرابع :** موثق .

**باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم تزوّج فيجيء زوجها**

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور والسند الثاني ضعيف على المشهور .

ويدلّ على اشتراك ذات البعل والمعتدة في التحريم المؤبّد، قال في المسالك: في إلحاق ذات البعل بالمعتدة في حرمتها بالتزويج مع العلم، وبالتزويج والدخول مع عدم العلم أيضاً وجهان: ولا إشكال مع العلم بالتحريم لاقتضاء الزنا التحريم، ولا في عدمه مع الجهل وعدم الدخول وإنّما الاشكال مع الجهل الدخول أوعدمه مع عدمه، ويمكن الاستدلال

أبو العبّاس الرزّاز محمّد بن جعفر ، عن أيّوب بن نوح ؛ و أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ، و محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ ـ محمّد ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ؛ و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأة أنّه طلّقها فاعتدّت المرأة و تزوّجت ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصّداق من الّذي شهد فيردّ على الأخير و الأوّل أملك بها و تعتدّ من الأخير ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن

---

على التحريم بموثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام وهي تدلّ على مساواة النكاح للعدّة، لكن مع قطع النظر عن سندها تضمّنت الاكتفاء بعدّة واحدة وهم لايقولون به .

**الحديث الثاني : صحيح .**

قوله عليه السلام : « ويؤخذ الصداق » حمل على أنّه يؤخذ منه بنسبة شهادته ، قال في الدروس : لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول أغرما النصف الّذي غرمه، لأنه كان معرضاً للسقوط بردّتها، أوالفسخ لعيب، وبعد الدخول لاضمان إلا أن نقول بضمان منفعة البضع ، فيضمنان مهر المثل، وأبطل في الخلاف ضمان البضع، وإلا لحجر على المريض في الطلاق إلا أن يخرج من ثلث ما له، و في النهاية : لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردّت إلى الأول، وضمنا المهر الثاني ، وحمل على تزويجها لا بحكم الحاكم .

**الحديث الثالث : حسن كالصحيح .**

وذهب الشيخ والمحقق في الشرائع إلى أنّ الولد رقّ ويجب على الأب فكّه

رجل حسب أهله أنّه قد مات أو قتل فنكحت امرأته و تزوّجت سرّيته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى السرّية ، قال : فقال: يأخذ امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ سرّيته وولدها أو يأخذ عوضاً من ثمنه .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها أو مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها قال : يضربان الحدّ و يضمنان الصّداق للزّوج بما غراه ثمّ تعتدّ و ترجع إلى زوجها الأوّل .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرّجل

---

فيما إذا ادّعى الأمة الحرّية، والأشهر أنّه مع الشبهة يكون الولد حراً ويجب على الأب قيمته يوم ولد حيّاً .

**الحديث الرابع : حسن أو موثق .**

إعلم أنّه اختلف الأصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنّه إن كان بعد الدخول لم يضمنا ، وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمّى للزّوج الأول ، ولا يردّ حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما ، ولا تردّ المرأة إلى الزّوج الأول، وذهب الشيخ في النهاية: إلى أنّها لو تزوّجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت إلى الأوّل بعد العدّة ، و غرم الشاهدان المهر للثّاني ، واستند إلى موثقة ابراهيم بن عبدالحميد ، وردّ الأكثر الخبر بضعف السّند ، ومنهم من حمله على مالو تزوّجت بمجرّد الشهادة من غير حكم الحاكم ، وعلى التقادير لابدّ من حمل الخبر على رجوع الشاهدين، لا بمجرّد إنكار الزّوج كما هو ظاهر الخبر، والحدّ محمول على التعزير .

**الحديث الخامس : موثق أو حسن .**

إلى أهله أوخبّروها أنّه قد طلّقها فاعتدَّت ثمَّ تزوَّجت فجاء زوجها الأوَّل ؟ قال : الأوَّل أحقّ بها من الآخر دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحلَّ من فرجها .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقها فتتزوج فيجيء زوجها ﴾
## ﴿ الأول فيفارقانها جميعاً ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدَّت وتزوَّجت فجاء زوجها الأوَّل ففارقها و فارقها الآخر كم تعتدُّ للنّاس ؟ قال : ثلاثة قروء و إنّما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلّها للنّاس كلّهم ، قال : زرارة وذلك أنَّ أُناساً قالوا : تعتدُّ عدَّتين من كلّ واحد عدَّة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال : تعتدُّ ثلاثة قروء فتحلُّ للرِّجال .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوَّجت ثمَّ قدم زوجها الأوَّل فطلّقها و طلّقها الآخر قال : فقال إبراهيم النخعي : عليها أن تعتدَّ عدَّتين فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدَّة واحدة .

---

## باب المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقها فتتزوج فيجيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً

**الحديث الأول** : ضعيف على المشهور .

والمشهور عدم تداخل عدّة وطء الشبهة والنكاح الصحيح، وتعتدّ لكلّ منهما عدّة، بل يظهر من كلام الشهيد الثاني (ره) اتّفاق الأصحاب على ذلك، لكن تردّد فيما إذا كان وطؤ الشبهة متقدماً على الطّلاق في تقديم عدّة الشبهة أو الطلاق ، فيمكن حمل الخبر على ما إذا لم يدخل بها الزوج ، فحينئذ يكون العدّة عدة وطء الشبهة فقط، لكن الظاهر من هذا الخبر والّذي بعده أن تعدّد العدّة مذهب العامّة.

**الحديث الثاني** : مجهول .

# ﴿ باب ﴾

## ☼( عدة المرأة من الخصي )☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصيّ تزوّج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنّه خصيّ ؟ فقال : جائز ، فقيل : إنّه مكث معها ماشاء الله ثمّ طلّقها هل عليها عدّة ؟ قال : نعم أليس قد لذّ منها و لذّت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما كان يكون منه و منها غسل ؟ قال : فقال : إن كانت إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلاً ، قيل له : فله أن يرجع عليها بشيء من صداقها إذا طلّقها ؟ فقال : لا .

# ﴿ باب ﴾

## ☼( في المصاب بعقله بعد التزويج )☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اُصيب في عقله من بعد ما تزوّجها

---

### باب عدّة المرأة من الخصي

**الحديث الأول :** صحيح .

و قال في النافع : لو فخست بالخصاء ثبت لها المهر بالخلوة ، و يعزّر قال السيّد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة ، وأنكره ابن ادريس ، و قال العلامة في المختلف: إنّ الشيخ بنى ذلك على أصله من ثبوت المهر بالخلوة، وفيه نظر فإنّه إنّما استند في هذا الحكم إلى خصوص الروايات في ذلك، والمسألة محل تردّد.

### باب في المصاب بعقله بعد التزويج

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

قال السيّد (ره): ذهب الشّيخ وجماعة إلى أنه تفسخ المرأة بجنون الرّجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد، ومستنده رواية علي بن أبي حمزة، لكنّها خالية

أو عرض له جنون ؟ فقال : لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت .

# ﴿باب الظهار﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير منّي مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله عزّ وجلّ وإليك ، قال : ممّا تشتكينه ؟ قالت له : إنّه قال لي اليوم : أنت عليّ حرام كظهر أُمّي ، وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك و بين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين ، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله عزّ و جلّ محاورتها لرسوله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله عزّ و جلّ بذلك قرآناً « بسم الله الرّحمن الرّحيم * قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما ( يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ) إنّ الله سميع بصير*

---

من التقييد بكونه مستغرقاً لأوقات الصلوات، وهي ضعيفة السند .

**باب الظهار**

الظهار مأخوذ من الظهر ، لأنّ صورته الأصليّة أنّ يقول الرّجل لزوجته أنت عليّ كظهر أُمّي وخصّ الظهر لأنّه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزّوج، وكان طلاقاً في الجاهليّة، فغيّر الشّرع حكمها إلى تحريمها بذلك ولزوم الكفارة بالعود، وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته ولو مطلّقة رجعيّة في العدّة بمحرمه نسباً أو رضاعاً أومصاهرة على الخلاف فيه .

**الحديث الأول** : حسن .

وقال في النهاية : فيه « فلمّا خلا سنى ونثرت له ذا بطنى» أرادت أنّها كانت شابّة تلد الأولاد عنده . وامرأة نثور : كثيرة الولد .

الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ اُمّهاتهم إن اُمّهاتهم إلّا اللائي ولدنهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول و زوراً وإنّ الله لعفوٌ غفورٌ » فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها : جيئيني بزوجك فأتته فقال له : أقلت لامرأتك هذه : أنت عليّ حرام كظهر اُمّي ؟ قال: قد قلت لها ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله عزّ وجلّ فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: «قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها ـ إلى قوله ـ : إنّ الله لعفوٌ غفور» فضمّ امرأتك إليك فإنّك قد قلت منكراً من القول و زوراً قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد ، فانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لامرأته ، و كره الله ذلك للمؤمنين بعدُ فأنزل الله عزّ و جلّ «و الّذين يظاهرون منكم من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا» يعني لما قال الرّجل الأوّل لامرأته أنت عليّ حرام كظهر اُمّي . قال : فمن قالها بعدما عفى الله و غفر للرّجل الأوّل فإنّ عليه «تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ( يعني مجامعتها ) ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً » فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا ، و قال : « ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله » فجعل الله عزّ وجلّ هذا حدّ الظّهار .

---

قوله: « أنت عليّ حرام » وقال الشيخ في التهذيب : «لو قال: أنت عليّ حرام كظهر اُمّي لا يقع» وتبعه المحقق سواء نوى الظهار أم لا، والأقوى الوقوع لصحيحة زرارة .

قوله عليه السلام : «يعني لما قال الرجل» هذا تفسير غريب لقوله تعالى «ثم يعودون لما قالوا » [1] لم يذكره المفسّرون، وقالوا يعني يعودون إلى قولهم بالتدارك، وهو ينقض ما يقتضيه .

قوله عليه السلام : «في يمين» المراد بجعله يميناً، جعله جزاء على ترك للزجر عنه والبعث على الفعل سواء تعلق به أو بها كقوله: «إن كلّمت فلاناً أو تركت الصلاة فأنت عليّ كظهر اُمّي» فهو مشارك للشرط في الصّورة، ومفارق له في المعنى إذ في الشرط

---

(١) سورة المجادلة الاية ـ ٣ .

قال حمران : قال أبو جعفر عليه السلام : ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاطلاق إلّا ما أُريد به الطّلاق ، ولاظهار إلّا ما أُريد به الظّهار .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت

---

مجرّد التعليق، وهنا الزجر والبعث، والفارق القصد، وحكى الشيخ فخر الدين قولا بوقوع الظهار في الإضرار، لعموم الآية، والمشهور العدم.

قوله عليه السلام : « ولا في غضب » اطلاق عبارة الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين أن يبلغ الغضب حدّاً يرتفع معه القصد أم لا، ولا خلاف عندنا في أنّه مشروط بشروط الطلاق .

**الحديث الثاني** : حسن أو موثق .

و يدلّ على اشتراط القصد في الطلاق والظهار كما ذكره الأصحاب ، قال المحقّق (ره) : فلو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاقاً لعدم اللّفظ المعتبر، ولا ظهاراً لعدم القصد .

**الحديث الثالث** : حسن .

قوله عليه السلام : «من كلّ ذي محرم» انعقاد الظهار بقوله «أنت عليّ كظهر أُمّي» موضع نص ووفاق ، وفي معنى عليّ غيرها من ألفاظ الصلاة كمنّي وعندي ولديّ و يقوم مقام أنت وماشابهها ممّا يميّزها عن غيرها كهذه أو فلانة ، ولو ترك الصّلة فقال: «أنت كظهر أُمي» انعقد عند الأكثر ، واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الأُمّ على أقوال: أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الأُم مطلقا، ذهب اليه ابن إدريس، وثانيها أنّه يقع بكل امرأة محرّمة عليه على التأبيد بالنسب خاصّة اختاره ابن البرّاج ويدلّ عليه صحيحة زرارة .

أباجعفر عليه السلام عن الظهار ، فقال : هو من كلّ ذي محرم اُمّ أو اُخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين ، قلت : فكيف يكون ؟ قال : يقول الرّجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت عليّ حرام مثل ظهر اُمّي أو اُختي وهو يريد بذلك الظهار .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا ، عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي قلت لامرأتي : أنت عليّ كظهر اُمّي إن خرجت من باب الحجرة ، فخرجت ؟ فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنّي قويّ على أن اُكفّر ، فقال : ليس عليك شيء ، قلت : إنّي قويّ على أن اُكفّر رقبة و رقبتين ، قال : ليس عليك شيء قويت أو لم تقو .

٥ ـ ابن فضّال ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الظّهار إلّا

---

وثالثها اضافة المحرّمات بالرضاع ، وهو مذهب الأكثر واستدلّ بقوله عليه السلام : «كلّ ذي محرم» وقوله «أمّ أُخت» على سبيل التمثيل لا الحصر ، لأنّ بنت الأخ وبنت الأُخت كذلك قطعاً .

و رابعها إضافة المحرّمات بالمصاهرة إلى ذلك ، اختاره العلّامة في المختلف ، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً وهذا القول . لا يخلو من قوة .

**الحديث الرابع** : مرسل .

و اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في وقوع الظهار المعلّق بالشرط عند وجوب الشرط ، فذهب المحقّق وجماعة إلى عدم الوقوع ، وذهب الشيخ والصدوق وابن حمزة والعلّامة وأكثر المتأخّرين إلى الوقوع وهو الأقوى ، و هذا الخبر بظاهره يدلّ على عدم الوقوع ، والشيخ حمله على أنّ المراد عدم الإثم ، ولا يخفى بعده عن السؤال مع أنّ الظهار حرام إجماعاً ، إلا أن يقال : المراد أنّه لا عقاب عليه للعفو كما قيل ، أقول : يمكن حمله على اليمين ، فان قيل : لا يمين على فعل الغير قلت : يمكن أن يقرأ «خرجت» في الموضعين بصيغة المتكلّم .

**الحديث الخامس** : مرسل .

على مثل موضع الطّلاق

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ؛ عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال : تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا كان في اللّيلة الّتي أدخل بها عليه قلن له النّساء : أنت لاتبالي الطّلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتّى تظاهر من اُمّهات أولادك ، قال : ففعل فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهنّ .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ وأبو العبّاس الرّزّاز ، عن أيّوب ابن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال : تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النّساء : لسنا ندخلها عليك حتّى تحلف لنا ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنّك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظّهار و ظاهر من اُمّهات أولادك و جواريك ، فظاهر منهنّ ثمّ ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهنّ .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن

---

**الحديث السادس** : صحيح .

و لعلّه كان الحلف على عدم طلاقها أو عدم مقاربة غيرها ، و قولهنّ «لاتبالي الطّلاق» يحتمل وجهين : أحدهما أنّ اليمين بالطّلاق عندكم باطل فلاتبالون بالتكلّم به . الثّاني إنّك لاتبالي بطلاق الزّوجة فاحلف بظهار اُمّهات الأولاد على عدم الطّلاق والبطلان هنا لوجهين : لوقوع الظّهار يميناً ، ولعدم القصد أيضاً ، ويمكن أن يكون مبنيّاً على عدم وقوع الظّهار بملك اليمين ، فإنّ في وقوع الظّهار بها و بالمتمتّع بها خلافاً وإن كان الأشهر الوقوع .

**الحديث السابع** : صحيح .

وقد مرّ الكلام فيه ، ويؤيّد بعض الوجوه المذكورة في الخبر السابق كما لا يخفى .

**الحديث الثامن** : صحيح .

عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي الصّلاة أو يتوضّأ فيشكّ فيها بعد ذلك فيقول : إن أعدت الصّلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر اُمّه و يحلف على ذلك بالطّلاق ؟ فقال : هذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شيء .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يارسول الله ظاهرت من امرأتي ؟ قال : اذهب فأعتق رقبة قال : ليس عندي شيء قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال : لاأقوي ، قال : اذهب فأطعم ستّين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك فأعطاه تمراً لإطعام ستّين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدّق بها ، فقال : و الّذي بعثك بالحقّ ما أعلم بين لا بتيها أحداً أحوج إليه منّي ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر عمّته أو خالته ؟ قال : هو الظّهار ، قال : و سألناه عن الظّهار متى يقع على صاحبه الكفّارة ؟ فقال : إذا أراد أن يواقع امرأته

---

وقال الوالد العلامة (ره) : والظاهر إنّ البطلان لكونه يميناً ، ولكن يمكن أن يكون لعدم القدرة على ترك الوسواس كأنّه نوع من الجنون ، والأوّل أظهر .

**الحديث التاسع : موثق .**

**الحديث العاشر : حسن .**

قوله عليه السلام : « اذا أراد أن يواقع » أجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ المظاهر لاتجب عليه الكفارة بمجرّد الظهار ، وانّما تجب بالعود كما قال تعالى : « ثم يعودون لما قالوا » [1] والظاهر أنّ المراد بالعود إرادة العود لمّا حرّموه على أنفسهم بلفظ الظهار ، وبهذا المعنى صرّح المرتضى (ره) في المسائل الناصرية وجماعة ، إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّه لاإشكال في لزوم الكفّارة بإرادة العود ، ولكن هل يستقرّ الوجوب بذلك حتى لو طلّقها بعد إرادة العود قبل الكفارة ، تبقى الكفارة بإرادة العود أم لا ؟

---

(١) سورة المجادلة الاية ـ ٣ .

قلت : فإن طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة ؟ قال : لاسقطت عنه الكفّارة ، قلت : فإن صام بعضاً فمرض فأفطر ، أيستقبل أم يتمّ ما بقي عليه ؟ فقال : إن صام شهراً فمرض استقبل و إن زاد على الشّهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي قال : و قال : الحرّة والمملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة ، و ليس عليه عتق ولا صدقة إنّما عليه صيام شهر .

١١ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يظاهر من جاريته ، فقال : الحرّة والأمة في ذلك سواء .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال : قال عليّ عليه السلام : مكان كلّ مرّة كفّارة .

قال : وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها عليه كفّارةٌ ؟ قال : لا .

---

بل يكون معنى الوجوب كونها شرطاً في حلّ الوطء قولان : أصحّهما الثاني .

قوله عليه السلام : « إن صام شهراً » ظاهره خلاف فتوى الأصحاب إذ المرض من الأعذار التي يصح معها البناء عندهم ، خلافاً لبعض العامّة ، فيحمل هذا على المرض الذي لايسوّغ الإفطار ، أوعلى التقية أوعلى الاستحباب .

**الحديث الحادى عشر** : موثق .

**الحديث الثانى عشر** : صحيح .

قوله عليه السلام : « مكان كلّ مرّة » ذهب الشّيخ في النّهاية و أتباعه إلى أنّه لو كرّر ظهار الواحدة يلزمه بكلّ مرّة كفارة ، سواء اتّحد المجلس أو تعدّدت و سواء اتّحد المشبه بها أو اختلفت المشبه بها ، كأن ظاهر بأمّه ثم بأخته مثلاً تعدّدت الكفّارة ، وقيل : إن اتّحد لم يتعدّد إلاأن يتخلّل التكفير ، وقيل : بالتعدّد مع التّراخي مطلقاً ،

قال : وسألته عن الظّهار على الحرّة و الأمة فقال : نعم ، قيل : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم ، فإن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي ابتدأ فيه .

١٣ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : عليه نصف ما على الحرّ صوم شهر وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق .

١٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات قال : يكفّر ثلاث مرّات قلت : فإن واقع قبل

---

و كذا مع التوالى إن لم يقصد بالثانى تأكيد الأوّل ، إختاره الشّيخ في المبسوط ، وقال: إذا أراد بالتكرير التأكيد لم يلزمه غير واحدة بلاخلاف ، والمعتمد التعدّد مطلقاً .

قوله عليه السلام : « فليمض » هذا هو الذى عليه الأصحاب .

**الحديث الثالث عشر : مجهول .**

وعليه أكثر الأصحاب وذهب أبو الصّلاح و ابن إدريس وابن زهرة إلى أنّ المملوك في الظهار مثل الحرّ .

**الحديث الرابع عشر : حسن .**

والمشهور بين الأصحاب أنّه يحرم الوطء قبل التكفير، فلو وطأ عامداً لزمه كفّارتان، ولو كرر لزمه لكلّ وطء كفارة، ونقل عن ابن الجنيد أنه حكم بالتعدد إذا كان فرض المظاهر التكفير بالعتق أو الصيام، وعدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام فعلى المشهور يلزم على هذا المظاهر ست كفّارات، ثلاث منها للوطء السابق، وثلاث إذا أراد وطأها مرّة أخرى و حمله الشيخ في كتابى الأخبار على أنّ المعنى حتّى يكفّر بعدد ما يلزمه من الكفّارة ، لا الكفّارة الواحدة ، ويمكن حمله على العجز عن الكفارة أو على التقية ، لأنّ المشهور بين العامّة والزيدية عدم تعدّد الكفّارة

أن يكفّر قال: يستغفر الله ويمسك حتّى يكفّر .

١٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال : نصف ما على الحرّ من الصوم وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما‌السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهنّ كلّهنّ جميعاً بكلام واحد ؟ قال : عليه عشر كفّارات .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ؛ وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة اُخرى ، قال : ليس في هذا اختلاف .

١٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الرّجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر اُختي أو عمّتي أو

---

بالوطء ، ونسبوا القول بالتعدّد إلى الإماميّة .

**الحديث الخامس عشر** : ضعيف على المشهور .

**الحديث السادس عشر** : حسن .

قوله عليه‌السلام : «عليه عشر كفّارات» عليه فتوى الأصحاب إلّا ابن الجنيد فإنّه قال : لا يجب إلّا كفارة واحدة .

**الحديث السابع عشر** : حسن .

قوله عليه‌السلام : « ليس في هذا اختلاف » أي لا خلاف بين العامة والخاصّة في لزوم الكفّارة للوطء الثاني ، وإنّما الخلاف في لزوم كفّارة أخرى للوطء الأوّل فالمراد بقوله عليه‌السلام: «إذا واقع» أراد أن يواقع، ويحتمل أن يكون كلام بعض الرواة ، أي ليس بين الشيعة فيه اختلاف .

**الحديث الثامن عشر** : صحيح .

خالتي ، قال : فقال : إنّما ذكر الله الاُمّهات وإنّ هذا لحرام .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفّارة حنث أولم يحنث ويقول: حنثه كلامه بالظّهار و إنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة لاتلزمه حتّى يحنث في الشيء الّذي حلف عليه ، فإن حنث وجبت عليه الكفّارة وإلّا فلا كفّارة عليه؟ فوقّع عليه السلام بخطّه لاتجب الكفّارة حتّى يجب الحنث

٢٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان قال : سأل الحسين ابن مهران أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، فقال : يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة ، وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ماعليه ؟ قال : عليه لكلّ

---

قوله عليه السلام : « إنّما ذكر الله الاُمّهات » ظاهره أنّ ما دلّت عليه الآية هي الاُمّهات ، لكن التشبيه بسائر المحرّمات أيضاً محرّم يظهر من السنّة ، أو أنّ ما يترتب عليه الحكم بالظهار هي الاُمّهات ، و أمّا غيرها فحرام لكنّه غير محرّم ، واستدلّ به ابن إدريس على عدم التحريم حملاً له على المعنى الأخير .

**الحديث التاسع عشر : صحيح .**

وحمل الشّيخ هذا الخبر على الظهار المشروط ، وحنثه هو تحقّق الشرط الّذى علّق عليه الظهار، ويمكن أن يعمّ بحيث يشمل غير المشروط أيضاً فإنّ إرادة الوطء في غير المشروط هو الحنث ، اذ مقتضى الظهار ترك الوطء فإذا أراده فقد حنث ويحتمل أن يكون الخبر محمولاً على التقية .

**الحديث العشرون : صحيح .**

ويدلّ على عدم وقوع الظهار بملك اليمين، واختلف الأصحاب فيه هل يقع بها الظهار أم لا؟ فالمشهور الوقوع، وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس وجماعة من القدماء الى العدم ، وحملت الكفّارة على الترتيب ، للاجماع على كونها مرتّبة ، وإن

واحدة منهما كفارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً .

٢١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته ، فقال : لي لايكون ظهار ولا إيلاء حتّى يدخل بها .

٢٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لامرأته : هي عليه كظهر اُمّه ؟ قال : تحرير رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ، و الرّقبة يجزىء عنه صبي ممّن ولد في الإسلام .

٢٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ وابن بكير ؛ وحمّادبن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلّق سقطت عنه الكفّارة .

قال عليٌّ بن إبراهيم : إن طلّق امرأته أوأخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها

---

كان ظاهر الخبر التخيير .

**الحديث الحادى والعشرون : صحيح .**

وما تضمنته من اشتراط الدخول هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب المرتضى وابن ادريس إلى عدم الاشتراط .

**الحديث الثاني والعشرون : صحيح .**

قوله عليه السلام : « صبي ممّن ولد في الاسلام » بخلاف كفّارة القتل ، فان فيه خلافاً ثمّ اعلم أنّه لايشمل الصّبي التابع للسّابي في الإسلام على القول به .

**الحديث الثالث والعشرون : حسن .**

فلاخلاف ظاهراً في أنّه إذا طلّق المظاهرة وراجعها في العدّة لم يحل وطؤها حتى يكفّر ، واختلف الأصحاب فيما إذا طلّقها بائناً أو رجعيّاً و خرجت من العدّة ثم تزوّجها بعقد جديد وأراد العود اليها،فذهب الأكثر إلى أنّه لا كفارة عليه ، وقال أبوالصّلاح: إذا طلّق المظاهر قبل التكفير فتزوّجت المرأة ثمّ طلّقها

فليس عليه كفّارة الظهار إلّا أن يراجع امرأته أو يردّ مملوكته يوماً فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتّى يكفّر .

٢٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمّد الزّيات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي ظاهرت من امرأتي فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت: أنت عليّ كظهر أُمّي إن فعلت كذا وكذا ، فقال : لاشيء عليك ولا تعد .

٢٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : الظهار لايقع على الغضب .

٢٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظّهار الواجب قال : الّذي يريد به الرجل الظهّار بعينه .

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوجي عليّ حرام كظهر أُمّي ، فلا كفّارة عليها، قال: وجاء رجلٌ من الأنصار من بني النجّار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّي ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أُكفّر ؟ فقال : وما حملك على ذلك ؟ قال : لمّا ظاهرت رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أُكفّر فقال له : اعتزلها حتّى تكفّر و أمره بكفّارة واحدة و أن يستغفر الله .

---

الثاني أو مات عنها وتزوّج بها الأوّل لم يحل له وطؤها حتى يكفّر .

**الحديث الرابع والعشرون** : ضعيف على المشهور. وحمل على اليمين كما عرفت.

**الحديث الخامس والعشرون** : صحيح .

**الحديث السادس والعشرون** : موثق .

قوله عليه السلام : « يريد به » أي لا الطلاق ولا ملاطفة الزوجة وإكرامها ولا ـ اليمين ، فإنّ الغرض فيه ليس إيقاع الظهار، بل ترك المحلوف عليه .

**الحديث السابع والعشرون** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فلا كفّارة عليها » لاخلاف فيه بين الأصحاب .

٢٨ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار أوغيره ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أُكيل النميريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثمّ طلّق قال : سقطت عنه الكفّارة إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل: فانّه راجعها ؟ قال : إن كان إنّما طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلّقها وهو لاينوي شيئاً من ذلك فلابأس أن يراجع ولا كفّارة عليه .

٢٩ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ؛ و الرزّاز ؛ عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان قال : حدَّثنا أبوعيينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ظاهرت من أُمّ ولدلي ثمّ واقعت عليها ثمّ كفّرت ، فقال : هكذا يصنع الرّجل الفقيه إذا واقع كفّر .

٣٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر ؟ فقال لي : أو ليس هكذا يفعل الفقيه

٣١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن

---

**الحديث الثامن والعشرون :** مرسل .

و لم يقل بهذا التفصيل أحد من الأصحاب ، الّا أن يحمل الأخير على ما إذا خرجت من العدة وتزوّجها بنكاح جديد .

**الحديث التاسع والعشرون :** مجهول .

وحمله الشيخ في الكتابين على ما إذا كان الظهار مشروطاً بالجماع، فإنّه إذا كفّر قبله لم يكن مجزئاً وكان تلزمه كفّارة أُخرى بعده، فالفقيه في هذا الفرض لايكفّر إلّا بعد الجماع ، و كذا الأخبار الآتية وهو حسن .

**الحديث الثلاثون :** حسن .

**الحديث الحادي والثلاثون :** ضعيف على المشهور .

وحمله الشيخ تارة على ما إذا واقعها جهلا أو نسياناً فإنّه حينئذ لايلزمه الكفّارة

الحسن الصيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته قال : فليكفّر قلت : فإنّه واقع قبل أن يكفّر ؟ قال : أتى حدّاً من حدود الله عزّ و جلّ و ليستغفر الله وليكفّ حتّى يكفّر .

٣٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج [عن أبي عبدالله عليه السلام ] قال : الظّهار ضربان أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالّذي يكفّر قبل المواقعة الّذي يقول: أنت عليّ كظهر اُمّي ولايقول : إن فعلت بك كذا و كذا ، والّذي يكفّر بعدالمواقعة هو الّذي يقول : أنت عليّ كظهر اُمّي إن قربتك

٣٣ ـ محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذاحلف الرّجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع ، وإن كان منه الظهار في غير يمين فإنّما عليه الكفّارة بعد ما يواقع .

قال معاوية : و ليس يصحّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظّهار لأنّ أصحابنا رووا أنّ الأيمان لا يكون إلّا بالله و كذلك نزل بها القرآن .

---

إلّا عند إرادة وطء آخر، واُخرى على ما مرّ من كونه مشروطاً بالوقاع ، ويمكن حمله على التقية أوالكفّارة المتعدّدة، مع أنّه ليس فيه نفي صريح للكفّارة للوطء السابق .

**الحديث الثاني والثلاثون :** حسن كالصحيح .

و ظاهره أنّ الظهار بالشرط إنّما يتحقّق إذا كان الشرط الجماع لاغير ، وليس ببعيد عن فحوى الأخبار ، لكنه خلاف المشهور بين الأصحاب.

**الحديث الثالث والثلاثون :** موثق .

قوله : « أن يكون الظهار » بدل اشتمال لاسم الإشارة .

٣٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن بريد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة. فقال : إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ، قال : فقلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسّا ، قلت : فإن تركها حتّى يخلو أجلها وتملك نفسها ، ثمّ تزوّجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار قبل أن يمسّها ؟ قال : لا ، قد بانت منه وملكت نفسها ، قلت : فإن ظاهر منها فلم يمسّها و تركها لا يمسّها إلّا أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء ؟ فقال : هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها و لكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها و هي امرأته ، قلت : فإن رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال : فقال : ليس عليه أن يجبره على العتق والصيام

---

**الحديث الرابع والثلاثون** : صحيح .

قوله عليه السلام : « ليس عليه أن يجبره » لعل المراد أنّه حينئذ يجبره على الطلاق بخصوصه ، أو الاستغفار على القول ببدليّته . وذلك بعد إنظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور، ثمّ اعلم أنّ المظاهر إن قدر على إحدى الخصال الثلاث لايحلّ له الوطء حتّى يكفّر إجماعاً، وإن عجز عن الثلاث هل لها بدل؟ قيل: نعم . و اختلفوا في البدل ، قال الشيخ في النّهاية : إنّ للاطعام بدلاً ، و هو صيام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفّر ، و قال ابن بابويه مع العجز عن الاطعام يتصدّق بما يطيق .

و قال ابن حمزة: اذا عجز عن صوم الشّهرين صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمديّن، وقال ابن ادريس: إن عجز عن الثلاث فبدلها الاستغفار و يكفي في حلّ الوطء ، ولايجب عليه قضاء الكفّارة بعد ذلك و إن قدر عليها ، و للشيخ قول آخر بذلك ، لكن تجب الكفارة بعد القدرة ، وذهب جماعة منهم الشيخ

والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدّق به قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسّها ومن بعد ما يمسّها .

٣٥ ـ ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه ، أعليه كفّارة ؟ قال : لا .

٣٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أُمّي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أيكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمه فيه مايلزم المظاهر ؟ فقال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال : هي كظهر أُمّه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير وكذلك إذا هو قال : كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفّارة .

---

في قول ثالث والمفيد وابن الجنيد إلى أنّ الخصال لابدل لها أصلا، بل يحرم عليه وطؤها إلى أن يؤدّى الواجب منها .

**الحديث الخامس والثلاثون :** صحيح .

**الحديث السادس والثلاثون :** مجهول .

ويدلّ على وقوع الظهار بالتشبية بغير الظهر من أجزاء المظاهر منها، وذهب إليه الشيخ وجماعة وذهب السيّد مدّعياً للاجماع، و ابن ادريس و ابن زهرة و جماعة إلى أنّه لايقع بغير لفظ الظهر استضعافاً للخبر .

# ﴿ باب اللعان ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرَّجل بأهله .

٢ ـ الحسينُ بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون الملاعنة ولا الإيلاء ، إلّا بعد

---

## باب اللعان

**اللعان** لغة: المباهلة المطلقة من اللعن أوجمع له ، و هو الطرد والابعاد من الخير ، والإسم اللعنة ، وشرعاً المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم .

**الحديث الاول** : موثق .

و قال في المسالك : يشترط الدّخول في اللعان بنفي الولد ، فإنّ الولد قبل الدخول لايتوقف نفيه على اللعان إجماعاً ، وأمّا لعانها بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه ، فذهب الشيخ وأتباعه وابن الجنيد إلى الاشتراط ، و ذهب ابن ادريس إلى عدمه ، لعموم الآية (١) وهو حسن ، إلّا أنّه جعل التفصيل باشتراطه بالدّخول لنفي الولد وعدمه للقذف جامعاً بين الأدلة والأقوال ، بحمل ما دلّ على اشتراطه على ما إذا كان لنفي الولد ، والآخر على القذف ، وليس كذلك ، فإنّ بعض الرّوايات صريح في أنّه بسبب القذف ، والأقوال تابعة للأدلّة ، ويظهر من المحقّق وغيره أنّ من الأصحاب من قال بعدم الاشتراط في اللعان بالسّببين ، و قائله غير معلوم ، و هو غير موجّه لمّا عرفت.

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة النور الاية ـ ٤ .

الدّخول .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى ، عن زرارة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم » قال : هو القاذف الّذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإن أبى إلّا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب ـ والعذاب هو الرّجم ـ شهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة قلت : أرأيت إن فرّق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال : ترثه اُمّه وإن ماتت اُمّه ورثه أخواله ومن قال : إنّه ولد زناً جلد الحدّ ، قلت : يردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا ، ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : إنّ عبّاد البصريّ سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرّجل المرأة ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع ؟ قال : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرف ذلك الرّجل وكان ذلك الرّجل هو الّذي ابتلي بذلك من

---

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : إذا كذّب نفسه بعد اللعان لم يتغيّر الحكم المترتّب على على اللّعان من التحريم المؤبّد وانتفاء الارث ، إلّا أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس ، ولا يرث أقرباء الأب ولا يرثونه إلّا مع تصديقهم ، واختلف في الحدّ هل تثبت عليه بذلك أم لا؟ بسبب اختلاف الروايات ، فذهب إلى العدم الشيخ والمحقق والعلّامة في أحد قوليه ، وذهب الى الثبوت المفيد والعلّامة في القواعد وهو أقوى .

**الحديث الرابع :** حسن .

امرأته قال : فنزل عليه الوحي من عند الله عزّوجلّ بالحكم فيهما فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرّجل فدعاه فقال له : أنت الّذي رأيت مع امرأتك رجلاً ؟ فقال : نعم ، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فأحضرها زوجها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله أنّك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد، ثمّ قال له : اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة ، ثمّ قال له : اشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال : فشهد ثمّ أمر به فنحّي ثمّ قال للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به ، قال : فشهدت ثمّ قال لها : امسكي فوعظها وقال لها : اتّقي الله فإنّ غضب الله شديد ، ثمّ قال لها : اشهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به ، قال : فشهدت ، قال : ففرّق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما

٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثمّ نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال : يجلد حدّ القاذف ولا يفرّق بينه وبين امرأته .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرّجل امرأته فإنّه لا يلاعنها حتّى يقول : رأيت بين

---

قوله صلى الله عليه وآله : « فنحّي » على بناء المجهول ، و لعلّه محمول على تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس ، والمشهور بين الأصحاب أنّ الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب .

**الحديث الخامس** : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « يجلّد حدّ القاذف » لا خلاف فيه إذا كان اللّعان بالقذف ، وأمّا إذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بأن جوّز كونه لشبهة لم يلزمه الحدّ .

**الحديث السادس** : حسن .

قوله عليه السلام : «حتّى يقول» لا خلاف فيه بين الأصحاب في اشتراط دعوى المعاينة

رجليها رجلاً يزني بها ، قال : وسئل عن الرّجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته .

قال : وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال : يلاعنها [ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فإن أقرّ على نفسه ، بعد الملاعنة جلد حدّاً وهي امرأته ] .

قال : وسألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

قال : وسألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها و يفارقها ثمّ يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن [و] يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحدّ .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن

---

إذا قذف، وأمّا اذا (١)(لم يدّع المعاينة فلا لعان) ويلزم منه أن لا يكون لعان قذف من الأعمى ، بل يحدّ إن قذف، واستشكله الشهيد (ره) وهو في محلّه .

قوله عليه السلام : « يلاعنها » تفسير القول في ذلك أن الزوّجين إمّا حرّان أو مملوكان، أو الزوجة حرّة والزوج عبد أو بالعكس، والثلاثة الأول لا خلاف في ثبوت اللّعان بينهما ، و إنّما الخلاف في الرّابع فجوّزه الأكثر ، ومنعه المفيد و سلار ، وفصل ابن إدريس بصحته في نفي الولد دون القذف .

قوله عليه السلام : « ولا يرثهم » قال المحقّق (ره) : هل يرث قرابة أمّه؟ قيل: نعم، لأنّ نسبه من الأمّ ثابت، وقيل: لا يرث إلّا أن يعترف به الأب وهو متروك انتهى. وأقول: القول للشيخ في الاستبصار مستنداً بهذا الخبر وخبر آخر، ويمكن حمله على المعنى أنّه لا يرثهم مع وجود وارث أقرب منه، بخلافهم فإنّهم يرثونه مع وجود بعض من هو أقرب بالأب والاخوة من الأب .

**الحديث السابع** :حسن .

---

(١) الظاهر أنه كان في العبارة سقطاً ونحن صححناه على القرائن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة و بين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ، ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة.

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنّه منه قال: يردُّ إليه الولد ولا يجلّد لأنّه قد مضى التلاعن

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء ، قال : يفرّق بينهما

١٠ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نصر ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه ويبدء بالرّجل ثمّ المرأة والّتي يجب عليها الرّجم

---

قوله عليه السلام : «واليهودية» قال به الأكثر، وشرط ابن الجنيد وجماعة إسلامها.

**الحديث الثامن : حسن أو موثق .**

قوله عليه السلام : « وهي حبلى » المشهور جواز لعان الحامل، لكن يؤخّر الحدّ إلى أن تضع، وقيل : يمنع اللعان .

قوله عليه السلام : «ولايجلّد» وذكره في المسالك و فيه بدله «لايحلّ له» ، ثمّ قال في الاستدلال على عدم الحدّ: إنّه لو كان الحدّ باقياً لذكره، وإلّا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ، ثم قال : وعليها عمل الشيخ والمحقّق والعلّامة في أحد قوليه و خالف في ذلك المفيد والعلّامة في القواعد ، واختاره الشهيد الثاني، والأول أقوى .

**الحديث التاسع : حسن .**

**الحديث العاشر : حسن .**

والأشهر وجوب قيامهما معاً عند تلفظ كلّ منهما ، و ذهب الصّدوق والشيخ

ترجم من ورائها ولا يرجم من وجهها لأنّ الضرب و الرّجم لا يصيبان الوجه، يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها .

١١ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قلت له : أصلحك الله كيف الملاعنة قال : فقال : يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرّجل عن يمينه والمرأة عن يساره .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثمّ نكل في الخامسة قال : إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجُلِّد و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك .

قال : و سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً ؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

قال : و سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل قال :

---

في المبسوط والمحقّق إلى وجوب قيام كلّ منهما عند تلفّظه لا عند تلفّظ الآخر .

**الحديث الحادى عشر :** ضعيف على المشهور، والأمران محمولان على الاستحباب.

**الحديث الثاني عشر :** صحيح .

وقال السيد في شرح النافع: اذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت الحمل منه فأنكر، فإن كان بعد الدخول لحق به الولد إجماعاً، ولم ينتف عنه إلا باللّعان وإن كان قبل الدخول بغير لعان إتفاقاً ، وإن ادّعت المرأة الدخول وأنكر الزوج فالمطابق لمقتضى القواعد أنّ عليه اليمين على عدم الدخول ، فان حلف ثبت عليه نصف المهر ، و انتفى عنه الولد ، و قال الشيخ في النهاية : فإن أقامت البيّنة أنّه أرخى ستراً و خلا بها، ثم أنكر الولد لاعنها ، ثم بانت منه و عليه المهر كملاً ، و إن لم تقم بذلك بيّنة كان عليه نصف المهر، ووجب عليها مائة سوط بعد أن يحلف بالله تعالى أنه ما دخل بها. ومستنده صحيحة علي بن جعفر ، و ناقشه ابن إدريس في هذا الحكم فقال : إنّه مبني على

إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى ستراً ثمّ أنكر الولد لاعنها ثمّ بانت منه و عليه المهر كملاً .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه و أقرّ به وزعم أنّه منه ؟ قال : فقال : يردُّ إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الحرّان .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرأته قال : يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايكون اللّعان إلّا بنفي ولد ؛ وقال : إذا قذف

---

أنّ الخلوة بمنزلة الدخول وهو ضعيف .

**الحديث الثالث عشر** صحيح .

و قال في المسالك : اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها أو نفى ولدها قبل الوضع ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، لعموم الآية و خبر الحلبي و إن نكلت أو اعترفت لم تحدّ إلى أن تضع .

**الحديث الرابع عشر** : صحيح .

**الحديث الخامس عشر** : حسن .

**الحديث السادس عشر** : ضعيف .

و لعلّ المراد نفي اللّعان الواجب أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة

الرّجل امرأته لاعنها .

١٧ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلاعن الرّجل المرأة الّتي يتمتّع بها .

١٨ ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال ، قال : إن كان لها بيّنة فشهدوا عند الإمام جُلّد الحدّ وفرّق بينهما ، ثمّ لا تحلّ له أبداً وإن لم تكن بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه .

---

كما حمله الشيخ ، و نقل عن الصّدوق في المقنع ، أنّه قال : لا يكون اللّعان إلا بنفي الولد، فلو قذفها ولم ينكر ولدها حدّ .

**الحديث السابع عشر : صحيح .**

ولا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد ، وأما اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم ، و يدلّ عليه الروايات، و قال المرتضى: بوقوعه بها لعموم الآية .

**الحديث الثامن عشر : صحيح .**

و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ظاهرهم أنّه موضع وفاق ، و مقتضى الرواية اعتبار الصّمم و الخرس معاً ، وبذلك عبّر جماعة من الأصحاب و اكتفى الأكثر و منهم المفيد في المقنعة . و الشيخ و المحقّق بأحد الأمرين ، واستدلّ عليه في التهذيب بهذه الرواية ، و أوردها بزيادة لفظة «أو» بين خرساء و صمّاء ، ثم أوردها في كتاب اللعان بحذف « أو » كما هنا و كيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمّم لحسنة الحلبي، ومحمّد ابن مسلم ، ورواية محمّد بن مروان .

و يستفاد من قول المحقق أن التحريم إنّما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة و عدم البيّنة ، و الأخبار مطلقة في ترتب الحكم على مجرّد القذف ، ولا

١٩ ـ عنه، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال : يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌نصر، عن أبي‌جميلة، عن محمّد بن مروان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها ؟ قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً .

٢١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن رجل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اللّعان حتّى يزعم أنّه قد عاين .

## ﴿ باب ﴾

### ( طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر )

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها وكم

---

فرق بين كون الزّوجة مدخولاً بها و عدمه،لاطلاق النص .

**الحديث التاسع عشر :** مرسل .

وقال السيّد (ره) : لو انعكس الفرض بأن قذف السليمة الأصمّ و الأخرس ففي إلحاقه بقذفه لها نظر، أقربه العدم قصراً لما خالف الأصل على مورد النصّ . وقيل:بالمساواة،وهو ظاهر اختيار ابن بابويه (ره) : و يدل عليه رواية ابن‌محبوب و ارسالها يمنع من العمل بها .

**الحديث العشرون :** ضعيف .

**الحديث الحادى والعشرون :** ضعيف على المشهور .

**باب طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ**

**الحديث الأول :** حسن .

وقال السيّد (ره) أمّا إنّ عدّة الأمة في الطلاق قرآن،فهو موضع نصّ ووفاق

عدّتها ؟ فقال : السنّة في النّساء في الطّلاق فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً و عدّتها ثلاثة أقراء وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدّتها قرءان .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذاكانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء يعني تطليقها ثلاثاً وتعتدّ ثلاث حيض .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ والرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : إنّ ابن شبرمة قال : الطلاق للرّجل ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : الطلاق للنّساء وتبيان ذلك أنّ العبد يكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً ويكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلاق الحرّ إذاكان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث .

---

و أمّا أنّ القرء هو الطهر، فللأخبار الصحيحة . لكن ورد في الأمة أخبار معتبرة دالّة على أنّه الحيض هنا، وليس لها معارض صريحاً فيتّجه العمل بها .

**الحديث الثاني** : حسن .

**الحديث الثالث** : صحيح .

**الحديث الرابع** : موثق.

**الحديث الخامس** : ضعيف على المشهور .

# ﴿ باب ﴾

## ☼( طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه )☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإنّ المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردّها ، و قال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد إلّا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها فإن طلّق وهو بهذه المنزلة فإنّ طلاقه جائز .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن مفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمتك فلا ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » و إن كانت أمة قوم آخرين أوحرّة جاز طلاقه .

---

### باب طلاق العبد إذا تزوّج باذن مولاه

**الحديث الأول** : مجهول .

و يظهر من الرّوايات أنّه يكفي في فسخ المولى كلّ لفظ دلّ عليه من الأمر بالافتراق والاعتزال و فسخ العقد ، ولا تشترط لفظ الطلاق ، ولو أتى بلفظ الطلاق انفسخ النكاح ، لدلالته على ارادة التفريق بينهما ، لكنه لا يعدّ طلاقاً شرعيّاً ولا يلحقه أحكام الطلاق ، وقيل : إنّ الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقاً ، فيعتبر فيه شروط الطلاق ، و يعدّ من المطلقات ، و قيل : إن وقع بلفظة الطلاق كان طلاقاً ، فإن اختلّ أحد شرائطه وقع باطلاً ، وإلّا كان فسخاً وهما ضعيفان .

**الحديث الثاني** : ضعيف .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأذن لعبده أن يتزوّج الحرّة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيّد أو إلى العبد ؟ قال : الطلاق إلى العبد .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام فإن تزوّجها بغير إذن مولاه فالطلاق بيد المولى .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج غلامه جارية حرّة فقال : الطلاق بيد الغلام .

قال : وسألته عن رجل زوّج أمته رجلاً حرّاً ، فقال : الطلاق بيد الحرّ .

وسألته عن رجل زوّج غلامه جاريته ، فقال : الطلاق بيد المولى .

وسألته عن رجل اشترى جارية ولها زوج عبد ، فقال : بيعها طلاقها .

---

**الحديث الثالث**: صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنّ الطلاق بيد العبد، و ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل إلى نفي ملكية العبد للطلاق رأساً ، للروايات الصحيحة الدالة على أنّه ليس للعبد الطلاق إلّا باذن مولاه ، والآخرون حملوها على ما إذا تزوج بأمة مولاه جمعاً ، والظاهر من مذهب من قال بوقوفه على إذن السيّد أنّه لا يقول : بأن له إجباره على الطلاق نعم لأبي الصلاح قول ثالث بأن للسيّد إجباره عليه .

**الحديث الرابع**: موثق .

**الحديث الخامس**: ضعيف على المشهور . وسقط شرحه عن المصنف .

قوله عليه السلام « بيعها طلاقها » أي للمشتري فسخ العقد ، ولا خلاف في خيار المشتري إذا بيعت الأمة ، و كذا إذا بيع العبد إذا كان تحته أمة ، وإذا كان تحته حرّة فالأكثرون على ثبوت الخيار أيضاً خلافاً لابن إدريس وظاهر المحقق .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يزوّج أمته من رجل حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال : إن كان الّذي زوّجها منه يبصر ما أنتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لأنّه قد تقدّم من ذلك على معرفة أنّ ذلك للمولى و إن كان الزّوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الّذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للرّجل أمة فزوّجها مملوكة فرّق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء .

---

**الحديث السادس** : صحيح .

وظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار أنّ للمولى التفريق بين أمته وزوجها و إن كان حرّاً أو عبداً لقوم آخرين ، و أنّ ماورد على خلاف ذلك محمول على التقية ، ولم يقل بظاهره أحد من أصحابنا، وأوّلها الشيخ في كتابي الأخبار بوجوه : منها أنّها محمولة على أنّ للمولى أن يبيعها فيفسخ المشتري العقد ، ومنها حملها على ما إذا زوّجها من عبده، وهذا الخبر لا يحتمله ، و منها حملها على ما إذا شرط عند عقد النكاح أنّ بيده الطلاق . « قال : إنّ ذلك جائز في الإماء و هو خلاف المشهور .

**الحديث السابع** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الثامن** : حسن .

## ﴿ باب ﴾

## ✿( طلاق الأمة وعدّتها في الطلاق )✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان بن عثمان عن أبي اُسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر : ما تقولون يا أصحاب محمّد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحدٌ ، فقال : ما تقول : يا صاحب البرد المعافريّ ـ يعني أمير المؤمنين عليه السلام ـ فأشار بيده تطليقتان .

٤ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة الأمة حيضتان ؛ وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدّة الحرّة .

---

## باب طلاق الأمة و عدتها في الطلاق

**الحديث الاول :** حسن ومضمونه إجماعي .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

قوله : « يا صاحب البرد المعافرى » قال في النهاية : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي قبيلة باليمن و الميم زائدة .

**الحديث الرابع :** صحيح .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده .

## ﴿ باب ﴾

### ( عدة الأمة المتوفى عنها زوجها )

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة إلّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن

---

**الحديث الخامس** : حسن .

**باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها**

**الحديث الأول** : صحيح .

واختلف الأصحاب في مقدار عدّة الأمة في الوفاة إذا كانت مزوّجة و مات زوجها ، مع اتفاقهم على أنّها نصف عدّة الحرّة في الطلاق ، فذهب أكثر القدماء إلى أنّها في الوفاة نصف عدّة الحرّة أيضاً ، و قال الصدوق و ابن إدريس : عدّتها أربعة أشهر و عشرة أيّام لعموم الآية و خصوص بعض الأخبار ، وذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى التفصيل بأنّها إن كانت أمّ ولد للمولى و زوّجها ومات زوجها فعدّتها عدّة الحرة ، وإلا عدّة الأمة جمعاً بين الأخبار ، هذا إذا لم تكن حاملاً ، وإلا فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل و ما قيل به من المدّة إجماعاً ، و إنما الخلاف في خصوصية المدّة .

**الحديث الثاني** : صحيح .

سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمة إذا طلّقت ما عدّتها ؟ قال : حيضتان أو شهران حتّى تحيض ، قلت : فإن توفّي عنها زوجها ؟ فقال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : في أُمّهات الأولاد يتزوّجن حتّى يعتددن أربعة أشهر و عشراً وهنّ إماء .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيّدها ثمّ أعتقها فإنّ عدّتها ثلاث حيض

---

## باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها

**الحديث الأول** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «فإنّ عدتها ثلاث حيض» هذا مذهب الأصحاب لاأعلم فيه مخالفاً.

و قال في المسالك : إذا كان الميّت المولى فإن كانت مزوّجة لم تعتد من موت المولى إجماعاً ، و إن لم تكن مزوّجة ففي اعتدادها من موت المولى عدّة الحرّة أم لاعدة عليها بل يكفي استبراؤها لمن انتقلت إليه إذا أراد وطءها قولان: ذهب إلى الأول منهما جماعة منهم الشيخ وأبو الصلاح وابن حمزة والعلّامة في موضع من التحرير والشهيد في اللمعة ، واستدلّ له في المختلف بموثقة إسحاق بن عمّار ، وقال ابن إدريس لاعدّة عليها من موت مولاها ، ونفى عنه في المختلف البأس ، ولو كان الأمة موطوءة للمولى ثم مات عنها فظاهر الأكثر منا أنّه لاعدّة عليها بل تستبرىء بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة من مالك إلى آخر ، و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى أنّها تعتدّ من موت المولى كالحرّة ، سواء كانت أمّ ولد أم لا لرواية زرارة وموثقة إسحاق ، والعجب مع كثرة هذه الأخبار وجودتها سنداً أنّه لم يوافق الشيخ على مضمونها أحد ، وخصّوا أمّ الولد بالحكم ، مع أنّه لادليل عليها بخصوصها ، وأعجب

فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشر .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيّدها قال : تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ، قلت : فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها ؟ قال : يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها ، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهل .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل تكون تحته السريّة فيعتقها فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر وإن توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر و عشر .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثمّ أعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطأها؟ قال : تعتدّ بحيضتين .

قال ابن أبي عمير : و في حديث آخر تعتدّ بثلاث حيض .

٥ ـ وبإسناده عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتق سريّته

---

منه تخصيص الحكم في المختلف بأمّ الولد ، والاستدلال عليه بموثقة إسحاق ، مع أنّها تدلّ على أنّ حكم الأمة مطلقا كذلك .

**الحديث الثاني** موثق .

**الحديث الثالث :** حسن .

**الحديث الرابع :** حسن وآخره مرسل .

و قال السيّد (ره) مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضة الواقعة بعد الوطء وقبل العتق من العدّة، لكن لا أعلم بمضمونها قائلاً .

**الحديث الخامس :** حسن .

أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا ، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر، قال : وسئل عن رجل وقع على أمته أيصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ ؟ قال : لا ، قلت : كم عدّتها ؟ قال : حيضة أو ثنتان .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه قال في رجل أعتق أمّ ولده ثمّ توفّي عنها قبل أن تنقضي عدّتها ، قال : تعتدّ بأربعة أشهر وعشر وإن كانت حبلى اعتدّت بأبعد الأجلين .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت ؟ فقال : عدّتها عدّة الحرّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر و عشر ، قال : و سألته عن رجل أعتق وليدته و هو حيّ و قد كان يطؤها ؟ فقال : عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء .

٨ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبّرة إذا مات مولاها إنّ عدّتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدها إذا كان سيّدها

---

ويدل على الاكتفاء بالحيضة واستحباب الثنتين .

**الحديث السادس :** حسن .

وهو مخالف لأصولهم ، وليس في بالي من تعرّض منهم له .

**الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وليدته عند الموت » لعلّ المراد بالعتق بالتدبير بقرينة آخر الخبر الآخر .

**الحديث الثامن :** مختلف فيه .

والمشهور بين الأصحاب أنّه لو كان المولى يطؤها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيّام ، و لو أعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة أقراء ، و مستندهم هذه الرواية ،و نازع ابن إدريس في الأمرين،أمّا الأوّل فلأنّ جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها أنّها زوجة ، والعدّة مختصة بها كما تدلّ عليه الآية .

يطؤها قيل له : فالرّجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثمّ يموت ؟ قال : فقال : هذه تعتدّ بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدها .

٩ ـ ابن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل تكون عنده السريّة له وقد ولدت منه وقدمات ولدها ثمّ يعتقها قال : لا يحلّ لها أن تتزوّج حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر .

١٠ ـ ابن محبوب ، عن وهب بن عبدربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أمّ ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت إلى سيّدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتدّ من الزّوج أربعة أشهر وعشرة أيّام ثمّ يطؤها بالملك بغير نكاح .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ؛ وابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل كانت تحته أمة فطلّقها على السنّة ثمّ بانت منه ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : قد

---

وأما الثاني فلأن المعتقة غير مطلّقة ، فلا يلزمها عدة المطلقة .

**الحديث التاسع** : مجهول .

**الحديث العاشر** : صحيح .

**باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلّقها ثم يشتريها**

**الحديث الأول** : حسن .

و الآية المحلّلة قوله تعالى : «أو ما ملكت أيمانكم»[1] والآية المحرمة «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[2] بانضمام ما ظهر من السنة أنّ الاثنتين في الأمة في حكم الثالث

---

(١) سورة النساء الآية ـ ٣ . (٢) سورة البقرة الآية ـ ٢٣٠ .

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هذا أحلّتها آية و حرّمتها آية اُخرى و أنا ناهٍ عنها نفسي و ولدي

٢ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة فطلّقها طلاقاً بائناً ثمّ اشتراها هل يحلّ له أن يطؤها؟ قال: لا، قال ابن أبي عمير: وفي حديث آخر حلّ له فرجها من أجل شرائها والحرّ والعبد في ذلك سواء.

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة ثمّ طلّقها ثمّ اشتراها بعدُ هل تحلّ له؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره.

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان بن عثمان، عن بريد العجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في رجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين ثمّ اشتراها بعدُ؟ قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زوجاً غيره وحتّى يدخل بها في

---

في الحرّة. أقول: لا يبعد الجمع بين الأخبار بحمل أخبار النهي على الكراهة كما يؤمي إليه هذا الخبر.

**الحديث الثاني**: حسن وآخره مرسل.

ويظهر من ابن الجنيد القول بحلّها بالشراء، والمشهور أنّها لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

قوله عليه السلام: «والحرّ والعبد» لعلّ المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشراء.

**الحديث الثالث**: موثق.

قوله: «ثم طلّقها» أي تطليقتين.

**الحديث الرابع**: ضعيف على المشهور.

مثل ما خرجت عنه .

## ﴿ باب المرتد ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام و جحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته ، و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتيبه .

٢ ـ وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما اُنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده .

## ﴿ باب ﴾

### ( طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة )

١ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن بكير ،

---

**باب المرتد**

**الحديث الأول** : موثق .

ويدل على عدم قبول توبة المرتد الفطري عند الناس كما هو مذهب الأصحاب وعلى أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعة .

**الحديث الثاني** : صحيح .

**باب طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا أسلمت المرأة**

**الحديث الأول** : حسن أو موثق .

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصراني فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة ؟ فقال : لا،لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام ، ألا ترى أنّهم يؤدّونهم الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مولاه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية ، قلت : فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال : عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم،قال : قلت له:فإن أسلمت بعد ما طلّقها ؟ فقال : إذا أسلمت بعد ما طلّقها فإنّ عدّتها عدّة المسلمة ، قلت : فإن مات عنها وهي نصرانيّة و هو نصرانيّ فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها ؟ قال : لا يتزوّجها المسلم حتّى تعتدّ من النصرانيّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّة الأمة وجعلت عدّتها إذا مات عنها زوجها عدّة الحرّة المسلمة ؟ و أنت تذكر أنّهم مماليك الإمام ؟ فقال : ليس عدّتها في الطلاق مثل عدّتها إذا توفّي عنها زوجها ثمّ قال : إنّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة إلّا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : عدّة العلجة إذا أسلمت عدّة المطلّقة إذا أرادت أن تتزوّج غيره .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السرّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصرانيّة مات عنها زوجها و هو نصرانيّ ما عدّتها ؟ قال : عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر .

---

وقال في المسالك : المشهور أنّ عدّة الذمّيّة الحرّة في الطّلاق والوفاة كعدّة المسلمة الحرّة ، لعموم الأدلة، و صحيحة يعقوب السّرّاج، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدلّ على أنّها كالأمة، ونقل العلّامة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله انتهى.

أقول: لايخفى عدم المنافاة بين الخبرين فتعيّن العمل بخبر زرارة .

**الحديث الثاني : مجهول .**

**الحديث الثالث : صحيح .**

٤ ـ وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في اُمّ ولد لنصرانيّ أسلمت أيتزوّجها المسلم ؟ قال : نعم، وعدّتها من النصرانيّ إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ، فإذا انقضت عدّتها فليتزوّجها إن شاءت .

تمّ كتاب الطّلاق من الكافي تصنيف محمّد بن يعقوب الكلينيّ تغمده الله تعالى برحمته الواسعة والحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً دائماً .

---

**الحديث الرابع** : حسن .

تمّ شرح كتاب الطلاق والحمد لله ربّ العالمين و الصلاة
والسلام على خير خلقه محمّد و آله الطّاهرين

ويتلوه إن شاء الله كتاب العتق والتدبير والكتابة

# كتاب العتق والتدبير و الكتابة

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ مالايجوز ملكه من القرابات ﴾

١ ـ [أبوجعفر محمّدبن يعقوب الكلينيّ قال : ] حدّثنا محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ابن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال : إذا ملك الرّجل والديه أو اُخته أوخالته أوعمّته عتقوا عليه ويملك ابن أخيه وعمّه ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرضاعة

٢ ـ وبإسناده عن العلاء بن رزين ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يملك الرّجل والده ولاوالدته ولاعمّته ولاخالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

---

**كتاب العتق والتدبير والكتابة**

**باب ما لا يجوز ملكه من القرابات**

**الحديث الأول :** صحيح .

واختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في أنّ من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنّسب هل ينعتق أم لا؟ فذهب الشيخ وأتباعه وأكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق ، وذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق .

**الحديث الثاني :** صحيح وعليه الأصحاب.

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة ماتملك من قرابتها ؟ قال : كلّ أحد إلّا خمسة أباها وأُمّها وابنها وابنتها وزوجها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الرجل والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته عتقوا ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ وابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة أرضعت ابن جاريتها ، قال : تعتقه .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتّخذ أباه أو أُمّه أو أخاه أو أُخته عبيداً ، فقال : أمّا الأُخت فقد عتقت حين يملكها و أمّا الأخ فيسترقّه و أمّا الأبوان فقد عتقا حين يملكهما .

قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لايملك

---

**الحديث الثالث :** ضعيف .

والحصر إضافى إلّا أن يعمّ الأب والأمّ بما يشمل الأجداد والجدّات والإبن و الإبنة بمايشمل أولاد الأولاد، والمراد في الزوج أنّها لاتملكه مع وصف الزوجية لانفساخ النكاح بعد الملك أنّه ينعتق عليها .

**الحديث الرابع :** موثق .

**الحديث الخامس :** حسن .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السابع :** صحيح .

والده ولاوالدته ولا اُختة ولا ابنة أخيه ولا ابنة اُخته ولاعمّته ولاخالته ، ويملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولايملك اُمّه من الرضاعة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ أنه لايكون عتق إلا ما اُريد به وجه الله عز وجل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحمّاد ؛ و ابن اذينة ؛ وابن بكير ؛ وغير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لاعتق إلّا ما اُريد به وجه الله عزّ وجلّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق إلّا ماطلب به وجه الله عزّ وجلّ .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ انه لاعتق إلّا بعد ملك ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك .

---

قوله عليه السلام : « والده ولا والدته » في التهذيب والاستبصار « والديه ولاولده » .

**باب أنه لايكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل**

**الحديث الأول** : حسن .

والمعتبر قصد القربة لاالتلفّظ بها .

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

**باب أنه لاعتق إلّا بعد ملك**

**الحديث الأول** : حسن . ولا خلاف فيهما بين الأصحاب .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عتق إلّا بعد ملك .

## (باب)

## (الشرط في العتق)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ أو قال : محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنَّ أبانيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ أو قال : عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن

---

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

### باب الشرط في العتق

**الحديث الاول** : حسن أو موثق .

وأجمع الأصحاب على أنّ المعتق إذا شرط على العبد المعتق شرطاً سائغاً في العتق لزمه الوفاء به ، سواء كان الشّرط خدمة مدّة معيّنة أم لا معيّناً ، و هل يشترط في لزوم الشرط قبول المملوك؟ قيل : لا وهو ظاهر اختيار المحقّق ، وقيل : يشترط مطلقاً وهو اختيار العلامة في القواعد وقيل: يشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة، واختاره فخر المحقّقين .

**الحديث الثاني** : صحيح .

وقال في الدروس: روى يعقوب بن شعيب عن الصّادق عليه السلام فيمن اشترط في عتق أمته عليها خدمته خمسين سنة فأبقت فمات ليس للورثة استخدامها » و عليها الأكثر لصحتها، وتأولها ابن إدريس بوجوب الأجرة، لفوات وقت الخدمة، وليس في الرّواية الفوات . نعم ذكره الشّيخ و ابن الجنيد، و زاد الشيخ أنّه لو مات المعتق

يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ؛ ومحمّد بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرقّ ، قال : له شرطه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده : أُعتقتك على أن اُزوّجك ابنتي فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار فأعتقه على ذلك وزوّجه فتسرّى أو تزوّج ، قال : لمولاه عليه شرطه الأوّل .

---

فالخدمة للوارث ، و زاد ابن الجنيد أنّه لو منع المعتق من الشّرط فكالفوات ، وأوجب السيّد نفقته و كسوته تلك المدّة لقطعه عن التكسّب .

**الحديث الثالث :** حسن أو موثق .

و قال في الدروس « روى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فيمن أُعتق عبده و زوّجه ابنته، وشرط عليه إن أغارها ردّه في الرقّ إنّ له شرطه » و عليها الشيخ وطرّد الحكم في الشروط والقاضي كذلك وجوّز اشتراط مال معلوم عليه إن أخلّ بالشّرط، وهو خيرة الصدوق لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام وابن ادريس والفاضل أبطلا اشتراط عوده رقاً ، وجعله الفاضل مبطلاً للعتق .

**الحديث الرابع :** صحيح .

وقال السيد: اذا اشترط المعتق على المعتَق شرطاً في نفس العقد، وشرط إعادته في الرقّ إن خالف ففي صحة العتق والشرط أو بطلانهما أو صحّة العتق أقوال :

# ﴿ باب ﴾

## ۞( ثواب العتق وفضله والرغبة فيه )۞

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ ومعاوية ابن عمّار؛ وحفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الرجل يعتق المملوك قال: إنّ الله عزّ وجلّ يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النار، قال: ويستحبّ للرجل أن يتقرّب [إلى الله] عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة.

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعيّ بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النار.

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضو منه عضواً من النار، فإن كانت اُنثى أعتق الله عزّ وجلّ بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار لأنّ المرأة بنصف الرجل

٤ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن بشير النبّال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله عزّ وجلّ كفّر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار.

---

### باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

**الحديث الاول :** حسن .

**الحديث الثاني :** حسن كالصحيح .

**الحديث الثالث :** مرفوع .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ومن لا حيلة له، فقال : من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له .

٢ ـ محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم ؛ وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيّ يعتقه الرجل ؟ فقال : نعم، قد أعتق عليّ عليه السلام ولداناً كثيرة .

٣ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّن أعتق النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه .

---

### باب عتق الصغر والشيخ الكبير وأهل الزمانات

**الحديث الاول :** صحيح .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**الحديث الثالث :** صحيح .

قوله عليه السلام : « من أغنى نفسه » أي يكون له كسب لا يحتاج إلى النوال، أو أغنى نفسه عن الخدمة بكثرتها كما يؤيّده بعض الأخبار .

## ﴿ باب ﴾

### ۞(كتاب العتق)۞

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبدالله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمّد أعتق غلامه السندي فلاناً على أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأنّ البعث حقّ وأنّ الجنّة حقّ و أنّ النار حقّ ؛ وعلى أنّه يوالي أولياء الله و يتبرّأ من أعداء الله ، ويحلّ حلال الله ، ويحرّم حرام الله ، ويؤمن برسل الله ، ويقرّ بماجاء من عندالله ، أعتقه لوجه الله لايريد به جزاءً ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلّا بخير شهد فلان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قرأت عتق أبي عبدالله عليه السلام فإذا هو شرحه :

هذا ما أعتق جعفر بن محمّد أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لايريد به جزاءً ولاشكوراً على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحجّ البيت و يصوم شهر رمضان و يتولّي أولياء الله و يتبرّأ من أعداء الله ، شهد فلان و فلان وفلان ثلاثة .

## ﴿ باب ﴾

### ۞(عتق ولد الزنا والذمي والمشرك و المستضعف)۞

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن

---

**باب كتاب العتق**

**الحديث الاول :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**باب عتق ولد الزنا والذمّي والمشرك والمستضعف**

**الحديث الاول :** ضعيف .

أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يعتق ولد الزنا .

٣ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن أبيه محمّد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّقبة تعتق من المستضعفين ، قال : نعم .

## ﴿ باب ﴾

### ( المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع )

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

---

وقال في المسالك: القول باشتراط إسلام المملوك المعتق للأكثر، ومنهم الشيخ في التهذيب والمرتضى والمفيد والأتباع و ابن إدريس والمحقق والعلامة ، و القول بصحّة عتقه مطلقاً للشيخ في كتابي الفروع والشهيد في الشرح، والقول بصحّته مع النذر وبطلانه مع التبرع للشيخ في النّهاية والاستبصار، جمعاً بحمل فعل علي عليه السلام على أنّه كان قد نذر عتقه لئلا ينافي النهي عن عتقه مطلقا ، وهو جمع بعيد لاإشعار به في الخبر .

**الحديث الثاني : صحيح .**

والمشهور جواز عتق ولد الزنا ومنع منه المرتضى وابن إدريس .

**الحديث الثالث : صحيح .**

**باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع**

**الحديث الاول : حسن .**

و قال في الدّروس : من أعتق شقصاً من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله : « ليس لله شريك » إلاّ أن يكون مريضاً ولا يخرج من الثلث ، و يظهر من فتوى

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه لا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته ، قال : يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة وإنّما جعل ذلك عليه لما أفسده .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ، فقال : إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه وإلّا استسعى العبد في النصف الآخر .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق ثمّ يسعى العبد بحساب ما بقي حتّى يعتق .

---

السيد ابن طاوس في كتابيه قصر العتق على محلّه وإن كان حيّاً ، لرواية حمزة بن حمران، و لكن معظم الأصحاب على خلافه ، والأكثر على السّراية في نصيب الغير إذا كان المعتق حياً موسراً بأن يملك حال العتق زيادة عن داره و خادمه و دابته وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله بما يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى، ولو أيسر بعد العتق فلاتقويم ، و في النهاية والخلاف إن قصد القربة فلاتقويم بل يسعى العبد ، فإن أبى لم يجبر ، و إن قصد الاضرار فكّه إن كان موسراً ، و بطل العتق إن كان معسراً ، و به ورد الخبر الصحيح عن الصّادق عليه السلام و إن كان الأشهر الفكّ مع اليسار مطلقاً، وابن إدريس أبطل العتق مع الاضرار، لعدم التقرب، وظاهر الرواية بخلافه ، والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم ، و ابن الجنيد إن أعتق لله غير مضار تخيّر الشريك بين إلزامه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً و بين استسعاء العبد .

**الحديث الثاني : حسن .**

**الحديث الثالث : حسن .**

٤ ـ وبإسناده ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتّى كبر الّذي حرّر نصفه ، قال : يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل وأمر المحرّر أن يسعى في نصفه الّذي لم يحرّر حتّى يقضيه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال : هذا فساد على أصحابه يقوّم قيمة ويضمن الثمن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه ، كيف يصنع بالّذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال : نعم ، يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم أعتق .

## باب المدبر

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثمّ يحتاج ، هل يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ، إذا احتاج إلى ذلك .

---

**الحديث الرابع** : حسن .

**الحديث الخامس** : موثق .

**الحديث السادس** : ضعيف على المشهور .

**باب المدبر**

**الحديث الأول** : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على جواز الرّجوع عن التدبير كما هو المذهب .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبر فقال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيها وفيما شاء منها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو من الثلث ؟ فقال : نعم ، وللموصي أن يرجع في صحّة كانت وصيّته أو مرض .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى الكلابيّ ؛ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تعلم المرأة حال المولودة مدبّرة هي أو غير مدبّرة ؟ فقال لي : متى كان الحمل بالمدبّرة ؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت ؟ فقلت : لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً فقال : إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فا[نّ] الجارية مدبّرة والولد رقّ وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير اُمّه .

---

**الحديث الثاني :** حسن .

**الحديث الثالث :** موثق .

ويدلّ على أنّ التدبير من الثلث كما ذكره الأصحاب .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك: المشهور بين الأصحاب أن الحمل لا يتبع الحامل مطلقا ، و ذهب الشيخ في النّهاية إلى أنّه مع العلم يتبعها وإلّا فلا ، استناداً إلى رواية الوشاء وقيل بسراية التدبير إلى الولد مطلقا .

**الحديث الخامس :** موثق .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها ، فقال : أولاده منها كهيئتها فإذا مات الّذي دبّر اُمّهم فهم أحرار ؛ قلت له : أيجوز للّذي دبّر اُمّهم أن يردّ في تدبيره إذا احتاج ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن ماتت اُمّهم بعد ما مات الزّوج ، وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير ؟ قال : لا إنّما كان له أن يرجع في تدبير اُمّهم إذا احتاج و رضيت هي بذلك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه و إن شاء وهبه وإن شاء أمهره ، قال : وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده وهو من الثلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة

---

**الحديث السادس** : صحيح .

وقال في المسالك : إذا حملت المدبّرة بعد التدبير بولد يدخل في ملك مولاها تبعها في التدبير ، للأخبار الكثيرة ، سواء كان الولد من عقد ، أم شبهة أم زنا مع إشكال في الأخير ، وفي الأخبار فما ولدت فهم بمنزلتها ، ولا شبهة أنه يصدق على مولودها من الزنا أنّها ولدته . وكذا القول في ولد المدبّر إذا كانوا مملوكين ، فان استمر المولى على تدبير الأم أو الأب فلا إشكال في تبعية الأولاد لهما في التدبير ، وإن رجع في تدبير الأمّ ، أو الأب جاز أيضاً لعموم الأدلّة ، فاذا رجع فهل له الرجوع في الأولاد أوّلاً له الرجوع في الأولاد منفردين قال الشيخ و أتباعه والمحقّق : لا يجوز الرجوع فيهم مطلقا ، لصحيحة أبان وادّعى الشيخ في الخلاف على ذلك الاجماع ، وقال ابن إدريس يجوز الرجوع ، وتبعه العلامة وأكثر المتأخرين لعموم الأدلّة الدالّة على جواز الرّجوع ويمكن القدح في الرواية من حيث اشتمالها على كون أبيهم حرّاً ، و هو يوجب تبعيتهم له فيها ، وحملها على اشتراط الرقيّة قد تقدم في النكاح ما يدلّ على ضعفه .

**الحديث السابع** : ضعيف على المشهور .

ثمَّ بداله بعدُ فغيّـرها من قبل موته وإن هو تركها ولم يغيّـرها حتّـى يموت أخذبها .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد ابن معاوية العجليّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّـر مملوكاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبّـر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمَّ إنَّ المدبّـر مات قبل سيّـده قال : فقال : أرى أنَّ جميع ماترك المدبّـر من مال أومتاع فهو للّذي دبّـره ، و أرى أنَّ أُمَّ ولده للّذي دبّـره ، و أرى أنَّ ولدها مدبّـرون كهيئة أبيهم فإذا مات الّذي دبّـر أباهم فهم أحرار .

٩ ـ و بإسناده ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّـوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّـر مملوكاً له ثمَّ احتاج إلى ثمنه ، فقال : هومملوكه ، إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتّـى يموت فإذا مات السيّـد فهو حرٌّ من ثلثه .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس في المدبّـر و المدبّـرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأنَّ التدبير عدّة و ليس

---

**الحديث الثامن :** صحيح .

**الحديث التاسع :** صحيح .

**الحديث العاشر :** مجهول .

وقال في الدروس: لو باع المدبر أو وهبه ولمّا ينقض التدبير فأكثر القدماء على أنّه لاينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته، أو يشترط عتقه على المشتري فيكون له الولاء : وقال الصدوق: لايصحّ بيعه إلاأن يشترط على المشتري اعتاقه عندموته، وقال ابن الجنيد: تباع خدمته مدة حياة السيد، وقال المفيد: إذا باعه ومات تحرّر ولاسبيل للمشتري عليه، وقال الشّيخ في النهاية : لايجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلاّ أن يعلم المشتري بأنّ البيع للخدمة ، و تبعه جماعة و الحلّيون إلاّ الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع ، وحمل ابن إدريس بيع الخدمة على الصلح مدّة حياته والفاضل على الاجارة مدّة حياته حتى يموت ، وقطع المحقّق ببطلان بيع الخدمة لأنّها منفعة مجهولة ،

بشيء واجب فإذا مات كان المدبّر من ثلثه الّذي يترك وفرجها حلال لمولاها الّذي دبّرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

# «باب المكاتب»

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردٌّ في الرّقّ وأنا في حلّ ممّا أخذت منك قال : فقال لي : لك شرطك وسيقال لك : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، فقل : إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السلام قبل الشرط فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم ؛ فقلت له : وما حدّ العجز ؟ فقال : إنّ قضاتنا يقولون : إن عجز المكاتب

---

والرّواية مصرّحة بها، وعورضت برواية محمّد بن مسلم «هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء اعتقه» واُجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقاً .

## باب المكاتب

و قال في الدروس : اشتقاق الكتابة من الكتب و هو الجمع لانضمام بعض النجوم إلى بعض ، وهى مستحبة مع الأمانة ، و الكسب وتتأكّدان مع التماس العبد وبهما فسرّ الشيخ الخير في آية الكتابة ، و لو عدما فهى مباحة عند الشيخ في الخلاف وفي المبسوط مكروهة .

**الحديث الاول : صحيح .**

ويدلّ على جواز أن يكاتب وليّ اليتيم مملوكه كما هو المشهور بين الأصحاب وقيّدوه بالغبطة، وقيل : بالمنع مطلقا، و اختلف الأصحاب في حدّ العجز، فذهب الشيخ في النهاية و أتباعه إلى أن حدّه تأخيره نجم إلى نجم، سواء كان بسبب العجز أو المطل أو بالغيبة بغير إذن المولى ، و ذهب جماعة منهم المفيد والشّيخ في الاستبصار و ابن

أن يؤخّر النجم إلي النجم الآخر وحتّى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول أنت ؟ قال : لا ولا كرامة ، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه .

٢ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ .

٣ـ ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن بريد العجليّ قال : سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرقّ وإنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً ، فقال : نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الّذي كاتبه والنصف الباقي لابن

---

ادريس و أكثر المتأخرين إلى أنّ حدّه تأخير محله من النجم سواء بلغ نجماً آخر أم لا ؟ وسواء علم من حاله العجز أم لا ؟ و في المسألة أقوال : أُخر شاذة، وموضع الخلاف ما إذا لم يشترط عليه التعجيز لشيء بعينه ، وإلّا فيتبع الشرط كما ذكره في المسالك .

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «ولا شهادة» لعلّه محمول على التقية ويصحّ على مذهب من لم يجوّز شهادة المملوك في بعض الصور ، وحمله على أنّ المراد بالشهادة سببها أي الجهاد بعيد.

**الحديث الثالث** : صحيح .

و قال في المسالك : إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثم إن كان مشروطاً بطلت من رأس وإن بقي عليه شيء يسير ، و يسترق أولاد التابعين له فيها، وإن كان مطلقاً ولم يؤدّ شيئاً فكذلك، وإن أدّى البعض تحرّر منه بحسابه و بطل بنسبة الباقي، و تحرّر من أولاده التابعين له بقدر حرّيته وميراثه ، لوارثه ومولاه بالنسبة، ويستقرّ ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرية ، و نصيب من تبعه يتعلّق به ما بقي من مال الكتابة، ولو لم يخلّف ما لافعليهم أداء ماتخلّف

المكاتب لأنَّ المكاتب مات ونصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ للّذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سبيل لأحد من الناس عليه .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق عليه‌السلام قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرَّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ؟ فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته فهي شريكته في الحدّ تضرب مثل ما يضرب .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عمّن أخبره ،

---

ويعتقون بأدائه ، وهل يجبرون على السعي؟ فيه وجهان: أصحّهما ذلك . كما يجبر من تحرّر بعضه على باقيه، وذهب ابن الجنيد إلى أنّه يؤدّى ما بقى من مال الكتابة من أصل التركة ويتحرّر الأولاد، ومابقى فلهم، لصحيحة جميل وأبى الصلاح والحلبى و ابن سنان و غيرهم ، والأشهر بين الأصحاب الأوّل لصحيحة محمّد بن قيس و بريد العجلى، وطريق الجمع حمل أدائه ما بقى من نصيبه، لامن أصل المال وإرثه لمابقى إن كان في النصيب بقية ، وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، لكنه متعين للجمع ، و في التحرير توقف، وله وجه، لأنّ الأوّل أكثر، وإن كان الثانى أشهر .

**الحديث الرابع** : حسن.

و قال في المسالك : من التصرف الممنوع منه وطء المكاتبة بالعقد والملك ، فإن وطأها عالماً بالتحريم عزّر إن لم يتحرّر منها شيء، وحدّ بنسبة الحرّية إن تبعضت ويسقط بنسبة الرقيّة ، ولو طاوعته هى حدّت حدّ المملوك إن لم تتبعّض، وإلا فبالنسبة ولو أكرها اختص بالحكم .

**الحديث الخامس** : ضعيف على المشهور .

وقال المحقق: كلّ ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المكاتب قال : يجوز عليه ماشرطت عليه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً اُعتق بقدرما أدّى إلّا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم .

٧ـ و بإسناده ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « و آتوهم من مال الله الّذي آتاكم[1] » قال : الّذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول اُكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولكن انظر إلى الّذي أضمرت عليه فأعطه .

---

ما لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة .

**الحديث السادس** : صحيح .

**الحديث السابع** : صحيح .

قوله عليه السلام : «ولكن انظر» لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكاتبه عليه ليحصّل لك بعد وضع النجوم ما كنت أردته أوّلاً .

واختلف الأصحاب في وجوب إعانة المكاتب وعدمه على أقوال : أحدها الوجوب مطلقاً من الزكاة أو غيرها ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط .

الثاني : أنّه يجب إعانته من الزكاة إن وجب عليه و إن لم يستحب تبرعاً منه ذهب إليه الشيخ في الخلاف و جماعة .

الثالث : أنّه يستحب لسيّده إعانته من سهم الرقاب ، قاله ابن البرّاج .

الرابع : أنّه يجب على السيّد إعانة المكاتب المطلق بشيء من الزكاة إن وجب عليه دون المشروط قاله ابن إدريس .

الخامس : أنّه يستحب الإعانة مطلقاً للمطلق ومشروط من الزكاة و غيرها ، اختاره العلامة في المختلف و اختلف في أن المخاطب في قوله تعالى : «آتوهم» الموالى أو المكلّفون جميعاً ؟ ثم إن الخبر يدلّ على أن المراد «بالخير» المال و اختلف المفسّرون في معناه ، قال الطبرسي (ره)[2] «إن علمتم فيهم خيراً» أي صلاحاً ورشداً عن

---

(١) سورة النور الاية ـ ٣٣ . (٢) المجمع ج ٧ ص ١٤٠ .

وعن قوله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : الخير إن علمت أنّ عنده مالاً .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : تردّ وتطيب لهم ما أخذوا منها ؛ وقال : ليس لها أن تؤخّر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّا بإذنهم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته فقال : إنّ الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع و إن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالاً ، قال : وقال : في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه حتّى يؤدّي مكاتبته ، قال : ينبغي له أن لا يتزوّج إلّا بإذن منه فإنّ له شرطه .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال : إن علمتم لهم مالاً وديناً .

---

ابن عبّاس ، و روى عنه أيضاً إن علمتم فيهم قدرة على الاكتساب لأداء مال الكتابة ورغبة فيه وأمانة ، وهو قول ابن عمر و ابن زيد والثوري والزجاج ، قال الحسن إن كان عنده مال فكاتبه ، و إلّا فلا تعلق عليه صحيفة يغدو بها على النّاس و يروح بها فيسألهم .

**الحديث الثامن : صحيح .**

**الحديث التاسع : حسن .**

**الحديث العاشر : صحيح .**

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه و هو يعلم أنّه لايملك قليلاً و كثيراً قال : يكاتبه و لو كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال فإنّ الله يرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن معان و يقال : والمحسن معان .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها ، قال : لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا أكلة من الطعام و نكاحه فاسدٌ مردودٌ ، قيل : فإنَّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرَّ ، قيل : فإنَّ المكاتب عتق أفترى أن يجدّد النكاح أو يمضي على النكاح الأوّل؟

**الحديث الحادى عشر : موثق .**

قوله عليه السلام : «والمحسن معان » أى المولى معان أى يعينه الله بأن يتيسّر العبد تحصيل مال الكتابة أو يلزم الناس اعانته، ويحتمل أن يكون المراد بالمحسن العبد لكنه بعيد ، و لا ينافي ما سبق من الأخبار المشتملة على اشتراط المال ، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً للاستحباب ، كما صرّحوا به ، أو لتأكّده فلا ينافي الجواز أوحصول أصل الاستحباب بدونه .

**الحديث الثانى عشر : صحيح .**

قوله عليه السلام : «على نفسه وماله» بأن يكون مال العبد بعد أدآءِ مال الكتابة له،والمشهور أنّ عقد العبد والأمة لأنفسهما فضوليّ موقوف على الإجازة ، و هل يكفى علم المولى و سكوته في الاجازة المشهور أنّه لا يكفي ، و قال ابن الجنيد : يكفي ، وهذا الخبر يؤيّده .

قال في المسالك : ومما يحجر على المكاتب فيه تزويجه بغير إذن المولى ذكراً كان أم أنثى ، فإن بادرت بالعقد كان فضولاً،و كذا لايجوز له وطءُ أمة يبتاعها إلا باذن

قال : يمضي على نكاحه .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له أبٌ مملوك و كانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أن اُعينك في مكاتبتك حتّى تؤدّي ماعليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك ؟ قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمون عند شروطهم .

١٤ ـ وبإسناده ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال : فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ في الرقّ في نصف رقبتها قال : فإن شاء كان له في الخدمة يوم و لها يوم و إن لم يكاتبها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه

---

مولاه .

**الحديث الثالث عشر : صحيح .**

ولم أر مصرّحاً بهذا الفرع و يشكل القول بلزومه على اُصولهم إلّا إذا اشترط في عقد لازم ، ويمكن حمله على الإستحباب، فحينئذ يتوجّه رجوعه في المال الذى أعطاها لذلك ، والأظهر القول بالخبر الصحيح الخالى عن المعارض .

**الحديث الرابع عشر : صحيح .**

و ظاهره عدم السّراية مطلقا كما نسب إلى السيّد بن طاوس ، و يمكن أن يقرأ اُعتق على صيغة المجهول، ويحمل على ما إذا كان المعتق غير هذا المولى، ويكون معسراً .

**الحديث الخامس عشر : صحيح .**

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً وأُعجّل لك ما كان مكاتبتي أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس و إن قال : حطّ عنّي وأُعجّل لك فلا يصلح .

١٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل ، قال : يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أُمّهات الأولاد .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عزّ وجلّ : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الّذي آتاكم »[1] قال : تضع عنه من نجومه الّتي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك ، فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفاً من ستّة آلاف .

---

قوله عليه السلام : «فلا يصلح» ظاهره الكراهة إذ الحطّ ينبغي أن يكون بغير عوض، ويمكن حمله على أن المعنى أنّه لا يجوز له جبر المولى على ذلك، قال في الدروس: يجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه، ولو صالحه قبل الأجل على أقلّ من غير الجنس صح ، وإن كان منه منعه الشيخ لأنّه الربا .

**الحديث السادس عشر** : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس: ولو وطأها فعليه المهر وإن طاوعته، وفي تكرّره بتكرّره أوجه ، ثالثها: إن تخلّل الأداء بين الوطئين تكرّر، وإلّا فلا ، وتصير أمّ ولد، فإن مات وعليها شيء من مال الكتابة عتق باقيها من نصيب ولدها ، فإن عجز النصيب بقي الباقي مكاتباً .

**الحديث السابع عشر** : ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة النور الاية ـ ٣٣ .

# ﴿ باب ﴾

## (أن المملوك اذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حر)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن محبوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ عبد مثّل به فهو حرّ

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي المملوك فلا رقّ عليه والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ولم يكن

---

**باب أن المملوك اذا عمي أوجذم أو نكل به فهو حر**

قال في النهاية نكل به تنكيلاً إذا جعله عبرة لغيره و صنع به صنعاً يحذر غيره .

**الحديث الاول** : مرسل .

وقال في النهاية : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه و شوّهت به ، و مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه و أذنه و مذاكيره و شيئاً من أطرافه و الاسم المثلة ، فأمّا مثل فهو للمبالغة ، انتهى ، و المعروف من مذهب الأصحاب الانعتاق بالتنكيل بقطع اللسان والأنف أو الأذن أوجبّ المملوك أو غير ذلك من الأمور القطعية .

**الحديث الثاني** ضعيف على المشهور .

و يدلّ على الانعتاق بالعمى والجذام كما هو المشهور بين الأصحاب ، وألحق ابن حمزة بالجذام البرص ، وألحق بها الأكثر الإقعاد ، ومستنده غير معلوم ، ويظهر من المحقق التوقف فيه .

**الحديث الثالث** : ضعيف على المشهور .

له أن يمسكه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إذا عمي المملوك فقد عتق .

## ﴿ باب ﴾

## ✿( المملوك يعتق وله مال )✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة فرضي بذلك المولى و رضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه‌السلام : أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ، قلت له : فما ترى للمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي

---

**الحديث الرابع** حسن .

**باب المملوك يعتق وله مال**

**الحديث الاول : صحيح .**

وقال المحقّق العبد لايملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة وهو المروي وأرش الجناية على قول ، و لو قيل : يملك مطلقا لكنّه محجور عليه بالرقّ حتّى يأذن المولى كان حسناً .

و قال في المسالك : القول بالملك في الجملة للأكثر ، و مستنده الأخبار ، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً ، و استدلّوا عليه بأدلّة مدخولة ، و لعلّ القول بعدم الملك مطلقاً متّجه، ويمكن حمل الأخبار على إباحة تصرّفه فيما ذكر لابمعنى ملك رقبة المال فيكون وجهاً .

كان يؤدّيها إلى سيّده؟ قال: نعم وأجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالي إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك و يكون مولاه ويرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً.

٢ ـ ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كاتب الرّجل مملوكه و أعتقه وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه

---

و قال في الدروس: صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرّحة بملكه فاضل الضريبة، وجواز تصدّقه به،وعتقه منه غير أنّه لاولاء عليه بل سائبة، و لو ضمن العبد جريرته لم يصحّ، وبذلك أفتى في النهاية.

**الحديث الثاني**: موثق كالصحيح

وبه قال جماعة، وذهب جماعة إلى أنّه للمولى مطلقاً.

قال السيد في شرح النافع: الخلاف مبنيّ على أنّ المملوك هل يصحّ أن يملك؟ والأصح أنّه يملك فاضل الضريبة، كما يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد فإذا أُعتق العبد وبيده مال فان قلنا أنّه لا يملك شيئاً كان جميع ما بيده لمولاه، سواءٌ علم مولاه بالمال حين عتقه أو لم يعلم، وإن قلنا إنّه يملك مطلقاً أو على بعض الوجوه، وأمكن دخول المال في ملكه فقد ذهب الأكثر إلى أنّ المولى إن لم يعلم به في حال العتق فهو له، و إن علم به ولم يستثنه فهو للمعتق، وتدلّ عليه روايات معتبرة الإسناد، فيتّجه العمل بها والظاهر أنّ المولى متى استثنى المال حكم له به، سواء قدم العتق على الاستثناء أو أخّره، مع الاتّصال، واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء لرواية جرير، وهي ضعيفة لأنّ أبا جرير غير معلوم الحال، وقد نسبها العلاّمة في المختلف إلى حريز ووصفها بالصحّة وتبعه ولده، والشهيد في الشرح وجدّي في الروضة لكنه تنبّه لذلك في المسالك.

فهو للعبد .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله و إلّا فهو للمعتق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال : إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو له .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ؟ قال : لا يبدأ بالحريّة قبل المال يقول له : لي مالك وأنت حرّ برضى المملوك فإنّ ذلك أحبّ إليّ .

## ﴿ باب ﴾

### ( عتق السكران والمجنون والمكره )

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره ، فقال : ليس عتقه بعتق .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ،

---

**الحديث الثالث** : حسن .

**الحديث الرابع** : مجهول .

**الحديث الخامس** : مجهول .

ويدلّ على رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق، وقد مرّ الكلام فيه.

**باب عتق السكران و المجنون و المكره**

**الحديث الاول** : حسن .

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال : لا ، وعن طلاق السكران وعتقه قال : لا يجوز .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة أو قال : ومحمّد بن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ؛ وفضيل ؛ و إسماعيل الأزرق ؛ ومعمر بن يحيى ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ المدلّه ليس عتقه ؛ بعتق .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز عتق السكران .

## ﴿ باب ﴾

### ☼( اُمّهات الأولاد )☼

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اُمّ الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها

---

**الحديث الثالث : حسن .**

وقال في الصحاح: التّدليه: ذهاب العقل من الهوى يقال : دلهه الحبّ أي حيّره وأدهشه .

**الحديث الرابع : موثق .**

### باب اُمهات الأولاد

**الحديث الاول : حسن .**

قوله عليه السلام : « أمة » أي ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع، بل تباع في بعض الصّور، كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها ، و غير ذلك من المستثنيات ، و هو ردّ على العامّة حيث منعوا من بيعها مطلقا ، و أمّا كونها موروثة فيصح مع وجود الولد أيضا فإنّها تجعل في نصيب ولدها ، ثم تعتق .

حدّ الأمة .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن اُمّ الولد تباع في الدّين؟ قال : نعم في ثمن رقبتها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزّ وجلّ وكتاب الله أحقّ فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت اُمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للاُمّ .

---

و قوله عليه السلام : « حدّها حدّ الأمة » يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمة تأكيداً لما سبق، وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة .

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها ولم يخلّف سواها ، واختلفوا فيما إذا كان حياً في هذه الحالة ، والأقوى جواز بيعها في الحالين و هو المشهور ، و أمّا بيعها في غير ذلك من الدّيون المستوعبة للتركة فقال ابن حمزة بالجواز ، وقال به بعض الأصحاب، وهذا الخبر يدلّ على نفيه .

**الحديث الثالث** : حسن .

قوله عليه السلام : «فيها كتاب الله » لأنّ كتاب الله نزل بالميراث، فهي تصير مملوكة للإبن بالميراث ثم تعتق، وأمّا أنّ جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السّنة .

قوله : « فأجاز عتقها » يمكن أن يكون أجازه لأنّها قد صارت حرّة

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : إن شاؤا باعوها في الدَّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قوِّمت على ولدها من نصيبه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أو قال لأبي إبراهيم عليه السلام : أسألك فقال : سل، فقلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام اُمّهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهنَّ ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدِّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنها اُخذ ولدها منها وبيعت فاُدّي ثمنها ، قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من أبواب الدَّين ووجوهه ؟ قال : لا .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وغيره ، عن يونس في اُمّ ولد ليس لها ولد ـ مات ولدها ـ ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحلّ لأحد تزويجها ؟ قال : لا ، هي أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعتق من الورثة فإن كان لها ولدٌ وليس على الميّت دين فهي للولد وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيّة ثمنها

---

بمجرّد الملك بدون إعتاقها ، لا للعتق، لأنّه لا إعتداد بفعلها .

**الحديث الرابع : حسن .**

**الحديث الخامس : صحيح .**

**الحديث السادس : مجهول .**

وحمل على ما إذا لم يكن للميّت غيرها شيء، فيعتق نصيب الولد منها ويستسعى في حصص سائر الورثة .

# ﴿ باب نوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا إلى سنة فلمّـا قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوّجها و جعل مهرها عتقها ثمَّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان للّذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدَّين في رقبتها فإنَّ عتقه ونكاحه جائزان ؛ قال : و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها وتزوَّجها مالٌ ولاعقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدَّين برقبتها فإنَّ عتقه ونكاحه باطلان لأنّـه أعتق مالا يملك و أرى أنّـها رقٌّ لمولاها

---

## باب نوادر

**الحديث الأول :**(صحيح والثانى حسن وسقط شرحه عن المصنف).

قال المحقّق في الشرائع : إذا كان ثمنها ديناً فزوّجها المالك و جعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين، وهل يعود ولدها رقاً؟ قيل: نعم ، لرواية هشام بن سالم، والأشبه أنّه لايبطل العتق ولا النكاح ، ولايرجع الولد رقّاً لتحقق الحرّية فيهما .

وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهاية وأتباعه، وقبله لابن الجنيد تعويلاً على صحيحة هشام عن أبى بصير .

قال المصنف في النكت: إن سلم هذا النقل فلا كلام، لكن عندى أنّ هذا خبر واحد لايعضده دليل ، فالرّجوع إلى الأصل أولى ، وهنا صرّح بردّها، و قبله ابن إدريس لمخالفة الأُصول لصحّة التزويج والعتق وحرّية الولد، وقد اختلف المتأخّرون في تأويلها، لاعتنائهم بها من حيث صحّة السّند ، فحملها العلاّمة على وقوع العتق والنّكاح والشراء في مرض الموت، بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجّز مع

الأوّل ؛ قيل له : فإن كانت علقت أعنى من المعتق لها المتزوّج بها ماحال الّذي في بطنها ؟ فقال : الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها .

٢ ـ ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرّجل مالاً ليشتريه فيعتقه ؟ قال : لايصلح له ذلك .

---

وجود الدين المستغرق ، وحينئذ فترجع رقاً ويتبيّن بطلان النكاح . واعترض السيد عميد الدين بأنّ الرواية اقتضت عودها وولدها رقّاً كهيئتها ، و تأويله لايتمّ إلا في عودها إلى الرقّ ، لاعود الولد و يشكل في الأمّ أيضاً بأنّ الرواية دلّت على عودها رقّاً للبائع، ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لاعودها إلى ملكه، وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشترى ، فانّه يكون زانياً ويلحقه الأحكام ، و ردّ بأن الرّواية تضمنت أنه إذا خلّف مايقوم بقضاء الدين، يكون العتق و النكاح جايزين، وحمله ثالث على أنّه فعل ذلك مضارّة والعتق يشترط فيه القربة؟ وردّ بأنّه أيضاً لايتمّ في الولد .

وأقول : في صحّة الخبر نظر ، لاشتراك أبى بصير ، ولأنّ الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبى بصير ، وفي موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطة كالكافي، فالرواية مضطربة الإسناد .

**الحديث الثاني : صحيح .**

وقال في الدروس : روى فضيل أنّه لو قال : لمولاه بعنى بسبعمائة ولك علىّ ثلاثمائة لزمه إن كان له مال حينئذ ، و أطلق في صحيحة الحلبى لزومه بالجعالة السّابقة ، و قال الشيخ وأتباعه : لو قال لأجنبى: اشترنى ولك علىّ كذا لزمه إن كان له مال حينئذ ، وهذا غير المروى ، وأنكر ابن إدريس ومن تبعه اللّزوم و إن كان له مال ، بناء على أن العبد لايملك ، والأقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقق الحجر عليه من السيّد ، فلايجوز جعله لأجنبى، وأما صورة الرواية فلامانع منها على القولين .

٣ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هشام ابن ادين سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسيّده حدث الموت فمات السيّد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة أيجزىء عن الميّت عتق العبد الّذي كان السيّد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة الّتي كانت على الميّت ؟ فقال : لا .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الاُمور المكروهة فاُريد عتقه فهل عتقه أحبّ إليك أو أبيعه وأتصدّق بثمنه ؟ فقال : إنّ العتق في بعض الزّمان أفضل وفي بعض الزّمان الصدقة أفضل فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذه الحال .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن داود النهديّ ، عن بعض أصحابنا قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدّعي ما ادّعى أبوك ، فقال له : مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت أنّ الله تبارك و تعالى أوحى

---

**الحديث الثالث : مجهول .**

وعدم الجواز إمّا لعدم القصد ، أو لوجوب كون عتق الكفّارة منجّزاً ، قال في الشرائع : من وجب عليه عتق في كفّارة لم يجزه التدبير .

**الحديث الرابع : صحيح .**

**الحديث الخامس : حسن .**

ويدلّ على أنّ الأصل الحرية كما ذكره الأصحاب .

**الحديث السادس : مرسل .**

قوله عليه السلام : « أو ما علمت » يظهر من بعض الأخبار أنّ الواقفة لعنهم الله

إلى عمران أنّي واهبٌ لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى ، ومريم وعيسى شيء واحدٌ وأنا من أبي وأبي منّي ، وأنا وأبي شيء واحد فقال له ابن أبي سعيد : وأسألك عن مسألة ، فقال : لاأخالك تقبل منّي ولست من غنمي ولكن هلمّها فقال : رجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله ، قال : نعم إنّ الله عزّ ذكره يقول في كتابه : «حتّى عاد كالعرجون القديم» فما كان من مماليكه أتى عليه ستّة أشهر فهو قديم وهو حرٌّ قال : فخرج من عنده و افتقر حتّى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة ـ لعنه الله ـ .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل

---

كانوا مستمسكين ببعض الأخبار الدّالة على أنّ الكاظم عليه السلام يقوم بالأمر ، و يظهر الدين ويقمع المخالفين، ولم يظهر منه بعد أمثال ذلك ، فيجب أن يكون حيّاً ويظهر بعد ذلك ، فأجاب عليه السلام بعد تسليم ما تمسّكوا به استظهاراً بأنّه ربما يقال شيء في رجل ويكون في ولده أو ولد ولده، فيمكن أن يظهر ما رويتم في أبي و في ولدي القائم عليه السلام .

وقال في النهاية: «ما إخالك سرقت» أي ما أظنّك. يقال: خلت إخال بالكسر والفتح ، والكسر أفصح وأكثر استعمالا والفتح القياس .

قوله عليه السلام : «فما كان من مماليكه» قال في المسالك: هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية، و تبعه عليها جماعة المتأخرين حتى ابن إدريس، والأصل فيها رواية أبي سعيد، و كما ترى اشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر والأنثى، ولكن الشيخ عبّر عنه بلفظ العبد وتبعه الجماعة، وتمادى الأمر إلى أن توقّف العلامة في تعدّي الحكم إلى الأمة .

**الحديث السابع : مرفوع .**

ويمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبداً أو على ما إذا اشترط رقية الولد على قول من قال به، أو يكون الولد لمملوك تزوّجه قبل ذلك ، فيكون حديث النكاح

الهاشمي، عن أبيه رفعه قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده فولدت توأماً فقال : أعتق كلاهما .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتبت إليه أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدّنيا حرّاً فهل لمولاه في ذلك أجر ؟ أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب إليه يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو أجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة ليس بنافع له .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبدالله بن محمّد بن نهيك ، عن عليّ بن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية قال : رأيت رجلاً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها ، فقال : مافعلت الخادم قال : حيّة قال : ردّها في مملوكتها ماأغنى الله من عتق أحد كم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لايجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن

---

أجنبياً عن المقام ، وعلى التقادير فهو محمول على نذر العتق .

و قال في الدروس : لو نذر عتق أوّل ما يملكه أو أوّل ما تلده أمته فملك جماعة أو ولدت توأمين دفعة عتق الجميع ، والشيخ لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء أميرالمؤمنين ونزلها ابن إدريس على إرادة الناذر أول حمل .

**الحديث الثامن** : صحيح .

**الحديث التاسع** : ضعيف .

ولاخلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز عتق العبد المخالف ، و حملوا هذا الخبر على كراهة عتقه ، ويشكل بأنّ الردّ إلى الرقّ لايجتمع مع كراهة العتق ، ويمكن حمله على ما إذا كانت ناصبية أو خارجيّة بناءً على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعة ، أو على أنّه لم يتلفظ بصيغة العتق ، أو على أنّ المراد بردّها إستيجارها للخدمة .

**الحديث العاشر** : صحيح .

موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرداً ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشابّ الأجرد .

١١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لايجوز في العتاق الأعمى و المقعد و يجوز الأشلّ والأعرج .

١٢ ـ أحمد ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

١٣ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن معاوية ابن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق

---

قوله عليه السلام : « من أغنى نفسه » أي عن الخدمة، فيكون كالتعليل لما بعده ، و يحتمل أن يكون المراد أن العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لايحتاج في معيشته إلى السؤال، ولو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل .

**الحديث الحادي عشر** : ضعيف .

وهذا الخبر مؤيد لماذكره الأصحاب من انعتاق بالاقعاد، وإن لم يكن صريحاً فيه، لاحتمال أن يكون المانع النقص والإنعتاق .

**الحديث الثاني عشر** : مجهول .

و قوله «أحمد» يحتمل البرقي عطفاً على السند السابق والعاصمي، وهو أظهر لرواية الكليني عنه عن الحسن بن علي عن ابن اسباط كثيراً . و حمل على تأكّد إستحباب العتق، للاجماع على أنّه لايعتق بنفسه .

**الحديث الثالث عشر** : ضعيف .

ويدل ظاهراً على أن العبد يملك، وعلى أنّه لو شرط ما لاً للمشتري لايلزم،

فقال له العبد فيما بينهما : إنّ لك عليّ كذا وكذا أيأخذه منه ؟ فقال : يأخذه منه عفواً و يسأله إيّاه في عفوه فإن أبى فليدعه .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : في رجل كان له عدّة مماليك فقال : أيّكم علّمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ ؛ فعلّمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيّهم الّذي علّمه الآية هل يستخرج بالقرعة ؟ قال : نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلّا الإمام فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله و دعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي مخلّد السراج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لإسماعيل حقيبة والحارث النصري اطلبوا لي جارية من هذا الّذي يسمّونه كدبا نوجة تكون مع اُمّ فروة فدلّونا على جارية لرجل من السرّاجين قد ولدت له ابنا أومات ولدها فأخبروه بخبرها فأمرهم فاشتروها وكان اسمها رسالة فغيّر اسمها وسمّاها سلمى وزوّجها سالماً مولاه وهي اُمّ الحسين بن سالم .

---

كما مرّ ، ويمكن حمله على الإستحباب .

**الحديث الرابع عشر : مجهول .**

وموافق لأصول الأصحاب وما ذكروه في نظائره .

ويدل على أنّ القرعة لا يأتى بها إلّا الإمام كما ذهب إليه جماعة .

**الحديث الخامس عشر : مجهول .**

ويدلّ على جواز بيع أمّ الولد بعد موت ولدها في حياة المولى ، وعلى استحباب تغير الإسم بعد الشراء .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ الولاء لمن أعتق ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا اُعتق أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ ؟ فقال : إذا اُعتق لله فهو مولى للّذي أعتقه فإذا اُعتق وجعل سايبة فله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من شاء .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة : أعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

---

### باب الولاء لمن أعتق

**الحديث الأول** : حسن .

**الحديث الثاني** : مجهول .

قوله عليه السلام : « فجعل سائبة » أي تبرّء من ضمان جريرته فإنّه إذا فعل ذلك لم يرثه، أو لم يعتقه تبرّعاً بل في نذرٍ أو كفّارةٍ، والأول أظهر .

**الحديث الثالث** موثق .

ولاخلاف في عدم نفوذ إشتراط الولاء لغير المعتق .

**الحديث الرابع** : صحيح .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للّذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها .

# ﴿ باب ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفرّاء ، عن الحسن بن مسلم قال : حدّثتني عمّتي قالت : إنّي جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبدالله عليه السلام فلمّا رآني مال إليّ فسلّم عليّ فقال : ما يجلسك ههنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ولكن أعتقنا أباه فقال : ليس ذلك مولاكم هذا أخوكم وابن عمّكم إنّما المولى الّذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك .

٢ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن عبدالله بن جندب يرفعه إلى أبي جعفر

---

**الحديث الخامس : مجهول .**

ولا خلاف في أنّ الإرث بالولاء مشروط بعدم وارث آخر .

**باب**

**الحديث الأول : مجهول .**

والظاهر أنّ نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به، وهو مكروه، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث .

**الحديث الثاني : مرفوع .**

وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراد تلك الأخبار : ليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه من أنّ ولاء الولد لمن أعتق الأب، لأنّ الذى تضمنت هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى ، وذلك صحيح لأنّ المولى في اللغة هو المعتق نفسه، ولا

عليه السلام قال : قال : إنّما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من أنفسهم .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمّد الأزدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي عليٌّ بن عبدالعزيز فقال لي : من هذا ؟ فقلت : مولى لنا فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمّك وإنّما المولى هو الّذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمّك .

٤ ـ بكر بن محمّد ، عن جويرة قال : مرَّ بي أبو عبدالله عليه السلام و أنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال : يا اُمَّ عثمان مايقيمك ههنا ؟ فقلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت : لا، أعتقنا جدَّه ، فقال : ليس هذا مولاكم بل هذا أخوكم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صحبة عشرين سنة قرابة .

## ﴿ باب الاباق ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل

---

يطلق ذلك على ولده ، و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفى الولاء أيضاً ، لأنَّ أحد الأمرين منفصل من الآخر .

**الحديث الثالث** : صحيح .

**الحديث الرابع** : مجهول .

**الحديث الخامس** : ضعيف .

**باب الاباق**

**الحديث الاول** : مجهول .

الله عزّ وجلّ لهم صلاة : أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه .

٢ـعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجل يتخوّف إباق مملوكه أو يكون المملوك قد أبق أيقيّده أو يجعل في رقبته راية ؟ فقال : إنّما هو بمنزلة بعير تخاف شراده فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن أشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟ فقال : أمّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في كفّارة الظهار ؟ قال : لا بأس به مالم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم ـ رضي الله عنه ـ : وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال : سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها مدّة سنين كثيرة ثمّ جاءت من بعد ماما ت سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : أرى أنّها وجميع مامعها فهو للورثة ، قلت : لاتعتق من ثلث سيّدها ؟ قال : لا، لأنّها أبقت عاصية لله ولسيّدها

---

**الحديث الثاني** : ضعيف .

وقال في القاموس الراية : القلادة أو الّتي توضع في عنق الغلام الآبق .

**الحديث الثالث** : حسن .

وظاهره عدم الاكتفاء في ذلك باستصحاب الحياة .

**الحديث الرابع** : مجهول .

وقال المحقق في الشرائع : إذا أبق المدبّر بطل تدبيره ، وكان من يولد بعد الاباق رقّاً إن ولد له من أمّة،وأولاده قبل الإباق على التدبير .

وقال في المسالك : هذا الحكم ذكره الأصحاب وظاهرهم الإجماع عليه،وفي الخلاف صرّح بدعوى الإجماع عليه .

فأبطل الإباق التدبير .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم : يردّ على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه ، قال : لاشيء عليه .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

---

**الحديث الخامس** : موثق .

قوله عليه السلام : « المسلم يردّ على المسلم » أي يلزم أن يردّ المسلم الآبق على المسلم، ولا يأخذ منه جعلاً، أو ينبغي أن يردّ الجعل على المسلم لو أخذه منه، أو لايأخذه لو أعطاه، ويحتمل بعيداً أن يكون المعنى أنّ المسلم المالك يردّ أي يعطي الجعل ، و على التقادير الأوّلة فهو محمول على الاستحباب إذا قرّر جعلاً، و على الوجوب مع عدمه إذا لم نقل بوجوب الدينار والأربعة دنانير ، ويمكن أن يكون المراد انه إذا أخذ جعلاً ولم يرد العبد يجب عليه رد الجعل .

وقال في المسالك: لو استدعى الردّ ولم يتعرض للأجرة يلزم أُجرة المثل إلا في الآبق، فإنّه يلزم بردّه من مصره دينار، ومن غيره أربعة على المشهور، وفي طريق الرواية ضعف ، ونزّلها الشيخ على الأفضل ، و عمل المحقق بمضمونها إن نقصت قيمة العبد عن ذلك، و تمادى الشّيخان في النّهاية والمقنعة ، فأثبتا ذلك، و إن لم يتبرّع المالك .

**الحديث السادس** : مرفوع .

ومخالف للمشهور ولما ورد في جعل من ردّ الآبق من المصر، وتظهر الفائدة في إبطال التدبير ، وفي فسخ المشترى، وفي الجعل لردّ الآبق و غيرها ، و يمكن حمله على ما إذا كان في بيوت أقاربه وأصدقائه بحيث لايسمي آبقاً عرفاً .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فأبقت ، ليس عليه شيء .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً و كان معه ثمّ هرب منه ، قال : يحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف برأ من الضمان .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن جعل الآبق والضالّة ، قال : لابأس به .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الإباق عهدة .

---

**الحديث السابع :** ضعيف .

و محمول على عدم التفريط، فإنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لو أبق العبد اللّقيط أوضاع من غير تفريط لم يضمن ، و لو كان بتفريط ضمن ، و لو اختلفا في التفريط ولا بيّنة فالقول قول الملتقط مع يمينه .

**الحديث الثامن :** ضعيف على المشهور .

ومحمول على ما إذا ادّعى المالك عليه تلك الأمور .

**الحديث التاسع :** صحيح .

**الحديث العاشر :** صحيح .

قوله عليه السلام : « ليس في الاباق » أى أباق العبد الآبق من عند الملتقط .

تمّ كتاب العتق والتدبير والكتابة والحمدلله ربّ العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين .

ويتلوه كتاب الصيد إن شاءالله تعالى

# كتاب الصيد

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ صيد الكلب والفهد ﴾

[حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلّعكبري قال : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني قال : حدّثني ] .

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في كتاب عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين» قال : هي الكلاب .

---

## كتاب الصيد

### باب صيد الكلب والفهد

**الحديث الاول** : صحيح .

قوله تعالى : «وما علّمتم»[١] أي صيد ما علّمتم بتقدير مضاف، فالواو للعطف على الطّيبات أو الموصول مبتداء يتضمّن معنى الشرط ، وقوله : « فكلوا » خبره ، والمشهور بين علمائنا والمنقول في كثير من الرّوايات عن أئمتنا عليهم السلام أنّ المراد بالجوارح الكلاب ، وأنّه لايحلّ صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته ، والجوارح وإن كان لفظها يشمل غير الكلب إلاّ أنّ الحال عن فاعل علّمتم أعني مكلّبين خصّصها

(١) سورة المائدة الآية ـ ٤ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم ؛ وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً أنّهما قالا : في الكلب يرسله الرجل و يسمّي ، قالا : إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكلّ ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب .

---

بالكلاب ، فان المكلّب مؤدّب الكلاب للصيد ، وذهب ابن أبي عقيل إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنّمر و غيرها ، فاطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم في الغالب كلباً وما يدل على مذهبه من الأخبار لعلّها محمولة على التقيّة ، كما يدلّ عليه رواية أبان في الباب الآتي .

قوله عليه السلام : « هى الكلاب » أى قوله تعالى : « مكلّبين » مأخوذ من الكلب فهى مخصوصة به لا تعم جميع الجوارح كما زعمه العامّة .

و قال الفاضل الاسترآبادى : يعنى إنّ المراد من المكلّبين الكلاب ، و في تفسير علي بن ابراهيم رواية اُخرى يؤيّد ذلك ، فعلم من ذلك أنّ قراءة علي عليه السلام بفتح اللام ، والقراءة الشائعة بين العامّة بكسر اللام .

**الحديث الثاني** : حسن .

قوله عليه السلام : « فكل ما بقى » المشهور أنّه يثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل إذا أرسله ، وينزجر إذا زجر عنه ، ولا يعتاد أكل ما يمسكه ، فلو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح ، فيمكن حمل هذا الخبر و أشباهه على النادر .

و قال ابن الجنيد : فإن أكل من قبل أن تخرج نفس الصيد لم يحلّ أكل باقية ، و إن كان أكله منه بعده جاز أكل ما بقى منه من قليل أو كثير، محتجّاً بخبر حمله الاُصحاب على التقية تارة ، وعلى عدم كونه معتاداً لذلك اُخرى ، وللقائل بقول ابن الجنيد أن يحمل هذه الأخبار على ما بعد الموت .

و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان إلى أنّه لا يشترط عدم الأكل مطلقاً ، ويشهد لهم كثير من الأخبار ، ويظهر من خبر حكم بن حكيم أنّ أخبار الاشتراط وردت تقيّة ، ويمكن حملها على الكراهة أيضاً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن سالم الأشلّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد أكل منه ، قال : لابأس بما أكل وهو لك حلال .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد [ عن سالم ] ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسرّح كلبه المعلّم و يسمّي إذا سرّحه فقال : يأكل ممّا أمسك عليه فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلايأكل منه ؛ فقلت : فالفهد ؟ قال : إذا أدركت ذكاته فكل وإلّا فلا ؛ قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب ؟ فقال لي : ليس شيء مكلّب إلّا الكلب .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : ماقتلت من الجوارح مكلّبين و ذكر اسم الله عزَّ و جلّ عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب الّتي لم تعلّموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن جميل بن درّاج قال : حدَّثني حكم بن حكيم الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال : لابأس بأكله ، قال : قلت : فإنّهم يقولون : إنّه إذا قتله و أكل منه

---

**الحديث الثالث :** موثق .

**الحديث الرابع :** صحيح .

قوله عليه السلام : « و إن وجد معه كلباً » لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم موته بجرح المعلّم كما هو ظاهر الخبر وعليه الأصحاب .

قوله عليه السلام : «مكلّب إلا الكلب» لعلّه عليه السلام استدلّ بقوله تعالى «مكلّبين» ردّاً على المخالفين .

**الحديث الخامس :** حسن .

**الحديث السادس :** مجهول ويمكن عدّه موثقاً .

فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله ، فقال : كل أوَليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته قال : قلت : بلى ؛ قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجلٌ أذكّاها ؟ قال : قلت: نعم، قال : فإن السبع جاء بعدما ذكّاها فأكل منها بعضها أيؤكل البقيّة ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم : كيف تقولون : إذا ذكّى ذلك وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكّاها هذا وأكل أكلتم ؟ .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل ، قال : كل وإن أكل .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين يذكّيه بها أيدعه حتّى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لابأس ، قال الله عزّ وجلّ : « فكلوا ممّا أمسكن

---

قوله : « فانّما أمسك على نفسه » هذا الاستدلال مشهور بين العامّة ، ولعلّه عليه السلام لم يتعرض لدفعه لظهور بطلانه ، إذ الآية تحتمل وجهين ، الأوّل أن يكون المعنى كلوا من أيّ شيءٍ أمكن عليكم أي لكم، فيشمل ما إذا أكل أو لم يأكل، بل يمكن أن يدّعى أنّ ظاهره أنّه أكل بعضاً و أمسك بعضاً ، والثاني أن يكون المعنى كلوا من صيد أمسكنه لكم، ولا يخفى أنّ الأول أظهر، ولو تنزّلنا عن ظهوره فليس الثاني بأظهر، فلا يمكن الاستدلال ، ولعلّه عليه السلام ذكر ما ذكر تأييداً لأظهر الاحتمالين، وحاصل إستدلاله عليه السلام أنكم إذا سلّمتم أنّ مقتول الكلب مثل مذبوح الانسان في الحلّ، فكما أنّ مذبوح الإنسان إذا أكل منه كلب بعد ذبحه لا يحرّمه، فكذا مقتول الكلب لا يحرم بأكله منه بعد قتله .

**الحديث السابع : مجهول .**

**الحديث الثامن : صحيح .**

وقال في الدروس: ولو فقد الآلة عند إدراكه ففي صحيحة جميل يدع الكلب

عليكم » ولاينبغي أن يؤكل ممّا قتل الفهد

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه إلّا ما ذكّيتموه إلّا الكلب المكلّب ، قلت : فإن قتله ؟ قال : كل لأنّ الله عزّوجلّ يقول : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه »

١٠ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبان بن تغلب ، عن سعيد ابن المسيّب قال : سمعت سلمان يقول : كل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقيّة .

١٢ ـ وعنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشلّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الكلب المعلّم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان

---

حتّى يقتله ، وعليها القدماء وأنكرها ابن إدريس .

فرع ، وقال في الدروس : ويجب غسل موضع العضّة جمعاً بين نجاسة الكلب ، وإطلاق الأمر بالأكل ، و قال الشيخ : لا يجب ، لاطلاق الأمر من غير أمر بالغسل .

**الحديث التاسع :** حسن .

**الحديث العاشر :** مختلف فيه .

**الحديث الحادى عشر :** ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادى : السلوق كصبور : قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب ، أو بلد بطرف أرمنيّة ، وقال في المسالك : لافرق في الكلب بين السلوقى وغيره إجماعاً .

**الحديث الثاني عشر :** صحيح .

**الحديث الثالث عشر :** ضعيف على المشهور .

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه آكل من فضله ؟ فقال : كل ممّا قتل الكلب إذا سمّيت عليه فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في الصيد الكلب إن أرسله الرّجل وسمّى فليأكل ممّا أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي ، وإن كان غير معلّم يعلّمه في ساعته ثمّ يرسله فيأكل منه فإنّه معلّم فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد والصقر وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « مكلّبين » فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال عليه السلام : أمّا ما قتلته الطير فلا تأكله إلّا أن تذكّيه وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عزّ وجلّ عليه فكل وإن أكل منه .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه ؟ فقال : لا ، وقال عليه السلام : إذا صاد وقد سمّى فليأكل

---

ويدلّ على أنّه إذا نسي التسمية لا يحرم كما هو المشهور ، وقال في الدروس : لو ترك التسمية عمداً حرم ، وإن كان ناسياً حلّ ولو نسيها فاستدرك عند الإصابة أجزأ ولو تعمّدها ثمّ سمّى عندها فالأقرب الاجزاء .

**الحديث الرابع عشر** : ضعيف على المشهور .

**الحديث الخامس عشر** : حسن .

**الحديث السادس عشر** : مجهول ، يقال : أفلتت : خرجت من يده ونفرت .

وإن صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا « ممّا علّمتم من الجوارح مكلّبين » .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُرسل الكلب واُسمّي عليه فيصيد وليس معي ما اُذكّيه به قال : دعه حتّى يقتله وكل .

١٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أرسل الرّجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي .

١٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لم يعرفوا له صاحباً فاشتركن جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله .

---

قوله عليه السلام : « هذا ممّا علّمتم » إشارة إلى ما ذكره أوّلاً أي مع التسمية حلال وداخل تحت هذا النوع ، قد ظهر حلّه من هذه الآية وقد اشترط فيها التسمية ، ويحتمل أن يكون حالا عن الجملة الأولى أو الثانية أو عنهما .

**الحديث السابع عشر :** موثق .

**الحديث الثامن عشر :** ضعيف على المشهور .

**الحديث التاسع عشر :** ضعيف .

**الحديث العشرون :** ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « الكلب الأسود البهيم » قال الجوهري : البهيمة غاية السواد ، ويقال : فرس بهيم أي مصمت لا يخالط لونه ، لون .

# ﴿ باب ﴾

## ✿( صيد البزاة والصقور وغير ذلك )✿

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتّقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور وأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فإنّه في كتاب عليّ عليه السلام انّ الله عزّوجلّ يقول : « وما علّمتم من الجوارح مكلّبين » في الكلاب .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أرسلت بازاً أوصقراً أو عقاباً فلا تأكل حتّى تدركه فتذكّيه وإن قتل فلا تأكل .

---

وقال الفاضل الاسترآبادى في قوله عليه السلام «أمر بقتله»: فلا يجوز إبقاء حياته مدّة تعليمه وكذلك اغراؤه فلا ترتّب عليهما أثر شرعىّ ، و هو أنّ قتله يكون ذبحاً شرعاً ، وهذا نظير من عقد حين هو محرم، ومن باع بعد النداء يوم الجمعة ، و غير بعيد أن يكون المراد من الأمر الاستحباب ، و أن يكون الكراهة هنا مانعة عن ترتب أثر شرعى ، وقال في الدروس : يحلّ ما صاده الكلب الأسود البهيم ، و منعه ابن الجنيد لما روى عن أميرالمؤمنين عليه السلام ، ويمكن حمله على الكراهة .

### باب صيد البزاة والصقور وغير ذلك

**الحديث الاول :** صحيح .

قوله عليه السلام : « في الكلاب » أى في كتاب علىّ أنّ الله عزّ و جلّ يقول: هذه الآية في الكلاب ، وهى مختصّة بها .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه وصقره فقال : أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتّى تدرك ذكاته و أمّا الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أم لم يأكل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره صيد البازي إلّا ما أدركت ذكاته .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً و أكل منه ، آكل من فضلهما ؟ فقال : لا ، ما قتل البازي فلا تأكل منه إلّا أن تذبحه .

٦ ـ أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صيد البازي والصقر فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في البازي والصقر والعقاب ؟ فقال : إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المفضّل ابن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يفتي

---

**الحديث الثالث :** مجهول .

**الحديث الرابع :** حسن، قال الجوهري: البازى واحد الباز .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السابع :** حسن كالصحيح .

**الحديث الثامن :** ضعيف على المشهور .

في زمن بني اُميّة أنَّ ما قتل البازي والصقر فهو حلالٌ وكان يتّقيهم و أنا لا أتّقيهم و هو حرام ماقتل .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد وقتل وأكل منه آكل من فضله أم لا ؟ فقال : أمّا ما أكلت الطير فلا تأكل إلّا أن تذكّيه .

١٠ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن مفضّل بن صالح ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصقور و البزاة و عن صيدها ، فقال : كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرّك ، وقال عليه السلام : ليست الصقور والبزاة في القرآن .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : لا تأكل ممّا قتلت سباع الطير .

---

قوله عليه السلام : « وهو » الضمير إمّا للشأن ، أو من باب زيد قائم أبوه .

**الحديث التاسع : مجهول .**

**الحديث العاشر : ضعيف .**

و قال في الدروس : يشترط أن لا يدركه المرسل ، و فيه حياة مستقرّة فلو أدركه كذا وجبت التذكية إن اتّسع الزّمان لذبحه ، و لو قصر الزّمان عن ذلك ففي حلّه للشيخ قولان: ففي المبسوط يحلّ، ومنعه في الخلاف، وهوقول ابن الجنيد و يعني باستقرار الحياة إمكان حياته و لو نصف يوم ، و قال ابن حمزة أدناه أن تطرف عينه أو يركض رجله أو يتحرّك ذنبه وهو مرويّ .

**الحديث الحادي عشر :** ضعيف :

# ﴿ باب ﴾

## ✿( صيد كلب المجوسي وأهل الذمة )✿

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرَّجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل ممّا أمسك عليه ؟ قال : نعم لأنّه مكلّب قد ذكر اسم الله عليه.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عبدالرَّحمن بن سيابة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي استعير كلب المجوسيّ فأصيد به فقال عليه السلام : لا تأكل من صيده إلّا أن يكون علّمه مسلم فتعلّمه .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

### باب صيد كلب المجوسي وأهل الذمّة

قال المحقق الاسترآبادي: قد مضى في كتاب الجهاد أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أعطى المجوس حكم اليهود والنصارى في باب قبول الجزية ، ويمكن أن تكون حكمهم مخالفاً لحكم اليهود والنصارى في بعض الأبواب دون بعض .

**الحديث الأوّل :** حسن .

ويدلّ على اشتراط إسلام المعلّم، واختاره الشيخ في الخلاف مستدلاً عليه بالاجماع والأخبار، وفي المبسوط قوّى عدم الحل، واحتجّ بقوله تعالى «تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله »[1] فانّ الخطاب للمسلمين، وبخبر ابن سيّابة، وأُجيب بأنّ الآية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط ، وعن الخبر بالحمل على ما إذا لم يُسمّ أو على الكراهة ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علّمه مسلم لكنّه بعيد .

**الحديث الثاني :** مجهول . ويمكن حمله على الكراهة والتقيّة .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

---

(١) سورة المائدة الآية ـ ٤ .

قال : كلب المجوسيّ لاتأكل صيده إلّا أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله ، وكذلك البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ الصيد بالسلاح ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح ؛ وسئل عن صيد صيّد فتوزّعه القوم قبل أن يموت فقال : لا بأس به

---

## باب الصيد بالسلاح

**الحديث الاول** : موثق .

قال الفيروزآبادى : التوزيع : القسمة والتفريق ، وتوزّعوه تقسّموه. انتهى و ينبغي حمله على ما إذا لم يثبته الأول وصيّروه جميعاً بجراحاتهم مثبتاً فيكونون مشتركين فيه ، وعلى الثاني إذا انفصل الأجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الأخبار فلا يخلو من إشكال أيضاً ، ثم اعلم أنّ الشيخ في النهاية عمل بظاهر تلك الأخبار فقال في النّهاية : وإذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزّعوه قطعة قطعة جاز أكله ، والمشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس ، وهو أنّه إنّما يجوز أكله إذا كانوا صيّروه جميعاً في حكم المذبوح ، أو أوّلهم صيّره كذلك ، فإن كان الأول لم يصيّره في حكم المذبوح بل أدركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكّوه في موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزّعوه من قبل ذكاته فلايجوز لهم أكله؛ لأنّه صار مقدوراً على ذكاته انتهى ، فيمكن حمل خبر محمّد بن قيس على أنّه لم يصيّره الأوّل مثبتاً غير ممتنع فلا يكون نهبة،بل يكون فيه شركاء ولايضرّ منع الأول .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه ثمّ بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أنّ سلاحه هو الّذي قتله فيأكل منه إن شاء و قال في أيّل ، اصطاده رجلٌ فتقطّعه الناس والرّجل يتبعه أفتراه نهبة ؟ فقال عليه‌السلام : ليس بنهبة ، وليس به بأس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز قال : سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن الرّمية يجدها صاحبها في الغد أيأكل منه ؟ فقال : إن علم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل من ذلك إذا كان قد سمّى .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه ثمّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال : إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الّذي قتله فليأكل منه وإلّا فلا يأكل منه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عيسى القمّيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : أرمي سهمي ولا أدري أسمّيت أم لم اُسمّ ؟

---

**الحديث الثاني** : صحيح .

قال الفيروزآبادي : الأيّل كقنّب وخلّب وسيّد : تيس الجبل .

قوله : « نهبة » لأنّ النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن النهبة .

**الحديث الثالث** : حسن .

قوله : « عن الرّمية » الظاهر أنّها فعيلة بمعنى المفعول ، ويمكن أن يكون مصدراً تجوزاً ، و ظاهر الأخبار الآتية أنّ المراد بالعلم هيهنا هو الظنّ الغالب المستند إلى عدم وجدان جراحة من سبع فيه ، وعدم تردّيه من جبل أو في ماء أو نحو ذلك ، وحمله أكثر القوم على ما إذا أصابته الرّمية في موضع يقتل غالباً .

**الحديث الرابع** : موثق .

**الحديث الخامس** : مجهول .

قوله : « فلا أدري » المراد أنّه شكّ في أنّه هل سمّى أو ترك التسمية نسياناً

فقال : كل لا بأس . قال : قلت : أرمي ويغيب عنّي فأجد سهمي فيه ؟ فقال : كل ما لم يؤكل منه ، و إن كان قد اُكل منه فلا تأكل منه .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يضربه الرّجل بالسيف أو يطعنه بالرّمح أو يرميه بسهم فقتله وقد سمّى حين فعل ذلك ، فقال : كل لا بأس به .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها أيأكلها ؟ قال : إن كان يعلم أنّ رميته هي الّتي قتلته فليأكل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو

---

فإنّه لو جزم بترك التسمية نسياناً لا يقدح في الحلّية ، وأمّا إذا كان الشك في أنّه هل سمّى أو ترك التسمية عمداً فلايخلو من إشكال ، وظاهر الخبر يشمله .

**الحديث السادس** : صحيح .

**الحديث السابع** : صحيح .

وقد تقدم القول فيه ، وقال في المسالك : من الشروط المعتبرة في حلّ الصيد بالسهم والكلب أن يحصل موته بسبب الجرح ، فلو مات بصدمة أو افتراس سبع أو أعان على ذلك الجرح غيره لم يحلّ ، و يتفرّع على ذلك ما لو غاب الصيد و حياته مستقرّة ثم وجده ميّتاً فإنّه لا يحلّ، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر، ولو انتهت به الجراحة إلى حال حركة المذبوح حلّ وإن غاب، وكذا لو فرض علمه بأنّه مات من جراحته إلا أنّ الفرض بعيد ، والمعتبر من العلم هنا الظنّ الغالب كما لو وجد الضربة في مقتل، وليس هناك سبب آخر صالح للموت .

**الحديث الثامن** : صحيح .

ميّت لا يدري من قتله ؟ قال : لاتطعمه

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد الحلبيّ ، قال : سألته عليه‌السلام عن الرّجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطّعونه ، فقال : كله

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا رميت فوجدته وليس به أثرغير السهم وترى أنّه لم يقتله غيرسهمك فكل ، غاب عنك أولم يغب عنك

١١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرّجل يرمي الصيد وهو علي الجبل فيخرقه السهم حتّى يخرج من الجانب الآخر قال : كله ؟ قال : فإن وقع في ماء أوتدهده من الجبل فمات فلاتأكله

١٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن رجل رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : لايرمى الصيد بشيء هو أكبر منه

---

قوله : « لا يدرى من قتله » لأنّه لا يعلم أنّ الرّامى مؤمن أو كافر، أو أنّه سمّى حين الرّمى أم لم يسم .

**الحديث التاسع :** مجهول .

وهذا الخبر لا يحتمل الحمل الثانى من الحملين الّذين ذكرناهما في الخبر الأوّل.

**الحديث العاشر :** ضعيف على المشهور .

ويحتمل أن يكون قوله عليه‌السلام : « وترى » إلى آخره تأكيداً وتأسيساً .

**الحديث الحادى عشر :** موثق .

و عليه العمل، قال في الشرائع: لو رمى صيداً فتردّى من جبل و وقع في ماء فمات لم يحلّ، لاحتمال أن يكون موته من السقطة، نعم لو صيّر حياته غير مستقرّة حلّ لأنّه يجرى مجرى المذبوح .

**الحديث الثانى عشر :** مرفوع .

# ﴿ باب المعراض ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ؛ وإسماعيل الجعفي أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عمّا قتل المعراض قال : لابأس إذا كان هو مرماتك أوصنعته لذلك .

---

وينبغي حمله على ما إذا لم يعهد صيده به كصيد العصفور بالرمح مثلاً، وقيل: لعلّ العلّة فيه أنّه لا يعلم حينئذ أنه قتل الصيد بثقله أو بقطعه و الشرط هو الثاني ، ثم إنّ الأصحاب اختلفوا في أصل الحكم فذهب الشّيخ في النّهاية و ابن حمزة إلى تحريم رمي الصيد بما هو أكبر منه ، استناداً إلى هذا الخبر ، والأشهر الكراهة، و صرّح المانعان بتحريم الصيد والفعل معاً قال الشّهيد الثاني : رحمه الله هو ضعف في ضعف .

## باب المعراض

**الحديث الأول** : مجهول .

قال الفيروزآبادي : المعراض كمحراب: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه انتهى .

والمشهور على ما إذا كان له نصل، أو خرقة و إن لم يكن له نصل ، و يكون هذه القيود للاستحباب، وتفسير القول فيه أنّ الآلة التي يصطاد بها إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسّهم، أو خال عن النصل و لكنّه محدّد يصلح للخراق ، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحدّدة، والأوّل يحلّ مقتوله سواء مات بخرقه أم لا، كما لو أصاب معترضاً عند أصحابنا لصحيحتي الحلبي ، و الثاني يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك، فلو لم يخرق لم يحلّ ، والثالث لا يحلّ مقتوله مطلقا ، سواء خدش أم لم يخدش ، سواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد ، فقال : إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزّ وجلّ عليه فليأكل ما قتل ، قلت : وإن كان له نبل غيره ، قال : لا .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رميت بالمعراض فخرق [٣] فكل وإن لم يخرق واعترض فلاتأكل .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصيد يرميه الرَّجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان سمّى حين رمى ولم تصبه الحديدة ، فقال : إن كان السهم الّذي أصابه هو الّذي قتله فإذا رآه فليأكل .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصيد يصيبه السّهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمّى حين رمى ؟ قال : يأكله إذا أصابه وهو يراه .

وعن صيد المعراض فقال : إن لم يكن له نبل غيره وكان قد سمّى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا .

---

**الحديث الثاني** : حسن .

**الحديث الثالث** : صحيح .

و قد ورد في أحاديث العامّة مثل هذا الحديث ، و صحّحوها بالخاء والزاء المعجمتين ، قال ابن الأثير في النّهاية [١] في حديث عدى « قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّا نرمي بالمعراض ، فقال : ماخزق وما أصاب بعرضه فلاتأكل » خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرّمية ونفذ فيها ، وسهم خازق وخاسق .

**الحديث الرابع** : صحيح .

**الحديث الخامس** : صحيح .

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٩ .

## باب

### ( ما يقتل الحجر و البندق )

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل [منه] ؟ قال : لا .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عمّا قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ قال : لا .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه ؟ فقال : لا .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الجلاهق .

---

**باب ما يقتل الحجر والبندق**

**الحديث الأول :** حسن وعليه عمل الأصحاب كما عرفت .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**الحديث الثالث :** صحيح .

**الحديث الرابع :** حسن .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السادس :** موثق .

وفي مصباح اللغة: الجلاهق بضم الجيم: البندق المعمول من الطين ، الواحدة

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن أحمدبن عمر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل أفيأكل منه ؟ قال : لاتأكل .

# ( باب )

## (الصيد بالحبالة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه‌السلام : ماأخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أورجلاً فذروه فإنّه ميّت وكلوا ماأدركتم حيّاً وذكرتم اسم الله عزّوجلّ عليه [٢] .

٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان بن عثمان

---

جلاهقة ، وهو فارسي لأنّ الجيم والقاف لايجتمعان في كلمة عربيّة ، ويضاف القوس إليه للتخصيص فيقال : قوس الجلاهق كما يقال : قوس النّشابة انتهى .

وقال في الدّروس : وفي تحريم الرّمي بقوس البندق قول للمفيد (ره) : وقطع الفاضل بجوازه وإن حرّم ما قتله .

أقول : لعل المفيد (ره) حمل الكراهة الواردة في الخبر على الحرمة لشيوعه في الأخبار بهذا المعنى ، والحقّ أنّ في عرف الأخبار يطلق على الأعمّ في الحرمة والكراهة ، فبدون القرينة لايفهم إلا المرجوحيّة المطلقة .

**الحديث السابع** : موثق .

**باب الصيد بالحبالة**

**الحديث الأول** : حسن . وحمل على الحياة المستقرّة . .

**الحديث الثاني** : كالموثق .

عن عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه ثمّ كل منه .

٤ ـ أبان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء أومات فهو ميتة .

٥ ـ أبان ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميّت وما أدركت من سائر جسده فذكّه ثمّ كل منه .

## ﴿ باب ﴾

### ☆(الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن حجّاج ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام قال : لاتأكل من الصيّد إذا وقع في الماء فمات .

---

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع :** مجهول .

**الحديث الخامس :** كالموثق .

**باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل**

وقال في الصحاح : دهده الحجر : دحرجه .

**الحديث الأول :** مجهول .

قال في المسالك : المشهور اشتراط حلّه بصيرورته غير مستقرّ الحياة قبل وقوعه في الماء ، و قيّد الصدوقان الحلّ بأن يموت و رأسه خارج الماء ولا بأس به لأنّه إمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلافه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن‌عثمان بن عيسى ، عن‌سماعة عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال : كل منه وإن وقع في‌الماء من رميتك فمات فلاتأكل منه .

عليّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن‌الحلبيّ ، عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السلام مثله .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السلام مثله .

## ﴿ باب ﴾

### ☼(الرجل يرمي الصيد فيخطىء ويصيب غيره)☼

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن‌محبوب ، عن عبادبن صهيب قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقال : يأكل‌منه .

---

**الحديث الثاني :** موثق . و سنده الثاني حسن و الثالث مرسل .

**باب الرجل يرمي الصيد فيخطىء و يصيب غيره**

**الحديث الأول :** موثق .

و يدلّ على عدم اشتراط تعيين الصّيد بعد أن يكون جنسه المحلّل مقصوداً كما هو المشهور .

قال في الدّروس : يشترط قصد جنس الصيد فلو قصد الرمي لاللصّيدفقتل لم يحلّ ، و كذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظبياً لم يحل ، و كذا لوظنّه خنزيراً فبان ظبياً، ولايشترط قصد عين فلو عيّن فأخطأ فقتل صيداً آخر حلّ .

# ﴿باب﴾

## ﴿ صيدالليل ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طروق الطير باللّيل في وكرها ، فقال : لابأس بذلك .

أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن أحمدبن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام مثله .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّدبن الفضيل ، عن محمّدبن عبدالرَّحمن ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه [حتّى يصبح] فقال له رجل : ومامنامه يارسول‌الله ؟ فقال : اللّيل منامه فلا تطرقه في منامه حتّى يصبح ولا تأتوا الفرخ في عشّه حتّى يريش و يطير فإذا طار فأوترله قوسك وانصب له فخّك .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرَّحمن ، عن مسمع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير باللّيل ، وقال عليه السلام : إنّ اللّيل أمان لها .

---

### باب صيد الليل

**الحديث الأول :** صيحح . والسند الثاني مجهول .

ويدلّ على جواز إصطياد الطير بالليل ، ولا ينافي ما هو المشهور من كراهة صيد الطير والوحش ليلاً ، و أخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتي من الأخبار .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ صيد السمك ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن صيدالحيتان وإن لم يسمّ عليه فقال : لابأس به .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمروبن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن زيدالشحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه ، فقال : لابأس به إن‌كان حيّاً أن يأخذه .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن‌الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن سيابة قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن السمك يصاد ثمّ يجعل في‌شيء ثمّ يعاد إلى‌الماء فيموت فيه فقال : لاتأكله .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن أبي‌أيّوب أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و أرسلها في الماء فماتت أتؤكل ؟ قال : لا .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن‌أحمدبن محمّدبن خالد ، عن‌عثمان بن عيسى ، عن‌أبي‌بصير

---

**باب صيدالسمك**

**الحديث الأول** : حسن .

ويدلّ على ما هو المقطوع به في كلام الأصحاب من عدم اشتراط التسمية في صيد السمك وأنّه لايعتبر فيه إلّا الإخراج من الماء حياً .

**الحديث الثاني** : ضعيف .

**الحديث الثالث** : مجهول .

ويدلّ على حرمة ماامات في الماء ، وإن أخرج قبل ذلك كما عليه‌الأصحاب.

**الحديث الرابع** : حسن .

**الحديث الخامس** : موثق .

قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون وكذلك اليهودي ، فقال : لا بأس إنّما صيد الحيتان أخذها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الحيتان الّتي يصيدها المجوسي فقال : إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يقول : الحيتان والجراد ذكيّ .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة إذا أدركها الرّجل وهي تضطرب وتضرب بيديها و يتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها .

٨ ـ أبان ، عن عيسى بن عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن صيد المجوسي ، قال

---

والشبك جمع الشبكة بتحريكهما ، وهي شركة الصياد

ويدلّ على حلّ ما أخرجه الكافر من الماء مع العلم بخروجه حيّاً كما هو المشهور، وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا ، وقال ابن زهرة :الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر،وظاهر كلام الشيخ في الاستبصار الحلّ إذا أخذه منه المسلم حياً .

**الحديث السادس: حسن .**

قوله عليه‌السلام : « ذكي » أي لا يعتبر في حلّيتهما سوى الأخذ فلا يعتبر فيهما التسمية ولا إسلام الآخذ .

**الحديث السابع : مجهول .**

و يدلّ على أنّه لا يشترط إخراج المسلم و لا أخذه باليد ، بل يكفي إدراكه خارج الماء حيّاً، قال في المسالك : مذهب الأصحاب أنّ السمك لا تحل ميتة قطعاً واتفقوا على عدم حلّ مامات في الماء ، واختلفوا فيما يحصل به ذكاته، فالمشهور بينهم أنها إخراجه من الماء حياً، سواء كان المخرج مسلماً أم كافراً، وقيل: المعتبر خروجه من الماء حيّاً سواء أخرجه مخرج أم لا .

**الحديث الثامن : مجهول .**

لابأس به إذا أعطوكها حيّاً والسّمك أيضاً وإلّا فلا تجز شهادتهم إلّا أن تشهده أنت .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوسيّ للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمّون بالشرك فقال : لابأس بصيدهم إنّما صيد الحيتان أخذه قال : وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال : لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها .

---

ظاهره يدلّ على ماهو مختار الشيخ في الاستبصار، ويمكن حمله على المثال، ويكون الغرض العلم بخروجه من الماء حيّاً وإن لم يأخذ منه قبل الموت ، لعدم الاعتماد على قول الكافر، كما يؤمي إليه آخر الخبر فيوافق المشهور .

و قال الفاضل الاسترآبادی : فإن قلت هذا مناف لقولهم عليهم السلام « كلّ شيء فيه حلال وحرام ، فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه » قلت : يمكن دفع المنافاة بأنّ الشارع جعل وضع يدمن لم يشترط الحياة، في حلّه سبباً للحرمة، كما جعل وضع يدمن يقول الدّباغة محلّلة للصلاة من الميتة، سبباً للحرمة، فلم تكن تلك الصورة من أفراد تلك القاعدة، كما أن بيضته التی طرفها متساويان ليست من أفراد تلك القاعدة .

**الحديث التاسع** : حسن .

قوله : « بالشرك » بالتحريك أی يسمّون الشباك في عرفهم الشرك، أو بالكسر أی يسمّون عند الأخذ بالشرك كالنور والظلمة .

قوله عليه السلام : «لابأس به» ظاهره الاكتفاء بنصب الشبكة للاصطياد وان ماتت السمكة في الماء كما ذهب اليه بعض القدماء، وهو ظاهر الكلينی، والمشهور خلافهم ويمكن حمله على كون بعض الشبكة خارج الماء ، فماتت في ذلك البعض أو على شبكة تنصب لتقع فيها السمك بعد نقص الماء ونصبه عنها كما هو الشائع في البصرة وأشباهها مما يظهر فيه أثر المدّ والجزر .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن القاسم ابن بريد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرَّجل ينصب شبكة في الماء ثمَّ يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال : ماعملت يده فلا بأس بأكل ماوقع فيها .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيِّ بن عليٍّ ، عن عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجدِّ من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال : إن أخذتها قبل أن تموت ثمَّ ماتت فكلها و إن ماتت من قبل أن تأخذها فلاتأكلها .

---

**الحديث العاشر** : صحيح .

قوله : « فيمتن » أي كلّها أو بعضها فاشتبه الحيّ بالميت كما فهمه الأكثر قال المحقق في الشرائع: لو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها وأشبه الحي بالميت قيل : حلّ الجميع حتّى يعلم الميت بعينه ، وقيل : يحرم الجميع تغلياً للحرمة ، والأول حسن .

و قال في المسالك : القول بالحلّ مع الاشتباه للشيخ في النهاية ، واستحسنه المصنف لدلالة الأخبار الصحيحة عليه ، كصحيحة الحلبي و صحيحة محمّد بن مسلم ، ومقتضى الخبرين حل الميت وإن تميّز ، وأنّ المعتبر في حلّه قصد الاصطياد ، وإليه ذهب ابن أبي عقيل و ذهب ابن إدريس والعلاّمة وأكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع ،لأنّ مامات في الماء حرام ، والمجموع محصور قد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراماً ولولم يشتبه فأولى بتحريم الميت، ويؤيّده رواية عبدالمؤمن الأنصاري وأجابوا عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء صريحاً فلعلّه مات خارج الماء أو على الشك في موته في الماء ، فانّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته والأصل الاباحة .

**الحديث الحادي عشر** : صحيح .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا بأس بالسمك الّذي يصيده المجوسيّ .

١٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها سمكة ؟ فقال : يؤكلان جميعاً .

١٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أوميّت فهو حلالٌ ماخلا ماليس له قشر ولايؤكل الطافي من السمك (٢) .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ،

---

قال في النّهاية: الجدّ بالضمّ: شاطىء النهر والجدة أيضاً .

**الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .**

وعمل به الشيخ والمفيد وجماعة، ومال إليه المحقّق، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى عدم الحلّ ما لم يخرج من بطنها حيّة، استناداً إلى عدم اليقين بخروجها من الماء حيّة، وأجيب باستصحاب حال الحياة .

**الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .**

**الحديث الرابع عشر : مرسل .**

**الحديث الخامس عشر : ضعيف :**

و لعلّه على المشهور محمول على ما علم أنّه مات في الشبكة بعد خروجه من الماء، وقال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر محمول على أنّه حلال له الحيّ والميّت إذا لم يتميّز له ، فأمّا مع تميّزه فلايجوز أكل ما مات فيه. انتهى .

**الحديث السادس عشر : مجهول :**

عن صالح بن أعين ، عن الوشّاء ، عن أيّوب بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك : ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب أفآكلها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت فلوسها قد تسلّخت فلاتأكلها و إن كانت لم تتسلّخ فكلها .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيّد الرّجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان عليه السلام يمرّ بالسمّاكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيّدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر الطّافي ومايكره الناس منه فقال : إنّما الطّافي من السمك المكروه وهو ما يتغيّر رائحته .

---

وقال في المسالك: ذهب الشيخ في النهاية إلى حلّها مطلقا ما لم يتسلّخ، لرواية ابن أعين ، والشيخ رحمه الله لم يعتبر ادراكها حيّة تضطرب ، فالرّواية لاتدلّ على مذهبه ، وفي المختلف عمل بموجب الرّواية ، وهو يقتضي الاجتزاء بإدراكها حيّة، مع أنّه لايقول به في ذكاة السمك، والوجه ما اختاره المحقّق وابن إدريس و جملة المتأخرين وهو إشتراط أخذه لها حيّة، لأنّ ذلك هو ذكاة السمك .

**الحديث السابع عشر** : مجهول ، وحمل على الكراهة كما ذكره في الدروس.

**الحديث الثامن عشر** : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما تغيّر رائحته » لعلّه محمول على الغالب .

# ﴿ باب ﴾
## ﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر جميعاً ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام شيئاً من كتاب عليّ عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجرّيّ و الزّمّير و المارماهي والطّافي والطحال قال : قلت : يا ابن رسول الله يرحمك الله إنّا نؤتى بالسّمك ليس له قشر ؟ فقال : كل ماله قشر من السمك وماليس له قشر فلاتأكله .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الحيتان مايؤكل منها ؟ فقال : ماكان له قشر ، قلت : جعلت فداك ماتقول في الكنعت فقال : لابأس بأكله ،قال : قلت له : فإنّه ليس له

---

### باب آخر منه

**الحديث الأول :** صحيح .

و قال الفيروزآبادى : الجرّى بالكسر : سمك طويل أملس لايأكله اليهود وليس عليه فلوس ، و قال : الزمير كشكيت نوع من السّمك ، و قال : طفافوق الماء: علاه انتهى .

وقال في المسالك : حيوان البحر إمّا أن يكون له فلس كالأنواع الخاصّة من السّمك،ولاخلاف بين المسلمين في كونه حلالاً ، و ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلاخلاف بين أصحابنا في تحريمه ، وبقى من حيوان البحر ماكان من السمك وليس له فلس كالجرّى والمارماهى والزمّار ، وقد اختلف الأصحاب في حلّه بسبب اختلاف الرّوايات فيه ، فذهب الأكثر و منهم الشيخ فى أكثر كتبه إلى التحريم .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

والكنعت كجعفر ضرب من السّمك و قال ابن إدريس و يقال له : الكنعد

قشر؟ فقال : لي بلى ولكنّها سمكة سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء و إذا نظرت في أصل أُذنها وجدت لها قشراً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن ذكره عنهما عليهما السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يكره الجرّيث وقال : لا تأكلوا من السمك إلّا شيئاً عليه فلوس و كره المارماهي .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل الجرّيث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشيطان .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة قال : حملت إليّ ربيثا يابسة في صرّة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال : كلها فلها قشر .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة

---

بالدال المهملة .

**الحديث الثالث :** مرسل كالحسن .

و قال في النّهاية في حديث على « أنّه أباح أكل الجريث » وفي رواية أنه كان ينهى عنه، هو نوع من السمك يشبه الحيّات . ويقال له بالفارسية: مارماهى انتهى ، وظاهر الأخبار مغايرتهما .

**الحديث الرابع :** موثق .

**الحديث الخامس :** حسن .

قوله : « الربيثا » بالراء المهملة المفتوحة فالباء الموحّدة فالياء المثناة من تحت السّاكنة فالثاء المثلثة المفتوحة فالألف المقصورة، نوع ممّا يحلّ أكله من السمك وله فلس .

**الحديث السادس :** حسن .

رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : لاتأكلوا ولا تبيعوا من السمك مالم يكن له قشر .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سأل العلاء بن كامل أباعبدالله عليه السلام وأناحاضر عن الجرّي فقال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام أشياء محرّمة من السمك فلا تقربها ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : مالم يكن له قشر من السمك فلا تقربنّه .

٨ - حنان بن سدير قال : أهدى الفيض بن المختار لأبي عبدالله عليه السلام ربيثا فأدخلها إليه وأناعنده فنظر إليها وقال : هذه لها قشر فأكل منه ونحن نراه .

٩ - عليّ بن إبراهيم [ عن أبيه ] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول : ألا لاتأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر .

١٠ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن عمّه محمّد ، عن سليمان بن جعفر قال : حدّثني إسحاق صاحب الحيتان قال : خرجنا بسمك نتلقّى به أباالحسن الرّضا عليه السلام وقدخرجنا من المدينة وقدقدم هومن سفرله فقال : ويحك يافلان لعلّ معك سمكاً ؟ فقلت : نعم ياسيّدي جعلت فداك فقال : انزلوا ، ثمّ قال : ويحك لعلّه زهو ؟ قال قلت : نعم فأريته ، فقال : اركبوا لاحاجة لنا فيه ، والزهو سمك ليس له قشر .

١١ - محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لايحلّ أكل الجرّي ولاالسلحفاة ولاالسرطان ؛ قال : وسألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ فقال : ذاك لحم الضفادع لايحلّ

---

**الحديث السابع** : حسن أو موثق .

**الحديث الثامن** : حسن أو موثق .

**الحديث التاسع** : ضعيف .

**الحديث العاشر** : مجهول .

**الحديث الحادى عشر** : صحيح .

أكله .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبيّ النسّابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجرّي فقال : إنّ الله عزّ وجلّ مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم البحر فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما أخذ منهم البرّ فالقردة والخنازير والوبر والورل وماسوى ذلك .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن يونس قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام السمك لايكون له قشر أيؤكل ؟ فقال : إنّ من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكلّ شيء فتذهب قشوره ولكن إذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكله .

# ﴿ باب الجراد ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن أكل الجراد فقال : لابأس بأكله ثمّ قال عليه السلام : إنّه نثرة من حوت في البحر ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : إنّ السمك و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذكيّ

---

و يدلّ على كون الصدف حيواناً وأنّه لايؤكل لحمه .

**الحديث الثاني عشر** : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادى : الورل محرّكة : دابّة كالضبّ أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس .

**الحديث الثالث عشر** : مجهول .

والزّعارّة وتخفّف الراء الشراسة كما ذكره الفيروزآبادى ، ولم يقل بهذه الضابطة أحد ، و يحتمل على بُعد أن يكون المراد باختلاف الطرفين أن يكون في جانب الرأس فلوس كما مرّ في الخبر السابق .

**باب الجراد**

**الحديث الأول** : ضعيف .

والأرض للجراد مصيدة وللسّمك قد يكون أيضاً .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عون‌بن جرير ، عن عمروبن هارون الثقفي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الجراد ذكيّ فكله فأمّا ما هلك في البحر فلاتأكله .

٣ ـ محمّدبن‌يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام قال : سألته عن الجراد نصيبه ميّتاً في الصحراء أوفي‌الماء أيؤكل ؟ فقال : لاتأكله ؛ قال : وسألته عليه السلام عن الدّبا من الجراد أيؤكل ؟ قال : لاحتّى يستقلّ بالطيران .

---

قال في النهاية : في حديث ابن عباس « الجراد نثرة الحوت » أي عطسته .

قوله عليه السلام : « وللسمك » أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً كما إذا وثب السمك فسقط على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته ، و قال في الدروس: ذكاة الجراد هي أخذه حيّاً باليد أو بالآلة ولايشترط فيها التسمية ولا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم، وقول ابن‌زهرة هنا كقوله في السّمك،ولو حرّقه بالنار قبل أخذه لم يحلّ ، و كذا لو مات في الصحراء أو في الماء قبل أخذه و إن أدركه بنظره ساغ أكله حيّاً وبما فيه ، وإنّما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدبا .

**الحديث الثاني : مجهول .**

**الحديث الثالث : صحيح .**

و قال في النهاية:الدبا مقصور : الجراد قبل أن يطير ، و قيل : هو نوع يشبه الجراد ، واحدته دباة ، و قال الفاضل الاسترآبادى : الدبا من الجراد إشارة إلى أنّ الدبا قسمان قسم هو من الجراد ، وقسم ليس كذلك ، وهو مسخ وقع التصريح بذلك في بعض الأحاديث المنقولة في التهذيب .

# ﴿ باب ﴾

## ﴿ صيد الطيور الاهلية ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين ويعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه قال : لا يحلُّ له إمساكه يردُّه عليه فقلت له : فإن هو صاد ماهو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً ؟ قال : هو له .

٢ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه .

٣ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم أو درهماً فقال : إذا عرفت صاحبه فردّه عليه و إن لم تعرف صاحبه وكان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك .

٤ ـ وعنه ، عن ابن فضّال ، عن عبيد بن حفص بن قرط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الطير يقع على الدّار فيؤخذ أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ فقال : يا إسماعيل عاف أم غير عاف ؟ قال : قلت : جعلت فداك وما العافي ؟ قال : المستوي جناحاه المالك جناحيه ، يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .

---

### باب صيد الطيور الاهلية

**الحديث الأول :** صحيح .

ولعلّه مع عدم البيّنة محمول على الاستحباب ، وقال في الدروس : كلّ طير عليه أثر الملك كقصّ الجناح لا يملكه الصائد .

**الحديث الثاني :** مرسل .

**الحديث الثالث :** مجهول .

**الحديث الرابع :** مجهول .

وقال في النهاية : العافي كلّ طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

٦ ـ وبإسناده أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فتبعه حتّى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين ما رأت و لليد ما أخذت .

## «باب الخطاف»

١ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليِّ بن محمّد رفعه إلى داود الرقّي أو غيره قال : بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرَّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمَّ دحا به الأرض [1] فقال عليه السلام : أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم ؟ أخبرني أبي عن جدّي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة منها الخطّاف وقال : إنَّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله ربِّ العالمين ألا ترونه يقول : ولا الضالّين .

---

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

**باب الخطاف**

**الحديث الأول :** ضعيف .

وظاهره النهي عن قتلهنّ لا لحرمتهنّ و لا لحرمة لحمهنّ ، وبالجملة ظاهر الأخبار مرجوحية الفعل لا الأكل بعد القتل كما فهمه الأصحاب .

وقال في المسالك : قد اختلفت الرواية في حل الخطّاف وحرمته ، وبواسطته اختلفت فتاوى الأصحاب ، فذهب الشّيخ في النّهاية و القاضي و ابن إدريس إلى تحريمه ، وذهب المتأخرون إلى الكراهة ، وقال في النهاية: الدحو : رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره .

---

(١) أي ألقاه .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمدبن أبي‌عبدالله جميعاً ، عن الجاموراني ، عن‌الحسن‌بن علي بن أبي‌حمزة ، عن محمّدبن يوسف التميمي ، عن محمّدبن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطّاف فإنّهنّ آنس طيرالنّاس بالنّاس ، ثمّ قال : وتدرون ماتقول الصنينة إذا مرّت وترنّمت تقول : بسم الله الرّحمن‌الرّحيم الحمدلله ربّ العالمين حتّى قرأ اُمّ الكتاب فإذا كان آخر ترنّمها قالت : ولا الضّالّين مدَّ بها رسول‌الله صلى الله عليه وآله صوته ولا الضّالّين .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن جميل‌بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قتل الخطّاف أو إيذائهنّ في‌الحرم ، فقال : لا يقتلن فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليهما السلام فرآني‌وأنا اُوذيهنّ فقال لي : يابنيّ لاتقتلهنّ ولا تؤذهنّ فإنّهنّ لايؤذين شيئاً .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الهدهد و الصرد ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن عليّ بن محمّدبن سليمان ، عن أبي‌أيّوب المدينيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن أبي‌الحسن الرضا عليه السلام قال : في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانيّة آل محمّد خيرالبريّة .

٢ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام

---

**الحديث الثاني** : ضعيف .

**الحديث الثالث** : حسن ،

**باب الهدهد والصرد**

**الحديث الأول** : مجهول ، ويدل على كراهة الهدهد واحترامه

**الحديث الثاني** : صحيح .

ويدلّ على المنع من قتله لاأكل لحمه ، والمشهور كراهة أكل لحمه .

عن الهدهد وقتله وذبحه ؟ فقال : لايؤذى ولايذبح فنعم الطير هو .

٣ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد و الصرد و الصوّام والنحلة .

---

**الحديث الثالث : مجهول .**

وقال في النهاية فيه «أنّه نهى المحرم عن قتل الصرد» وهو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود ، و منه حديث ابن عباس « أنّه نهى عن قتل أربع من الدّواب ، النملة والنحلة والهدهد والصرد » قال الخطابى : إنّما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص، و هو الكبار ذوات الأرجل الطوال، لأنّها قليلة الأذى والضّرر : وأمّا النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد و الصرد فلتحريم لحمهما ، لأنّ الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه ، ألاترى أنّه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله ، ويقال : إنّ الهدهد منتن الريح ، فصار في معنى الجلالة ، والصرد تتشأم به العرب ، وتطيّر بصوته وشخصه ، وقيل : إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى .

و فيما عندنا من نسخ التهذيب والكافي والصوام بالعطف ، و يظهر من حياة الحيوان اتحادهما، قال، الصرد كرطب وكيفية أبو كثير وهو طائر فوق العصفور ، يصيد العصافير ، والجمع صردان قاله النضر بن شميل و هو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجرة نصفه أبيض و نصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم إلى أن قال : قال القرطبى : و يقال له الصرد الصّوام، ثمّ روى باسناده عن أميّة بن خلف قال: رآنى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى يدى صرد ، فقال هذا أوّل طائر صام عاشورا وقيل: لما خرجت إبراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كان الكسينة معه والصرد و كان الصرد دليله على الموضع» الخبر و روى عن ابن عبّاس «أن النبى صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد» والنهى عن القتل دليل الحرمة ، والعرب ايضاً تتشأم بصوته وقيل: أنّه يؤكل

# ﴿باب القنبرة﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن أبي أيّوب المدينيّ ، عن سليمان الجعفريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [ عن أبيه ، عن جدّه عليهما السلام ] قال : لاتأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السلام .

٢ ـ وبإسناده قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلّا لينالـه المعترّ وذو الحاجة وتناله القنبرة منه خاصّة من الطير .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول : لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فإنّها كثيرة التسبيح ، تقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السلام .

٤ ـ محمّد بن الحسن ؛ وعليّ بن إبراهيم الهاشمي ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان

---

انتهى، و ربّما يقال: الصّوام: الخشاب لأنه لايطير إلّا بالليل ، و في اليوم صائم، و قال العلّامة رحمه الله في التحرير: إنّه طائر أغبر اللون طويل الرقبة و أكثر ما يبيت في النخل .

## باب القبّرة

**الحديث الاول :** مجهول .

وقال الفيروزآبادي القبّر كسكّر وصرد طائر الواحدة بها و يقال: القنبراء الجمع قنابر ولاتقل قنبرة كقنفذة أولغيّة انتهى ويدلّ على المنع من أكل لحم القبّرة لبركتها ، وحمل على الكراهة .

**الحديث الثاني :** مجهول .

**الحديث الثالث :** ضعيف .

**الحديث الرابع :** مرسل .

ابن جعفر الجعفريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه‌السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما‌السلام القنزعة الّتي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود و ذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد اُنثاه فامتنعت عليه فقال لها : لاتمتنعي فما اُريد إلّا أن يخرج الله عزّ و جلّ منّي نسمة تذكر به فأجابته إلى ماطلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها : أين تريدين أن تبيضي ؟ فقالت له : لاأدري اُنحّيه عن الطريق قال لها : إنّي خائف أن يمرّ بك مارّ الطريق ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن يراك قربه توهّم أنّك تعرضين للقط الحبّ من الطريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت [1] حتّى أشرفت على النقاب [2] فبيناهما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليهما‌السلام في جنوده والطير تظلّه فقالت له : هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولاآمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا فقال لها : إنّ سليمان عليه‌السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيّئته لفراخك إذا نقبن قالت : نعم جرادة خبّأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عند أنت شيء ؟ قال : نعم عندي تمرة خبّأتها [3] منك لفراخي قالت : فخذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي و نعرض لسليمان عليه‌السلام فنهديهما له فإنّه رجل يحبّ الهديّة فأخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثمّ تعرّضا لسليمان عليه‌السلام فلمّا رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الاُنثى على اليسار وسألهما عن حالهما فأخبراه فقبل هديّتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما و مسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه‌السلام .

تمّ كتاب الصيد من الكافي ويتلوه كتاب الذبائح

والحمد لله ربّ العالمين

---

(١) وقال الجوهرى : حفن الطائر بيضه من باب قتل ضمّه تحت جناحه .

(٢) أى شق البيضة عن الفرخ . (٣) أى سترتها .

# كتاب العقيقة


| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ٥ | باب فضل الولد . | ١٢ |
| ١٠ | « شبه الولد . | ٣ |
| ١١ | « فضل البنات . | ١٢ |
| ١٥ | « الدعاء في طلب الولد . | ١٢ |
| ٢٠ | « من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له ذكر و الدعاء لذلك . | ٤ |
| ٢١ | « بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن اُمّه . | ٧ |
| ٢٨ | « أكثر ماتلدالمرأة . | ٢ |
| ١٧ | « في آداب الولادة . | ١ |
| ٣٠ | « التهنية بالولد . | ٣ |
| ٣١ | « الأسماء والكنى . | ١٧ |
| ٣٩ | « تسوية الخلقة . | ١ |
| ٣٩ | « مايستحبّ أن تطعم الحبلى والنفساء . | ٧ |
| ٤٢ | « مايفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد . | ٦ |
| ٤٤ | « العقيقة و وجوبها . | ٩ |
| ٤٧ | « أنّ عقيقة الذكر والاُنثى سواء . | ٤ |
| ٤٨ | « أنّ العقيقة لاتجب على من لايجد . | ٢ |
| ٤٨ | « أنّه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه و يسمّى . | ١٢ |
| ٥٣ | « أنّ العقيقة ليست بمنزلة الاُضحيّة وأنّها تجزي ماكانت . | ٢ |
| ٥٤ | « القول على العقيقة . | ٦ |

| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ٥٦ | باب أنّ الأمّ لاتأكل من العقيقة . | ٣ |
| ٥٨ | « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام عقّا عن الحسن و الحسين عليهما السلام . | ٦ |
| ٦١ | « أنّ أباطالب عقّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله . | ١ |
| ٦٢ | « التطهير . | ١٠ |
| ٦٥ | « خفض الجواري . | ٦ |
| ٦٨ | « أنّه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق . | ٢ |
| ٦٨ | « النوادر . | ٣ |
| ٧٠ | « كراهية القنازع . | ٣ |
| ٧١ | « الرضاع . | ٨ |
| ٧٤ | « في ضمان الظئر . | ٢ |
| ٧٥ | « من يكره لبنه وهولايكره . | ١٤ |
| ٧٨ | « من أحقّ بالولد إذا كان صغيراً . | ٥ |
| ٨١ | « النشوء . | ٣ |
| ٨٢ | « تأديب الولد . | ٨ |
| ٨٣ | « حقّ الأولاد . | ٦ |
| ٨٦ | « برّ الأولاد . | ٩ |
| ٨٨ | « تفضيل الولد بعضهم على بعض . | ١ |
| ٨٩ | « التفرّس في الغلام وما يستدلّ به على نجابته . | ٣ |
| ٩٠ | « النوادر . | ٨ |
| | | ٢٢٣ |

# كتاب الطلاق


| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ٩٣ | باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة . | ٥ |
| ٩٥ | « تطليق المرأة غير الموافقة . | ٦ |
| ٩٧ | « أنّ الناس لايستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف . | ٥ |
| ٩٨ | « من طلّق لغير الكتاب والسنّة . | ١٨ |
| ١٠٥ | « أنّ الطلاق لايقع إلّا لمن أراد الطلاق . | ٣ |
| ١٠٦ | « أنّه لاطلاق قبل النكاح . | ٥ |
| ١٠٨ | « الرجل يكتب بطلاق امرأته . | ٢ |
| ١٠٩ | « تفسير طلاق السنّة والعدّة ومايوجب الطلاق . | ٩ |
| ١١٦ | « مايجب أن يقول من أراد أن يطلّق . | ٤ |
| ١١٨ | « من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنّها واحدة . | ٤ |
| ١٢١ | « من طلّق وفرّق بين الشهود أوطلّق بحضرة قوم ولم يقل لهم أشهدوا . | ٤ |
| ١٢٢ | « من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحد . | ١ |
| ١٢٣ | « الإشهاد على الرجعة . | ٥ |
| ١٢٤ | « أنّ المراجعة لايكون إلّا بالمواقعة . | ٥ |
| ١٢٦ | « (بدون العنوان) . | ٣ |
| ١٢٨ | « الّتي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره . | ٦ |

| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ١٣٠ | باب مايهدم الطلاق ومالايهدم . | ٤ |
| ١٣٣ | « الغائب يقدم من غيبته فيطلّق عند ذلك أنّه لايقع الطلاق حتّى تحيض وتطهر . | ٢ |
| ١٣٤ | « النساء اللاّتي يطلّقن على كلّ حال . | ٣ |
| ١٣٥ | « طلاق الغائب . | ٩ |
| ١٣٨ | « طلاق الحامل . | ١٢ |
| ١٤٢ | « طلاق الّتي لم يدخل بها . | ٧ |
| ١٤٤ | « طلاق الّتي لم تبلغ والّتي قديئست من المحيض . | ٥ |
| ١٤٦ | « في الّتي تخفى حيضها . | ١ |
| ١٤٧ | « الوقت الّذي تبين منه المطلّقة و الّذي يكون فيه الرجعة متى يجوزلها أن تتزوّج . | ١١ |
| ١٥٢ | « معنى الإقراء . | ٤ |
| ١٥٣ | « عدّة المطلّقة وأين تعتدّ . | ١٤ |
| ١٥٧ | « الفرق بين من طلّق على غير السنّة وبين المطلّقة إذاخرجت وهي في عدّتها أوأخرجها زوجها . | |
| ١٦٢ | « في تأويل قوله تعالى : « لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن » . | ٢ |
| ١٦٣ | « طلاق المسترابة . | ١ |
| ١٦٤ | « طلاق الّتي تكتم حيضها . | ١ |
| ١٦٤ | « في الّتي تحيض في كلّ شهرين وثلاثة . | ١ |
| ١٦٦ | « عدّة المسترابة . | ١١ |
| ١٧١ | « أنّ النساء يصدّقن في العدّة والحيض . | ١ |

| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ١٧١ | باب المسترابة بالحبل . | ٥ |
| ١٧٢ | « نفقة الحبلى المطلّقة . | ٤ |
| ١٧٦ | « أنّ المطلّقة ثلاثاً لاسكنى لها ولا نفقة . | ٥ |
| ١٠٤ | « متعة المطلّقة . | ٥ |
| ١٧٩ | « ماللمطلّقة الّتي لم يدخل بها من الصداق . | ١٤ |
| ١٠٩ | « مايوجب المهر كملاً . | ٩ |
| ١٨٨ | « أنّ المطلّقة وهو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت . | ٨ |
| ١٩١ | « عدّة المتوفّى عنها زوجها وهو غائب . | ٧ |
| ١٩٣ | « علّة اختلاف عدّة المطلّقة وعدّة المتوفّى عنها زوجها . | ١ |
| ١٩٥ | « عدّة الحبلي المتوفّى عنها زوجها و نفقتها . | ١٠ |
| ١٩٧ | « المتوفّى عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ ومايجب عليها . | ١٤ |
| ٢٠٢ | « المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها ومالها من الصداق والعدّة . | ١١ |
| ٢٠٥ | « الرجل يطلّق امرأته ثمّ يموت قبل أن تنقضي عدّتها . | ٦ |
| ٢٠٧ | « طلاق المريض ونكاحه . | ١٢ |
| ٢١٠ | « في قول الله عزّوجلّ : « ولا تضارّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ » . | ١ |
| ٢١١ | « طلاق الصبيان . | ٥ |
| ٢١٢ | « طلاق المعتوة والمجنون و طلاق وليّه عنه . | ٧ |
| ٢١٤ | « طلاق السكران . | ٤ |
| ٢١٥ | « طلاق المضطرّ و المكره . | ٥ |
| ٢١٧ | « طلاق الأخرس . | ٤ |
| ٢١٨ | « الوكالة في الطلاق . | ٦ |
| ٢٢٠ | « الإيلاء . | ١٣ |

| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ٢٢٥ | باب أنّه لايقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله . | ٤ |
| ٢٢٦ | « الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام . | ٤ |
| ٢٢٨ | « الخليّة والبريئة و البتّة . | ٣ |
| ٢٢٩ | « الخيار . | ٤ |
| ٢٣١ | « كيف كان أصل الخيار . | ٦ |
| ٢٣٤ | « الخلع . | ١٠ |
| ٢٣٨ | « المباراة . | ١٠ |
| ٢٤١ | « عدّة المختلعة والمباراة ونفقتهما وسكناهما . | ٩ |
| ٢٤٢ | « النشوز . | ٣ |
| ٢٤٣ | « الحكمين والشقاق . | ٥ |
| ٢٤٦ | « المفقود . | ٤ |
| ٢٤٨ | « المرأة يبلغها موت زوجها أوطلاقها فتعتدّ ثمّ تزوّج فيجيء زوجها . | ٥ |
| ٢٥١ | « المرأة يبلغها نعي زوجها أوطلاقه فتتزوّج فيجيء زوجها الأوّل فيفارقانها جميعاً . | ٢ |
| ٢٥٢ | « عدّة المرأة من الخصيّ . | ١ |
| ٢٥٢ | « في المصاب بعقله بعد التزويج . | ١ |
| ٢٥٣ | « الظهار . | ٣٦ |
| ٢٦٩ | « اللّعان . | ٢١ |
| ٢٧٧ | « طلاق الحرّة تحت المملوك والمملوكة تحت الحرّ . | ٥ |
| ٢٧٩ | « طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه . | ٨ |
| ٢٨٢ | « طلاق الأمة وعدّتها في الطلاق . | ٥ |

| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ٢٨٣ | « عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها . | ٢ |
| ٢٨٤ | « عدّة أُمّهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهنّ أو يموت عنها . | ١٠ |
| ٢٨٧ | « الرجل تكون عنده الأمة فيطلّقها ثمّ يشتريها . | ٤ |
| ٢٨٩ | « المرتد . | ٢ |
| ٢٨٩ | « طلاق أهل الذمّة وعدّتهم في الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأة . | ٤ |
| | | ٤٩٩ |
| | **كتاب العتق والتدبير والكتابة** | |
| ٢٩٢ | باب مالايجوز ملكه من القرابات . | ٧ |
| ٢٩٤ | « أنّه لايكون عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ و جلّ . | ٢ |
| ٢٩٤ | « أنّه لاعتق إلّا بعد ملك . | ٢ |
| ٢٩٥ | « الشرط في العتق . | ٤ |
| ٢٩٧ | « ثواب العتق وفضله والرغبة فيه . | ٤ |
| ٢٩٨ | « عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات . | ٣ |
| ٢٩٩ | « كتاب العتق . | ٢ |
| ٢٩٩ | « عتق ولدالزنا والذمّي والمشرك و المستضعف . | ٣ |
| ٣٠٠ | « المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أويبيع . | ٦ |
| ٣٠٢ | « المدبّر . | ١٠ |
| ٣٠٦ | « المكاتب . | ١٧ |
| ٣١٤ | « المملوك إذا عمى أوجذم أونكل فهو حرّ . | ٤ |
| ٣١٥ | « المملوك يعتق وله مال . | ٥ |

| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ٣١٧ | باب عتق السكران والمجنون و المكره . | ٤ |
| ٣١٨ | « اُمّهات الأولاد . | ٦ |
| ٣٢١ | « نوادر . | ١٥ |
| ٣٢٨ | « الولاء لمن أعتق . | ٥ |
| ٣٢٩ | « (بدون العنوان) . | ٥ |
| ٣٣٠ | « الإباق . | ١٠ |
| | **كتاب الصيد** | ١١٤ |
| ٣٣٥ | باب صيد الكلب والفهد . | ٢٠ |
| ٣٤٢ | « صيد البزاة والصقور وغيرذلك . | ١١ |
| ٣٤٥ | « صيد كلب المجوس وأهل الذمّة . | ٣ |
| ٣٤٦ | « الصيد بالسلاح . | ١٢ |
| ٣٥٠ | « المعراض . | ٥ |
| ٣٥٢ | « ما يقتل الحجر والبندق . | ٧ |
| ٢١٤ | « الصيد بالحبالة . | ٥ |
| ٣٥٤ | « الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل . | ٢ |
| ٣٥٥ | « الرجل يرمي الصيد فيخطىء فيصيب غيره . | ١ |
| ٣٥٦ | « صيد اللّيل . | ٣ |
| ٣٥٧ | « صيد السمك . | ١٨ |
| ٣٦٣ | « آخر منه . | ١٣ |
| ٣٦٦ | « الجراد . | ٣ |

| رقم الصفحة | | عدد الأحاديث |
|---|---|---|
| ٣٦٨ | باب صيد الطيور الاهلية | ٦ |
| ٣٦٩ | « الخطاف | ٣ |
| ٣٧٠ | « الهدهد والصرد | ٣ |
| ٣٧٢ | « القبرة | ٤ |
| | | ١١٩ |